سلسلة دراسات ساعي العلمية (٢٧)

مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف
SAEE for AWQAF DEVELOPMENT

مقاصد الواقفين

وأثرها على التصرفات في الأعيان الوقفية

دراسة فقهية تأصيلية

إعداد

د. محمد بن علي بن محمد القرني

١٤٤٢هـ-٢٠٢١م

ح دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ١٤٤٠هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
القرني، محمد بن علي بن محمد
مقاصد الواقفين وأثرها على التصرفات في الأعيان الوقفية دراسة فقهية تأصيلية. / محمد بن علي بن محمد القرني. – الرياض، ١٤٤١هـ
١٥٥ص، ١٤×٢١ سم
ردمك: ٣-٥-٩١٣٤٠-٦٠٣-٩٧٨
١-الوقف أ. العنوان
ديوي ٢٥٣,٩٠٢ ١٤٤١/٦٢٩٥

رقم الايداع: ١٤٤١/٦٢٩٥
ردمك: ٣-٥-٩١٣٤٠-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة للناشر

دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر – الرياض

الطبعة الأولى: ١٤٤٢هـ – ٢٠٢١م

لا تعبر الآراء والأفكار الواردة في هذه المادة بالضرورة عن وجهة نظر مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف ولا تُلزمها

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ...

فإن من فضل الله ﷻ على المسلم أن يوفق للعمل الصالح الذي يمتد أجره في حياته وبعد مماته؛ ومن ذلك الوقف على وجوه البر والإحسان.

وقد وفق الله ﷻ الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي -حفظه الله- إلى سُنةٍ حسنةٍ؛ تمثلت في جعل الوقف عملًا مؤسسيًّا؛ يضمن بإذن الله -تعالى- استدامة أصله وتنميته، مع استمرار الإنفاق منه على مصارفه. وقد استفادت أوقافٌ متعددة من تجربته؛ بل وطورتها بفضل الله ﷻ.

وبعد أن منَّ الله ﷻ على وقف الشيخ بالتوسع تنمية وإنفاقًا وتنظيمًا؛ كان لا بد من توجيه جهد خاص للعناية بفقه الوقف وأحكامه وتطبيقاته، وحل مشكلاته. فكان إطلاق (مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف)؛ باعتبارها إحدى مبادرات وقف الشيخ؛ وهي مؤسسة مستقلة غير هادفة للربح، متخصصة في التطوير العلمي والمهني للوقف، ونشر ثقافته، وخدمة الواقفين والموقوف عليهم، والمسؤولين عن الوقف وذوي العلاقة به، وتقديم الحلول والتطبيقات المناسبة في الحاضر والمستقبل.

وتحقيقًا لهذه الأهداف؛ يسر المؤسسة أن تقدم للباحثين والمهتمين هذه المادة العلمية ضمن مشروعاتها في إعداد البحوث العلمية المتخصصة في الوقف ونشرها؛ راجين أن ينفع الله بها، وأن تكون للواقف ولأصحابها ولمن أسهم في نشرها من الأعمال التي يجري أجرها إلى يوم القيامة؛ كما في الحديث: "**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثَةٍ: إِلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**" رواه مسلم (١٦٣١).

مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف

السيرة الذاتية للمؤلف

المؤهلات العلمية:

- شهادة الدكتوراه (قسم الأنظمة -كلية الشريعة) من الجامعة الإسلامية، ١٤٣٥هـ.
- شهادة الماجستير (برنامج الأنظمة -كلية الشريعة) من جامعة الملك خالد، ١٤٣٠هـ.

الخبرات الوظيفية:

- رئيس قسم الفقه، وبرنامج الدراسات العليا في الأنظمة.
- أستاذ الأنظمة المساعد بجامعة الملك خالد، قسم الفقه، كلية الشريعة وأصول الدين.
- عضو الجمعية العلمية السعودية للدراسات القضائية (قضاء).
- رئيس مكتب الخبرة للدراسات والاستشارات الشرعية والقانونية.
- عضو في عدد من اللجان داخل الجامعة.

الأعمال العلمية:

- القوة التنفيذية لمحاضر الصلح القضائي -بحث مقارن في الفقه الإسلامي والنظام السعودي واتفاقية تنفيذ الأحكام الخليجية والنظام المدني الموحد لدول الخليج العربية-، محكم ومقبول للنشر لدى مجلة الدراسات الإسلامية والشرعية بكلية الشريعة بجامعة الملك خالد بالمملكة العربية السعودية ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.
- المستقبل المأمول لدراسة تخصص الأنظمة في الكليات الشرعية، -بحث محكم لصالح مؤتمر دراسة الأنظمة في كليات الشريعة الواقع والمأمول-، بجامعة الجوف ١٤٣٩هـ.

- حوكمة الجمعيات الأهلية في النظام السعودي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، -بحث محكم لدى مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم ١٤٣٨هـ.
- القوة التنفيذية لأحكام المحكمين الأجنبية، -بحث محكم ومنشور لصالح مؤتمر القضاء والتحكيم بالمعهد العالي للقضاء ١٤٣٦هـ. وتم تحكيمه ونشره في وثائق المؤتمر.
- القوة التنفيذية للأحكام القضائية الأجنبية، بحث تم قبوله للتحكيم لصالح مؤتمر فقه الأقليات بجامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٣٧هـ.
- القيود الواردة على عمل الأجانب في النظام السعودي والفقه الإسلامي -دراسة مقارنة- بحث ماجستير ١٤٣٠هـ.
- مقالات قانونية واجتماعية منشورة في بعض الصحف والمجلات.

المشاركات العلمية:

- مؤتمر دراسة الأنظمة في كليات الشريعة الواقع والمأمول، بجامعة الجوف ١٤٣٩هـ.
- مؤتمر القضاء والتحكيم الدولي بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٦هـ.
- مؤتمر التحكيم في منازعات الاستثمار، الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم، مصر، ٢٠١٥م.
- ندوة الحسبة، الرئاسة العامة لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٣١هـ.

ملخـــص البحـــث

ملخص البحث

مقاصد الواقفين وأثرها على التصرفات في الأعيان الوقفية

إن البحث فيما يتعلق بمقاصد الواقفين وأثره على التصرفات الوقفية؛ من الموضوعات التي ندر البحث المتخصص فيها على صعيد الفقه الإسلامي، وهذا شكَّل لي صعوبة في البحث؛ نظرًا لدقة الموضوع من ناحية، وندرة الكتابة فيه من ناحية أخرى، ولكن هذه الصعوبات شكلت دافعًا ومحفزًا للبحث في هذا الموضوع وسبر أغواره؛ لما له من أهمية كبيرة تزداد مع تطور (صناعة) الوقف في عصرنا الحاضر؛ لكونه الموجه الرئيس للتصرف في الوقف من جميع جوانبه.

ومن هذا المنطلق فقد تناول البحث ما يأتي:

تعريف الوقف والعين الموقوفة، وتعريف مقاصد الواقفين، وأهميتها، وعلاقتها بمقاصد الشريعة، ومقاصد تشريع الوقف، كما تناول طرقَ تعيين مقاصد الواقفين من خلال دراسة أهمية شروط وألفاظ الواقف، وكيفية إعمالها، والألفاظ الصريحة، وغير الصريحة وأسس تفسيرها، وأثر العرف وما جرى العمل به في تعيين مقاصد الواقفين، ودور الاجتهاد القضائي في ذلك، وصولًا إلى بحث أثر هذه المقاصد بنوعيها على التصرف في الوقف، وتطويره، وحسن استغلاله بمواكبته للتطورات المتلاحقة، وأثرها على أنواع التصرفات الوقفية كالإعمار، والاستغلال، والاستعمال، والتصرف، وكل تصرف يحقق الغرض من الوقف ولا يتعارض مع مقاصد الواقفين، ثم

تناولت ما يتعلق بالإدارة الوقفية باعتبارها أداة التصرف الواقعي في الوقف، متناولا مدى حدود سلطتها في التصرف، والحكم الفقهي للتصرفات المخالفة لمقاصد الواقفين الصريحة أو الضمنية، مع الحرص على تدعيم البحث بالمبادئ القضائية المعمول بها داخل المملكة العربية السعودية والمتعلقة بمقاصد الواقفين؛ لربط التأصيل النظري بالواقع العملي.

وذلك باستعمال منهج البحث الاستقرائي، التحليلي، المقارن، والالتزام بالإجراءات البحثية المتعارف عليها في العزو والتوثيق والإحالة للمراجع والمصادر، وأظهر البحث عددًا من النتائج؟

أسأل الله أن ينفع بها، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

Abstract

The research concerning the purposes of the waqf and its impact on waqf behaviors is one of the rare topics that specialized research in Islamic jurisprudence is rare. In this, subject and explored its importance because of its great importance is increasing with the development (industry) endowment in our time because it is the main orientation to act in the endowment in all its aspects.

From this standpoint, the research dealt with the definition of waqf and eye, the definition of the purposes of the waqf, and its importance, and its relationship with the purposes of the Shari'a, and the purposes of the endowment legislation. The impact of custom and what has been done in determining the purposes of the waqf, and the role of the jurisprudence in this, in order to examine the impact of these two types on the disposition of the waqf, its development and its good exploitation by keeping pace with the successive developments, and its impact on the types of waqf behaviors such as reconstruction, exploitation, and use. Behavior, and every act achieves the purpose of the moratorium is not inconsistent with the purposes of those standing. She then dealt with the issue of waqf management as a tool for the realistic disposition of the waqf. In practice. Using the method of inductive, analytical, comparative research, and adherence to the accepted research procedures in

attribution, documentation and referral to references and sources, the research has shown a number of recommendations, I seek Allah to make people it benefit of it, Allah is the Guider to the straight path, Allah's prayers and blessings be our Prophet Muhammad, his family and all companions.

المقـــدمـــــة

وتشتمل على:

مشكلة البحث.

الدراسات السابقة.

أهمية البحث.

أهداف البحث وتساؤلاته.

خطة البحث.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الخلق، وسيد المرسلين، سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليما كثيرًا.

وبعد ..

فإن الوقف عملٌ شرعي، وسنة قائمة، ووجه حضاريّ مشرق في تاريخ المسلمين، وحاضرهم، ولا يستطيع أحدٌ أن ينكر الدور المهم والفعال للوقف في المجتمع الإسلامي، فقد قامت الأوقاف الإسلامية بدور مؤثر في جميع مناحي الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، والعلمية، وأصبحت الأوقاف -وبحق- ركيزةً من الركائز التي قامت عليها الحضارةُ الإسلامية، ولما كان من أعلى مقاصد الوقف التبرع والتقرب إلى الله تعالى؛ كان لمقاصد الواقفين أهمية كبيرة في كونها المحدد الرئيس للتصرف في الوقف.

فقد أعطت الشريعةُ الاسلامية منزلة كبيرة لمقاصد الواقفين لدرجة جعلت الفقهاء ينزلونها منزلة النص ويقررون قاعدة: (شرط الواقف كنص الشارع)، وتلك القاعدة التي قررها الفقهاءُ تدل على أن لمقاصد الواقفين أهميةً كبيرة فيما يتعلق باستغلال الأوقاف، والتصرف فيها[١].

---

(١) هذه القاعدة إن أريد بها أن شروط الواقفين كنصوص الشارع في الفهم والدلالة وتقييد مطلقها وتقديم خاصها على عامها والأخذ فيها بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ فهذا حق في الجملة، وإن أريد بها أنها كنصوص الشارع في وجوب مراعاتها والتزامها وتنفيذها مطلقًا فهذا باطل، فيبطل من هذه الشروط ما لم يكن طاعة لله ورسوله، وينفذ منها ما كان قربة وطاعة. ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى:

بيد أن التعرف على مقصد الواقف ليس أمرًا سهلا، فإرادة الواقف قد تكون صريحةً في دلالتها على مراده، وقد تكون غير صريحة تحتاج للنظر، والاجتهاد، والتأويل، والتفسير.

وباستقراء أقوال الفقهاء في تلك المسألة نجد أن الفقه الإسلامي تناول هذا الأمر –مقاصد الواقفين– في مناسبات فقهية متناثرة تحت أبواب فقهية مختلفة، فالوصول إلى مقصد الواقف سواءً كان صريحا أو ضمنيا من الأمور المهمة؛ لكونها تحقق الغرضَ من الوقف والقربة التي أراداها الواقفُ من وقفه، وتحقق كذلك المصلحة المرعية للموقوف عليهم، وتبعد بالوقف عن الجمود إذا ما احتاج للتطوير، ومقصد الواقف يمكن التعرف عليه عن طريق الوسائل التي تدل عليه، كألفاظ الواقف الصريحة، أو استخلاص مقصد الواقف من خلال الغرض من الوقف، أو الأشخاص الموقوف عليهم، وغير ذلك من الوسائل التي يمكن الاعتمادُ عليها في معرفة مقصد الواقف، وتفسير مقاصد الواقفين تجعل من الوقف وسيلةً تنموية دائمة ومتجددة لسد الحاجات الإنسانية المتلاحقة، والمتغيرات الاقتصادية المتسارعة؛ ولهذا كان من الضروري الكشف عن طرق التعرف على مقاصد الواقفين على نحو يحقق للوقف نفعه وأغراضه، مع الاحتفاظ باحترام مقاصد الواقفين، ومعرفة ما يأخذ به القضاءُ السعودي في هذه المسائل.

=

٧٥١هـ)، ٦٤/٣، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبدالله أحمد. الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

ومن هذا المنطلق سوف أتناول في هذه الدراسة:

تعريف الوقف والعين الموقوفة، وتعريف مقاصد الواقفين، وأهميتها، وعلاقتها بمقاصد الشريعة، ومقاصد تشريع الوقف، ثم أتناول طرقَ تعيين مقاصد الواقفين من خلال دراسة أهمية شروط وألفاظ الواقف، وكيفية إعمالها، والألفاظ الصريحة، وغير الصريحة وأسس تفسيرها، وأثر العرف وما جرى العمل به في تعيين مقاصد الواقفين، ودور الاجتهاد القضائي في ذلك، ثم أُبين أثر هذه المقاصد بنوعيها على التصرف في الوقف، وتطويره، وحسن استغلاله بمواكبته للتطورات المتلاحقة، ثم أقوم ببيان أنواع التصرفات الوقفية كالإعمار، والاستغلال، والاستعمال، والتصرف، وكل تصرف يحقق الغرض من الوقف ولا يتعارض مع مقاصد الواقفين، ثم أخلص لأهم نتائج البحث وتوصياته.

مشكلة البحث:

إن البحث في المقاصد بشكل عام من الأمور الدقيقة على الفقيه وعلى القاضي على حد سواء؛ لأن استظهار المقصد يحتاج إلى مقدرة فقهية ولغوية عالية، إضافة إلى الإلمام بالعرف والتغيرات الاجتماعية المتلاحقة، وتظهر هذه الإشكالية بشكل واضح إذا لم يكن مقصد الواقف صريحًا، فهنا تثار المشكلة وهي كيفية الوصول إلى مقصده؟ لأن مقصده هو أساس التصرف في الوقف وعليه مدارها، ومن ناحية أخرى تظهر إشكالية اندثار المقصد الوقفي نتيجة التطور الزماني، فهل نعطل معه العين الوقفية ونهدر غلتها؟ يضاف إلى ذلك فيما لو أمكن الاستثمار في العين الوقفية أو

التعديل فيها أو حتى استبدالها بما هو أنفع للمستفيدين من الوقف، فكل تلك الأمور لا يمكن الوصول إلى حل لها إلا إذا استطعنا أن نستظهر مقاصدَ الواقفين الصريحة أو الضمنية وفق معايير منضبطة وقواعد حاكمة، وهو ما يحاول الباحثُ كشف جوانبه في هذا البحث الموسوم (مقاصد الواقفين وأثرها على التصرفات في الأعيان الوقفية دراسة فقهية تأصيلية)، وبالله التوفيق.

الدراسات السابقة:

لم أجد –فيما اطلعت عليه– مؤلفًا مستقلًّا عن مقاصد الواقفين إلا ما يوجد في ثنايا بعض الأبحاث الوقفية، ولكن هناك دراساتٌ ذاتُ صلة بموضوع الدراسة.

وسأذكر كل دراسة متبوعة بما يميّز دراستنا هذه عنها، فيما يلي:

- **الدراسة الأولى: مصارف الوقف في القديم والحديث، سليمان بن جاسر الجاسر، مدار الوطن للنشر ١٤٣٥هـ.**

وهذه الدراسة تناولت الوقف والمقصود به عند أئمة المذاهب، وأحكامه، وأهدافه، وشروط الموقوف والموقوف عليه، مع بيان المصارف الشرعية للوقف، مع ذكر نماذج لمشروعات وقفية معاصرة في مجالات علمية واقتصادية.

وتفترق هذه الدراسةُ عن موضوع هذا البحث، أن هذا البحث يتناول بشكل أساسي (مقاصد الواقفين) من حيث كيفية التعرف عليها، ومدى أثر هذه المقاصد على تصرفات القائمين على الوقف من جهة، وعلى

الأعيان الوقفية من جهة أخرى، وإيضاح العلاقة والفرق بين مقاصد الواقفين وشروطهم، وهل هذه المقاصد جامدة أم أنها قابلة للمرونة والتطور حسب تطور الزمان، والأعراف، والحاجات؟

- الدراسة الثانية: **نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية، عمر مستقاوي، دار الفكر ٢٠١٠م.**

وهذه الدراسة دراسةٌ قانونية في معظم جوانبها؛ حيث إنها اعتمدت في الحديث عن الوقف، وأركانه، وشروطه، ونظارة الوقف، والوكالة فيه على التعليق والشرح للأنظمة القانونية التي تنظم الوقف، وكيفية التعامل عليه، واستحقاقه، وإيجاره.

بينما دراستنا هذه بحث فقهي يتناول أحكام الوقف، وأركانه، وشروطه، ومقاصد الواقفين من وجهة النظر الفقهية، وما قاله الفقهاءُ في هذا الشأن، مع التعرض لأدلتهم، ومناقشتها؛ للوصول للرأي الراجح، مع التعرض لبعض النوازل الوقفية المعاصرة التي لا بد فيها من الأخذ بالتوسع في مقاصد الواقفين؛ لتحقيق الإفادة المرجوة من الوقف.

- الدراسة الثالثة: **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه منشورة، عكرمة سعيد صبري، دار النفائس ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.**

وهذه الدراسة تكلم فيها الباحثُ عن الوقف، وحقيقته الشرعية، ولمحة تاريخية عن الوقف الإسلامي، ثم تكلم عن أركانه، وأنواعه، والولاية على

الوقف، ودعوى الوقف، ثم ختم الباحثُ بحثه بالحديث عن نماذج للأوقاف دراسة وتحليل.

وتفترق هذه الدراسة عن هذا البحث، أنني أتناول بشكل أساسي (مقاصد الواقفين) من حيث كيفية التعرف عليها، ومدى أثر هذه المقاصد على تصرفات القائمين على الوقف، وعلى الأعيان الوقفية، مع التعرض لأثر تغير الأعراف والحاجات على الأعيان الوقفية، ومدى إمكانية توافق هذا التغير مع مقاصد الواقفين وشروطهم، وهل مقصد الواقف وشرطه لا يقبل التفسير والتأويل أم يقبله؟ مع التعرض لبعض النوازل الوقفية.

وتنبغي الإشارةُ هنا أن هناك مجموعة من الدراسات تناولت في مجملها الحديث عن الوقف من حيث: تعريفه، ومشروعيته، وشروطه، وأركانه، ووقف المسلمين والذميين، وهل يشترط قبول الموقوف عليه، وما يجوز وقفه وما لا يجوز، واستبدال الوقف وتعميره، وشروط الواقفين، وناظر الوقف واختصاصاته، وما لا يجوز له من التصرفات، وعزله، واستبداله، وانتزاع الوقف للمصلحة العامة، واستثمار الوقف.

من هذه الدراسات:

- **رؤية اجتهادية في المسائل الفقهية المعاصرة للوقف، د/ وهبة الزحيلي ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.**
- **الوقف والعمران الإسلامي (بحث علمي) لنوبي محمود حسن ١٤٣٢هـ-٢٠١٢م، الناشر: جامعة الملك سعود.**

- **النوازل في الأوقاف، خالد بن علي المشيقح ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، الناشر: كرسي الشيخ ابن دايل لدراسات الأوقاف.**
- **الوقف الإسلامي (تطوره – إدارته – تنميته)، منذر قحف ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، الناشر: دار الفكر – بيروت.**
- **ضوابط المال الموقوف، دراسة فقهية تطبيقية مقارنة، عبد المنعم زين الدين ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، رسالة ماجستير منشورة – دار الرسالة.**
- **الوقف؛ مجموعة بحوث مختارة من الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، مجاهد الإسلام القاسمي، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.**
- **أموال الوقف ومصرفه، عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان، رسالة ماجستير، الناشر وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.**

وتختلف هذه الدراسات عن موضوع بحثي في أمر جوهري وهو أن موضوع دراستي يتمحور حول مقاصد الواقفين وكيفية التعرف عليها، وقواعد تفسيرها بحسب اللفظ إذا كان صريحًا، أو حسب سياق اللفظ إذا كان غير صريح، أو استخلاص مقصد الواقف من خلال الغرض من الوقف، أو الأشخاص الموقوف عليهم، أو العرف، أو غير ذلك من الوسائل التي يمكن الاعتمادُ عليها في معرفة مقصد الواقف، فعقد الوقف له

طبيعته الخاصة التي تفرقه عن باقي العقود من حيث إنه لا يحتمل معنى المعاوضة المالية؛ لأن مقصده القربة.

أهمية البحث:

يمكن إجمال أهمية البحث في النقاط الآتية:

١. أهمية وحيوية موضوع الوقف عمومًا؛ لأن الوقف من القربات والتبرعات التي يقصد صاحبها استمرارَ الأجر والنفع، وقد أصبح صناعةً مستقلة، وعلمًا قائمًا، له صِلاته بأنواع العلوم الأخرى، وأصبح للأوقاف دورها التنموي والاقتصادي المتنامي والمتزايد.

٢. محاولة وضع بعض الحلول الشرعية المناسبة لبعض الإشكاليات التي قد تتعلق بمقاصد الواقفين، والإجابة على أسئلة تتعلق بكيفية التصرف في الوقف من خلال مقاصد الواقفين؛ لأن احترام مقاصد الواقفين من الأمور المقررة فقها وقضاء.

٣. ضرورة الحفاظ على الأوقاف من التعرض للجمود في حالة وقوفنا عند المقاصد الظاهرة، خاصة إذا ما كانت التطورات الاجتماعية تتطلب تفسيرَ مقاصد الواقفين بما يحقق الغرض من الوقف، وينقذ الكثير من الأوقاف من التعرض للهدر والضياع؛ وذلك بتوجيهها إلى أعمال أكثر نفعًا وواقعية.

أهداف البحث وتساؤلاته:

- بيان علاقة مقاصد الواقفين بمقاصد الشريعة الإسلامية، ومقاصد تشريع الوقف، وأثر ذلك على مقاصد الواقفين.

- بيان طرق تعيين وتفسير مقاصد الواقفين.
- إخراج دراسة فقهية تأصيلية تختص بمقاصد الواقفين، ومدى تأثيرها على التصرفات في الوقف، تساهم في إثراء الدراسات الوقفية المتخصصة في هذا المجال، بإيجاد بعض الحلول الشرعية لبعض المشكلات التي قد تثيرها مقاصد الواقفين.

والدراسة تجيب عن التساؤلات الآتية:

- ما المراد بمقاصد الواقفين؟ وما العلاقة بين مقاصد الواقفين وشروطهم؟
- كيف نتعرف على مقاصد الواقفين ومدى تأثيرها على التصرف في الوقف، خاصة في الأوقاف التي مر عليها فترة زمنية كبيرة تغيرت معها أحوالُ الناس، وأعرافهم، وحاجاتهم؟
- ما الحلول الفقهية لكثير من تلك النوازل المعاصرة التي تتعلق بالمستجدات في المسائل الوقفية، والتي من شأنها أن تنأى بالوقف عن الجمود وتحقق المصلحة المرجوة منه؟

خطة البحث

يتكون هذا البحث من فصل تمهيدي، وأربعة فصول، على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: (التعريفات بمصطلحات البحث) وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: تعريف الوقف في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الوقف في اصطلاح الفقهاء.

المبحث الثاني: تعريف المقصد في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: تعريف المقصد في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف المقصد في الاصطلاح.

المبحث الثالث: تصرفات الواقفين.

المطلب الأول: تعريف التصرف في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف التصرف عند الفقهاء.

المطلب الثالث: المقصود بتصرفات الواقفين باعتباره لقبًا.

المبحث الرابع: الأعيان الوقفية.

المطلب الأول: تعريف العين في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف العين الوقفية عند الفقهاء.

الفصل الأول: مقاصد الشريعة في الوقف، ومقاصد الواقفين، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مقاصد الشريعة في الوقف.

المبحث الثاني: مقاصد الواقف في الوقف.

المبحث الثالث: اعتبار مقاصد الواقف في أحكام الوقف

المبحث الرابع: تعارض مقاصد الواقف مع مقاصد الشريعة.

المبحث الخامس: تعارض لفظ الواقف ومقصده.

الفصل الثاني: طرق تعيين مقاصد الواقفين وأسس تفسيرها، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: شروط الواقف.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية والأصولية المتعلقة بدلالات ألفاظ الواقف.

المبحث الثالث: العرف وما جرى به عمل النظار.

المبحث الرابع: المصالح وأثرها في تعيين مقاصد الواقفين.

المبحث الخامس: التعيين عن طريق القضاء.

الفصل الثالث: أثر مقاصد الواقفين على الوقف، ويتكون من خمسة مباحث:

المبحث الأول: مقاصد الواقفين وأثرها على الإعمار في الوقف.

المبحث الثاني: مقاصد الواقفين وأثرها على الاستثمار في الوقف.

المبحث الثالث: مقاصد الواقفين وأثرها على تعيين المنتفعين بالوقف.

المبحث الرابع: مقاصد الواقفين وأثرها على توسعة منفعة الوقف.

المبحث الخامس: مقاصد الواقفين وأثرها على التصرف في الوقف بالبيع أو الاستبدال.

الفصل الرابع: أثر مخالفة إدارة الوقف لمقاصد الواقفين.

ويتكون هذا الفصل من مبحثين:

المبحث الأول: أشخاص إدارة الوقف.

المبحث الثاني: أثر مخالفة مقاصد الواقفين على نفاذ التصرف.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المراجع والموضوعات.

المنهج العلمي:

يستفيد الباحثُ في هذه الدراسة من المناهج البحثية المعتمدة التي تسهم في الوصول إلى أهداف البحث، ويستخدم المناهج البحثية الآتية:

المنهج الاستقرائي:

حيث أقوم بتتبع أقوال الفقهاء في مسألة مقاصد الواقفين من الأبواب الفقهية المختلفة في مصادر المذاهب الفقهية المعتمدة التراثية، والمؤلفات المعاصرة، وقرارات المجامع الفقهية.

المنهج التحليلي:

حيث أقوم بتحليل النصوص الشرعية من مواضعها الأصيلة، وتحليل أقوال الفقهاء في مسائل البحث.

منهج المقارنة:

أقوم فيه بالمقارنة بين المذاهب الفقهية، أو الآراء الاجتهادية؛ للوصول للرأي المختار.

كما تُطبّق الدراسة الإجراءات البحثية المتعارف عليها في النشر العلمي، مثل:

- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير،

والتوثيق، والتخريج، والجمع.

- أوردت المعمولَ به في القضاء السعودي في مواضعه من هوامش البحث، حتى تكون المسائل مرتبطةً بالواقع العملي، وآثرت نقل المبدأ بنصه(١).
- عزو الآيات القرآنية إلى سورها.
- تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين، أو أحدهما.
- الرجوع إلى المصادر الفقهية المذهبية في المسائل الخلافية.
- التعريف بالمصطلحات الغريبة الواردة في البحث.
- الاعتناء بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.
- إيراد خاتمة للبحث لتلخيص أهم ما توصلت إليه من نتائج.
- قائمة مراجع البحث.

(١) المرجع في ذلك مدونة "المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة العليا والدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا" الصادر عن وزارة العدل سنة ١٤٣٩هـ، وأشير له بـ "المبادئ والقرارات القضائية"، وهذه المبادئ مستمدة من الفقه الإسلامي.

الفصل التمهيدي

التعـريفـات بمصطلحـات البحـث

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: تعريف المقصد في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثالث: تصرفات الواقفين.

المبحث الرابع: الأعيان الوقفية.

الفصل التمهيدي

التعريفات بمصطلحات البحث

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول

تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح

وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف الوقف في اللغة:

الوقف: مصدر يُراد به اسم المفعول بمعنى الشيء الموقوف، والجمع: أوقاف ووقوف، وتسمى الحُبُسُ، والوقف، والتحبيس، والتسبيل، وكلها بمعنى واحد.

والوقف لغة: الحبس، يقال: حبست الأرض وأحبستها، ووقفت الأرض أقفها وقفًا، يقال: وقفت كذا: أي حبسته، ولا يقال: أوقفته وهي لغة رديئة(١).

ووقف الضيعة: هو حبسها عن تملك الواقف وغير الواقف واستغلالها؛ للصرف إلى ما سمي من المصارف؛ ولذا سمي حبيسًا؛ قال ﷺ: "لا حبس عن فرائض الله"(٢)، أي: لا مال يحبس بعد موت صاحبه عن القسمة(١)،

---

(١) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا -٤/٩٣٤، مادة (وقف)، ط مؤسسة الرسالة.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٦٨ حديث رقم (١١٩٠٨)، والدارقطني في سننه

وتحبيس الشيء أن يُبقى أصله، ويُجعل ثمره في سبيل الله[٢].

المطلب الثاني: تعريف الوقف في اصطلاح الفقهاء:

عرّفه أبو حنيفة بأنه: حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير[٣].

وعرّفه أبو يوسف ومحمد بنُ الحسن بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود، أو بصرف ريعه على جهة بر وخير؛ تقربًا إلى الله تعالى[٤].

والفرق بين تعريف الإمام أبي حنيفة وتعريف الصاحبَيْن: هو أن الإمام أبي حنيفة يرى أن المال الموقوف لا يخرج عن ملك الواقف بالوقف، وبناء عليه لا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف، وعلى ذلك يحق للواقف الرجوع في الوقف، وكذلك التصرف فيه بالبيع وغيره؛ لأن الوقف عنده جائزٌ غيرُ لازم إلا بشروط، وقد وافق المالكيةُ أبا حنيفة في أن الوقف لا يخرج المال الموقوف عن ملك الواقف، وذلك يظهر في تعريفهم للوقف، فقد عرفوه بأنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، ملازمًا بقاؤه في ملك

=

١١٩/٥ حديث رقم (٤٠٦٢)، وقد ضعفه كلاهما، وينظر: السلسلة الضعيفة للألباني ٢٧٣.

(١) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لأبي حفص عمر بن محمد النسفي ١٠٥/١ – ط المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد.

(٢) لسان العرب ٤٥/٦، مادة (وقف)، القاموس المحيط، ص٥٣٧، مادة (وقف).

(٣) الهداية للمرغيناني ١٥/٣– ط دار احياء التراث.

(٤) فتح القدير لابن الهمام ٤٣٧/٥، الدر المختار ٣٩١/ ٣.

معطيه، ولو تقديرًا[١].

ولكن تعريف الصاحبين للوقف وكونه لا يبقى على ملكية واقفه هو ما ذهب إليه جمهورُ الفقهاء من الحنابلة، والشافعية، والمختار عند الحنفية، وهذا يظهر من تعريفهم للوقف.

فقد عرّفه الشافعيةُ بأنه: تحبيس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، يمتنع التصرف في رقبته، وتصرف منافعه إلى وجه من البر؛ تقربًا إلى الله تعالى[٢].

وقولهم: (يمتنع التصرف في رقبته) يدل على أن المال الموقوف بعد وقفه لا يبقى على ملكية واقفه، بل إن الملك ينتقل لله تعالى، وهذا هو الأظهر عند الشافعية؛ حيث قالوا: (الأظهر أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى؛ أي: ينفك عن اختصاص الآدمي، فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه)[٣].

---

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب٦/١٨، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للآبي الأزهري ٢/٢٠٥.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ٣/٥٢٢، الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، بداية المحتاج في شرح المنهاج بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة ٢/٤٤٩، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

(٣) مغني المحتاج ٣/٥٤٦.

والوقف عند الحنابلة هو: تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة[١].

وتعريف الحنابلة يتفق مع ما ذهب إليه جمهورُ الفقهاء من أن الوقف لازم وتزول ملكية الواقف عن المال الموقوف وتنتقل ملكيته إلى الله تعالى.

وقد حكى الخلافَ ابنُ قدامة ورجح القول بلزوم الوقف، وأن القول بعدم اللزوم يخالف السنة؛ حيث قال: "وذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف لا يلزم بمجرده، وللواقف الرجوع فيه، إلا أن يوصي به بعد موته، فيلزم، أو يحكم بلزومه حاكم، وحكاه بعضهم عن علي، وابن مسعود، وابن عباس. وخالفه صاحباه، فقالا كقول سائر أهل العلم، وهذا القول يخالف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ وإجماع الصحابة ﷺ، فإن النبي ﷺ قال لعمر ﷺ في وقفه: لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يوهب، ولا يورث، قال الترمذي: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك اختلافًا ..."[٢].

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ٢/٢٥٠ الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ.

(٢) المغني لابن قدامة ٦/٣، مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ –١٩٦٨م. وينظر: سنن الترمذي ٣/٦٥١.

المبحث الثاني

تعريف المقصد في اللغة والاصطلاح

وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف المقصد في اللغة:

المقاصد لغة: المقاصد من قصد، ومعانيها متنوعة عند أهل اللغة.

والقصد: إتيان الشيء وأمَّه، والاكتناز فيه، وقَصَدَهُ أي: أتى نحوه(١)، وهو استقامة الطريق، والاعتماد والتوجه نحو الشيء(٢).

يقال: قصدت قصده، أي: نحوت نحوه. ومنها الاستقامة: يقال: اقتصد أمره: أي استقام، ومنه قوله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾(٣). وتأتي بمعنى الاعتدال والتوسط لقوله ﷻ:﴿وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ﴾(٤)، متوسط بين الكثرة والقلة، وبين الإفراط والتفريط، أي عدم تجاوز الحد.

وتأتي أيضًا بمعنى القهر والجبر: يقال: قصده، أي: جبره وقسره. وتأتي بمعنى السهولة؛ لقوله ﷻ: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّٱتَّبَعُوكَ﴾(٥) أي سفرًا سهلًا قريبًا.

---

(١) مختار الصحاح –أبو بكر الرازي، ج١، ص٢٢٤، مادة (قصد)، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٥، ص٩٥، مادة (قصد).

(٢) القاموس المحيط –الفيروزآبادي، ص١٠٦١، مادة (قصد)

(٣) سورة النحل: الآية ٩.

(٤) سورة فاطر: الآية ٣٢.

(٥) سورة التوبة: الآية ٤٢.

وأصل الكلمة واستعمالها عند العرب تعني: الاعتزام والتوجه نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جَور[١]، والقصد: العدل[٢].

المطلب الثاني: تعريف المقصد في الاصطلاح:

اصطلاحًا: هي الإرادة المتوجهة إلى الأمور، أي هي الدوافع والدواعي التي تجعل المكلف بتصرفه يتجه إليها[٣]، وهي الأغراض التي أرادها المتصرف من تصرفه، والغرض ما لأجله فعل الفاعل، وهو الأمر الباعث للفاعل على الفعل، فهو المحرك الأول للفاعل، وبه يصير الفاعل فاعلًا[٤].

وقد تعددت تعريفاتُ الفقهاء لمقاصد الشريعة، ومن أجمعها؛ تعريفها بأنها: الغايات والأهداف التي وضعها الشارعُ عند كل حكم؛ لتحقيق مصالح العباد الدنيوية، والأخروية، أو هي: مصالح العباد التي اتجهت لتحقيقها التشريعات الإلهية[٥].

---

(١) تاج العروس، محمد مرتضى الزبيدي، بنغازي، ليبيا، ج٩، ص٣٥، مادة (قصد).

(٢) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ٢٥٤/١، المكتبة العصرية –الدار النموذجية، بيروت –صيدا –الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

(٣) قاعدة الأمور بمقاصدها، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٩٩٩م، ص٢٨.

(٤) كشاف اصطلاحات الفنون، أحمد بن علي بن علي التهانوي، تحقيق علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ج٢ ص١٢٤٩.

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، تونس، الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٨م، (ط١) ص١٧١. محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة

ومن الألفاظ ذات الصلة بالمقاصد (العلة والحكمة)، فالعلة هي العلامة الدالة على الحكم، بمعنى الباعث، أي المشتملة على حكمة صالحة تكون مقصود الشارع من شرع الحكم[١]، والحكمة هي التي لأجلها تكون العلة، ويوجد الحكم[٢]، أو هي: ما تعلقت به عاقبةٌ حميدة[٣].

=

الشرعية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، (ط١)، ص٣٥. علاّل الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م، (ط٥)، ص٧.

(١) المستصفى مع فواتح الرحموت، محمد بن محمد الغزالي، مصر، المطبعة الأميرية، ١٣٢٢هـ، ج٢، ص٢٣٠. وانظر: الفخر الرازي، المحصول في علم الأصول، تحقيق طه جابر العلواني، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، (ط١)، ج٢، ص٣١١.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي، بيروت، دار الفكر، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ج٣، ص١٨٦.

(٣) الكشف عن أصول الدلائل، الفخر الرازي، بيروت، دار الجيل، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، (ط١)، ص٤٥.

المبحث الثالث

تصرفات الواقفين

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف التصرف في اللغة:

الصاد والراء والفاء معظم بابه يدل على رجع الشيء وتقليبه، من ذلك: صرفت القوم صرفًا وانصرفوا، إذا رجعتهم فرجعوا، والصريف: اللبن ساعة يحلب وينصرف به، قال الخليل: ومنه اشتق اسم الصيرفي؛ لتصريفه أحدهما إلى الآخر. قال: وتصريف الدراهم في البياعات كلها: إنفاقها. قال أبو عبيدٍ: صرف الكلام: تزيينه والزيادة فيه، وإنما سمي بذلك؛ لأنه إذا زين صرف الأسماع إلى استماعه. ويقال لحدث الدهر: صرف، والجمع: صروف، وسمي بذلك لأنه يتصرف بالناس، أي يقلبهم ويرددهم(١). وصرفته في الأمر تصريفًا، فتصرف: قلبته فتقلب، واصطرف: تصرف في طلب الكسب(٢).

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي،٣/٣٤٣، مادة (صرف)، الناشر: دار الفكر -عام النشر: ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ٤/١٣٨٥، مادة (صرف)، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت -الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧م.

(٢) القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزأبادى١/٨٢٧، مادة (صرف)، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت -لبنان-الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

يظهر من التعريف اللغوي لكلمة تصرف أنها تدل على تقليب الشيء، وجودة النظر، والقدرة على التصريف، سواء أكان مالًا، أم غيره، ومنه سمي الصيرفي صيرفيًّا؛ لأنه يقلب المال بحذق ومهارة وجودة نظر حتى تصبح الأمور في صالحه، وهذا المعنى الذي ينطبق على ما نحن بصدده، فإن ناظر الوقف يتصرف في الوقف بما يحقق مقصد الواقف.

المطلب الثاني: تعريف التصرف عند الفقهاء:

من خلال النظر في كتب الفقه لم أجد مَن تعرض لتعريف التصرف من الفقهاء المتقدمين، وإن كانت هذه الكلمة كثيرةَ الاستعمال في الفقه؛ وقد جاء تعريفه في الموسوعة الفقهية بأنه: «ما يصدر عن الشخص بإرادته، ويرتب الشرع عليه أحكامًا مختلفة»[(١)].

وعرف أيضًا: «بأنه كل ما يصدر عن شخص بإرادته، ويرتب عليه المشرع نتائج حقوقية»[(٢)].

ومن هذه التعاريف يظهر لي -والله أعلم- أنها تعريفات صحيحة تخدم المعنى المقصود في هذا البحث.

وقد استعمل الفقهاءُ لفظ التصرف عند بحث أحكام الأعيان والعقار بما معناه أنه: سلطة أو مكنة تجعل للشخص الحقَّ في استغلال الشيء، أو تجديده وتعميره، أو نقل ملكيته، فالتصرف سلطةٌ على الشيء أقوى من

---

(١) الموسوعة الفقهية (١٢/٧١).

(٢) المدخل الفقهي العام للزرقا (١/٣٧٩).

الانتفاع؛ فالأول يعطي سلطات واسعة، أما الثاني فسلطاته تكون محدودة، كما أن الحق في التصرف تكون في الغالب لمن يملك الرقبة، أو من له رخصة شرعية في ذلك.

وهذا المعنى للتصرف يظهر في كلام الفقهاء عند تعبيرهم بالتصرف، أن الملك هو الاختصاص بالمحل في حق التصرف، أو شرع للتمكن من التصرف في المحل(١).

ومن ذلك قول الحنفية فيمن له حق التصرف في مال المضاربة: إن لرب المال في مال المضاربة ملك رقبةٍ لا ملك تصرفٍ، وملكه في حق التصرف كملك الأجنبي، وللمضارب فيه ملك التصرف لا الرقبة، فكان في حق ملك الرقبة كملك الأجنبي حتى لا يملك رب المال منعه عن التصرف(٢).

وعلى ذلك لا يحق للواقف التصرفُ في المال الموقوف؛ لأن الوقف يقتضي اللزوم وبوقفه للمال يخرج عن ملكه؛ لانتقال ملكية الموقوف إلى الله ﷻ، فلا يحق للمالك الأصلي التصرف في الوقف على سبيل الملكية، لا بيع، ولا هبة، ولا غير ذلك(٣).

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ١٢٨/٧، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

(٢) المرجع السابق ١٠١/٦.

(٣) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ﷺ، الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي، ٢٨/٥ الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م.

المطلب الثالث: المقصود بتصرفات الواقفين باعتباره لقبًا:

لا يوجد تعريف محدد وضعه الفقهاءُ لتصرفات الواقفين؛ لأنه في واقع الأمر لا يوجد تصرفٌ للواقف على المال الموقوف تصرف ملك، وهذا ما ذهب إليه عامة الفقهاء حتى المالكية الذين قالوا: إن الوقف لا يزيل ملكية الواقف على الشيء الموقوف، منعوا الواقف من أن يتصرف في المال الموقوف؛ والمقصود بالتصرف الممنوع هنا هو التصرف فيه بالبيع أو الهبة أو الاستبدال ونحو ذلك؛ وذلك لأن الوقف من آثاره إسقاط الملك والتصرف في المال الموقوف؛ لانتقال الملك بالوقف إلى الله تعالى، وتسليمه للجهة الموقوف عليها كسائر التبرعات، ولو جعلنا للواقف حقَّ التصرف في المال الموقوف لم يصبح للوقف معني، ولا يتأتى تحقيق الغرض منه.

فالوقف عند المالكية لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة، وإنما يقطع حق التصرف فيها، واستدلوا على بقاء الملك في العين الموقوفة بحديث عمر؛ حيث قال له الرسول ﷺ: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها"[(١)]، ففيه إشارةٌ للتصدق بالغلة، مع بقاء ملكية الموقوف على ذمة الواقف، ومنع أي تصرف تمليكي فيه للغير، بدليل فهم عمر: "على ألا تباع، ولا توهب، ولا تورث".

---

(١) رواه مسلم في صحيحه من رواية ابن عمر (١٦٣٢) ٣/١٢٥٥، الناشر: دار إحياء التراث بيروت بدون تاريخ نشر، ورواه الإمام أحمد في مسنده (٤٦٠٨) ٤/٣٢٧، الناشر: دار الحديث القاهرة -ط: أولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ورواه أبو داوود في سننه ح (٢٧٧٨) ٤/٥٠٣، الناشر: دار الرسالة العالمي، ط: أولى ١٤٣٠ -٢٠٠٧.

وهذا يشبه ملك المحجور عليه لسفه أي تبذير، فإن ملكه باق في ماله، ولكنه ممنوع من بيعه وهبته، واتفق العلماءُ في وقف المساجد أنها من باب الإسقاط والعتق، لا ملك لأحد فيها؛ لأن المساجد لله تعالى(١).

وكذلك الحكم عند محمد بن الحسن والشافعية والحنابلة: أن الوقف إذا صح صار لازمًا لا ينفسخ بإقالة، ولا غيرها، وينقطع تصرفُ الواقف فيه، ولا يملك الرجوع عنه، ويزول ملكه عن العين الموقوفة؛ لحديث عمر المتقدم: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، لا تباع، ولا توهب، ولا تورث" كالهبة، والصدقة.

ورأى أبو يوسف: أن الوقف إسقاط ملك، كالطلاق، والإعتاق فإنه إسقاط(٢).

والوقف عند المالكية: إن صح لزم، ولا يتوقف على حكم الحاكم، حتى لو لم يقبض وحتى لو قال الواقف: ولي الخيار، فإن أراد الواقف الرجوع فيه، لا يمكن، وإذا لم يحز؛ أجبر على إخراجه من تحت يده للموقوف عليه(٣).

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة بن مصطفى الزحيلي ١٠/٧٥٩٧، الناشر: دار الفكر – سورية – دمشق – الطبعة: الرابعة.

(٢) المرجع السابق، ١٠/٧٥٩٧.

(٣) الشرح الكبير للدردير، ٤/٧٥.

المبحث الرابع

الأعيان الوقفية

وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف العين في اللغة:

العين والياء والنون أصل واحد صحيح (عين) يدل على عضوٍ به يبصر وينظر، ثم يشتق منه؛ قال الخليل: العين الناظرة لكل ذي بصرٍ. ومن الباب العين: الذي تبعثه يتجسس الخبر، كأنه شيء ترى به ما يغيب عنك، ومن الباب: العين الجارية النابعة من عيون الماء، وإنما سميت عينًا تشبيهًا لها بالعين الناظرة؛ لصفائها، ومائها. ومن الباب: العين، وهو المال العتيد الحاضر؛ يقال: هو عين غير دينٍ، أي هو مال حاضر تراه العيونُ. وعين الشيء: نفسه. تقول: خذ درهمك بعينه[(١)].

المطلب الثاني: تعريف العين الموقوفة عند الفقهاء:

يفهم من كلام الفقهاء أنهم يطلقون العين الموقوفة على محل الوقف، وفوائده من غلة، وثمرة، وغيرها، للجهة المعينة؛ تقربا إلى الله تعالى[(٢)].

ما يشترط في العين الموقوفة:

ذهب الفقهاءُ إلى أنه يشترط في العين الموقوفة أن تكون معينة، فلا

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤/٢٠٤: ١٩٩.

(٢) الموسوعة الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ -١٤٢٧هـ)، ١١/٢٩٣.

يصح وقف المبهم، فيشترط أن يكون الموقوف معلومًا، فلو وقف شيئا من أرضه ولم يسمه؛ لا يصح[١]؛ لأن الوقف نقل ملك على وجه القربة والصدقة، فلا يصح في غير معين، كما لا يصح في عين في الذمة كدارٍ، وعبدٍ، ولو موصوفًا[٢].

ولكن المالكية قالوا بجواز الوقف المعلق، كقول الواقف: إن ملكتُ دار فلان فهي وقف. وكأن يقول: كل ما تجدد لي من عقار أو غيره ودخل في ملكي فهو ملحق بوقفي[٣].

والمقصود هنا:

أن انتقال الملك في الأموال إنما هو منوط بالتراضي بين المتعاقدين، بإجماع العلماء، مع توفر الأركان، والشروط، وانتفاء الموانع. فلو قال: أرضي هذه موقوفة لله أبدًا، فإنما قصد بذلك حبس منفعتها لله تعالى[٤].

---

(١) البحر الرائق ٢٠٣/٥، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣٦٠/٣.

(٢) بدائع الصنائع ٢٢٠/٦، حاشية ابن عابدين ٣٥٩/٣، مغني المحتاج ٣٧٧/٢، وشرح منتهى الإرادات ٤٩٢/٢.

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٧٦/٤، والشرح الصغير ٢٩٨/٢ ط. الحلبي.

(٤) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١٦٨/٤، دار البشائر الإسلامية – بيروت –الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

الفصل الأول

مقاصد الشريعة في الوقف، ومقاصد الواقفين

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مقاصد الشريعة في الوقف.

المبحث الثاني: مقاصد الواقف في الوقف.

المبحث الثالث: اعتبار مقاصد الواقف في أحكام الوقف.

المبحث الرابع: تعارض مقاصد الواقف مع مقاصد الشريعة.

المبحث الخامس: تعارض لفظ الواقف ومقصده.

الفصل الأول

مقاصد الشريعة في الوقف، ومقاصد الواقفين

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول

مقاصد الشريعة الإسلامية في الأوقاف

إن الله ﷻ عندما خلق الخلق وسن لهم الشرائعَ، إنما أراد المصلحة والمنفعة لهم، ودفع المفسدة والمضرة عنهم، وقد تضمنت شرائعه سبحانه وتعالى دعوة واضحة إلى المصالح العاجلة في الدنيا، والسعادة الأبدية في الآخرة، "فما أمر الله بشيء إلا فيه مصلحة عاجلة أو آجلة أو كلاهما، وما أباح شيئا إلا فيه مصلحة"(١)، ويُعدّ المالُ أحدَ الضروريات الخمس التي قصدت الشريعة المحافظة عليه وحمايته، فقد جعله الله قوام الحياة في قوله ﷻ: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾(٢)، وإنفاق المال في الوقف له مقاصده ومصالحه، وهذا يتبين من خلال استقراء صور الوقف التي تمت في عصر الرسالة، وعصر الخلافة الراشدة، وعلى مدار العصور الإسلامية، فيقف المسلم على مقاصد الوقف ومراميه الإنسانية والاجتماعية التي تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية: (الضرورية، الحاجية،

---

(١) ينظر: "القواعد الصغرى" للعز بن عبدالسلام ص١٩٩، و"مقاصد الشريعة" للطاهر ابن عاشور ص١٣.

(٢) سورة النساء، الآية ٥.

التحسينية)، والكليات الخمس: (الدين، النفس، العقل، العرض، المال) في الجملة.

يقول ابن عاشور: "ومن مقاصد الشريعة فيها -الأوقاف- التكثير منها؛ لما فيه من المصالح العامة، والخاصة، التي يستحقها من هو مقصود بالنفع، أو تقام عليها المصالح العامة، يدفع الإنسان إليها حبُّه للخير، وسخاء نفسه بالفضل، وابتغاء ما عند الله ﷻ"(١)، يقول العز بن عبدالسلام: "وللوقف مصالح، منها: دنيوية، ومنها: أخروية، وتختلف رتب أجورها باختلاف رتب مصالح الوقف كالجهاد، وإقامة علوم الشرع، وتقديم الأشرف فالأشرف من المصارف، كتقديم الأضر فالأضر، والأحوج فالأحوج، والأقرب فالأقرب، والأصلح على الصالح، والفقير على الغني"(٢)

وقد بيّن العلماءُ مقاصد التشريع من الوقف في مناسبات عدة، أهمها عند حديثهم عن مشروعيته، وبيان أن الحكمة من مشروعيته عظيمة، ولها جوانب متعددة؛ للترغيب فيه، وبيان منافعه، وبما يتفق مع ملكية أعيانه، **منها**:(٣)

أولًا: فتح باب الخير والثواب الدائم للإنسان؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة

---

(١) مقاصد الشريعة ص ١٨٨.

(٢) القواعد الكبرى الموسوم بـ "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، العز بن عبدالسلام، ١٤٠/٢، دار القلم- دمشق، الطبعة الأولي ٢٠٠٠م.

(٣) "أهداف الوقف ومقاصده"، مقال للدكتور محمد العشيري، مجلة المحجة، العدد (٤٦٦) ٢٠١٧/١٠/٢٤م.

جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[١]، والصدقة الجارية تشمل أشياء كثيرة، منها: الوقف؛ لأنه دائم الأجر بعد وفاة صاحبه، وقد قصد فيه القربة إلى الله ﷻ؛ ولذلك قال الشيرازي: "الوقف قربة مندوب إليها"[٢]، وقال ابن الهمام: "وشرط صحة وقفه أن يكون قربة"[٣]

ثانيًا: تحقيق الإيمان ببذل ما يحبه الإنسانُ في سبيل الله ﷻ وابتغاء مرضاته، قال ﷻ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾[٤]. ولما سمع الصحابةُ رضي الله عنهم هذه الآية طبقوها على الوقف، عن أنس رضي الله عنه قال: لما نزلت (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قال أبو طلحة: يا رسول الله أرى ربنا يسألنا من أموالنا، فإني أشهدك أني قد جعلت أرضي بأريحا لله، فقال رسول الله ﷺ: «اجعلها في قرابتك». فقسمها بين حسان بن ثابت وأُبَيّ بن كعب[٥]، وقال القرافي: "وهو من أحسن أبواب القرب"[٦].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الهبات – باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته) ١٢٥٥/٣ حديث رقم (١٦٣١).

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق بن علي بن يوسف الشيرازي، ٣٢٢/٢، دار الكتب العلمية- بيروت.

(٣) فتح القدير، كمال الدين بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢٠٠/٦، دار الفكر- بيروت.

(٤) سورة آل عمران، الآية ٩٢.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الهبات -باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته) ٦٩٤/٢٣ حديث رقم (٩٩٨).

(٦) الذخيرة، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ٣٢٢/٦، تحقيق

ثالثًا: المساهمة في إيجاد نظام التكافل الاجتماعي في الحياة، والتضامن بين أفراد المجتمع، فيقدم أحدهم ما ينفع الآخرين، وخاصة الفقراء، والمساكين والمحتاجين، وأبناء السبيل، واليتامى، والصغار، والخدم، والضعفاء، والمرضى، واللقطاء، والعجزة، مع تأمين الطعام، والكساء، والدواء، والمسكن لعدة فئات في المجتمع، بالإضافة إلى كفالة طلاب العلم، وتأمين نفقاتهم.

فالوقف تجسيدٌ حي لقيم التكافل الاجتماعي التي تسري في كيان الأمة الإسلامية، وهو تعبير صادق عن وعي الفرد المسلم بمسؤوليته الاجتماعية، وإدراكه وتفاعله مع هموم إخوانه وقضايا المسلمين في كل مكان.

رابعًا: توثيق عرى المجتمع وتقوية لحمته وتضامنه في التصدق، والصلة بين مختلف الطبقات، والوقف أحدُ الطرق لإقامة هذا المجتمع المتكاتف المتعاون القوي الذي دعا إليه الرسول ﷺ وصوّره بقوله: "مَثَلُ المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى سائره بالحمى والسهر"[(١)]، ومن وسائل تحقيق هذا المجتمع: التربية الإيمانية، والزكاة، والوقف، وسائر الصدقات؛ ولذلك قامت على الوقف مؤسساتٌ اجتماعية عديدة كالمكتبات، والمؤسسات التعليمية، وكتاتيب القرآن، والبيمارستانات، وغيرها.

=

د. محمد حجي، سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي -بيروت- الطبعة الأولي ١٩٩٤م.

(١) كتاب الأدب -باب رحمة البهائم- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ١٢٥٥/٣ حديث رقم (١٦٣١).

خامسًا: رعاية المصالح العامة والمرافق الضرورية في الأمة، بوقفها أولا، ثم بالوقف عليها لحفظها واستمرارها ورعايتها ثانيا، ثم بالإنفاق على العمل فيها والمستفيدين منها، كالمساجد التي تنتشر في أصقاع الدنيا وفي المدن والقرى، مع تأمين كل ما تحتاج إليه بالإنفاق على الأئمة، والخطباء، والمؤذنين، والمدرسين، والطلاب الذين يأوون إليها، ثم على المستشفيات التي ترعى المرضى، وتداوي الجرحى، وتساهم في حفظ الصحة العامة، والمساكن والمعاهد، والمدارس، والجامعات التي كانت منارات للعلم أجمع، فيتم الوقف للإنفاق على طلبة العلم ودور العلم، وعلى العلماء، وكذلك للإنفاق على نشر العلم، وتحصيله، ونشر كتبه.

ولذلك يعد الوقفُ أحدَ الجوانب الاقتصادية للمجتمع والدولة، وإحدى الركائز الأساسية للنهضة الإسلامية الشاملة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية.

سادسًا: تأمين ريع دائم ومستمر للطوارئ التي تصيب أفرادَ المجتمع، ومنها مثلا: الوقف لكسر الأواني على يد الخدم والصغار، والوقف للمساهمة في نوائب الدهر والنكبات والمصائب التي تصيب الأمة والمجتمع، كالكوارث، والفيضانات، والزلازل، والأعاصير، والفتن الداخلية، والحروب الداخلية.

سابعًا: الرفق بالحيوان؛ لأن الوقف فتح الباب أمام تطبيق الرفق بالحيوان الذي دعا إليه الإسلامُ؛ ولذلك وُجدت أوقافٌ لرعاية الضوال من الحيوان، ورعاية الحيوانات المريضة، والمسنة، أو الهرمة والضعيفة.

ثامنًا: تأمين موارد الجهاد في سبيل الله ﷻ، كوقف الربط للمجاهدين، والوقف لتزويدهم بالسلاح، والوقف للإنفاق على المجاهدين وأسرهم، وكان الوقف أهم الموارد للجهاد، وبعده تأتي الزكاة، ثم الصدقات، ثم الدعم الحكومي من بيت المال، فأسهم الوقف في توفير مستلزمات المجاهدين، وحماية الثغور، والدفاع عن الأمة، ونشر الدعوة، مع إعداد القوة، وتهيئة الأمة للوقوف بوجه الأعداء، والدفاع عن الدين، والعقيدة، والوطن، والأنفس.

تاسعًا: توفير المال العام للأمة والمجتمع، ليساهم في الاستثمار، والبناء والتنمية، وتأمين الخدمات، والحاجات العامة، وهذا ما يسعى إليه علماء العصر في تطور الوسائل الوقفية، والأخذ ببعض الآراء التي تجيز وقف النقود والأسهم والصكوك، وتوجب استثمار الوقف، مع حفظ أصول الوقف، من أجل استثمار الوقف في كافة المجالات، التي تحقق أهداف الوقف، من جهة، وتساهم في اقتصاد الأمة، وحل مشاكلها، وتخفيف المعضلات منها، كالبطالة وأزمة السكن، وتوفير العمالة، والاستفادة من التقنيات الحديثة وغيرها.

يقول الدكتور محمد الأرناؤوط: إن الوقفَ قد ارتبط بالإسلام بشكل فريد ...، إلى حد أن تعبير الوقف أصبح يرادف الإسلام؛ نظرا للدور الكبير الذي يلعبه في المجتمعات المسلمة، وفي الواقع لقد أخذ الوقفُ بالتدريج مهام الدولة الإسلامية (دولة الرفاه الاجتماعي) بعد أن أصبح دوره يغطي كل مجال يمكن أو لا يمكن التفكير فيه[1].

---

(١) دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، د. محمد الأرناؤوط، ص٧٨، دار الفكر –دمشق– الطبعة الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.

عاشرًا: تحقيق الصلة بين الأجيال المسلمة، فيقف الناس أموالهم، فينتفع بها أبناء جيلهم، ثم تبقى الأجيال اللاحقة، كما هو مشاهد اليوم في المساجد والعقارات، والأراضي، والحوانيت، والآبار والقناطر، والطرق، والمقابر، الموقوفة منذ مآت السنين، وتدر الخير العميم، وتؤمن العمل للآلاف، وتساهم في إعانة المحتاجين، وسائر فئات المجتمع، وهذا المعنى في الربط هو الباعث لسيدنا عمر ﷺ في منع توزيع سواد العراق على الغانمين، وحبسه للأجيال القادمة، وكانت هذه المعاني أقوى حججه لإقناع بقية الصحابة في ذلك، معتمدًا على ما جاء في القرآن الكريم: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧﴾[1].

كما أورد بعضُ الباحثين مقاصد الوقف، ببيان علاقته بالضروريات الخمس، وتحقيقه لها كما يأتي:

١. **الوقف وحفظ الدين:** حيث تسهم الأوقافُ في حفظ الدين، وتمكين شعائر الإسلام كوقف المساجد، والمصاحف، والاوقاف الدعوية، وأوقاف الجهاد في سبيل الله.

٢. **الوقف وحفظ النفس:** حيث يوفر الوقفُ الضروريات الأساسية التي تحفظ النوع الإنساني من المطعم، والملبس، والسكن، والعلاج.

---

(١) سورة الحشر، الآية ٧.

٣. **الوقف وحفظ العقل:** خدمة الجوانب العلمية، والبحثية، والفكرية التي تساهم في صفاء العقيدة، وسلامة النفوس.

٤. **الوقف وحفظ العرض:** التكافل الاجتماعي عن طريق الأوقاف المختصة بكفالة الفقراء، والأيتام، وتزويج المحتاجين، وكفالة الأسر، ونحو ذلك.

٥. **الوقف وحفظ المال:** فالوقف لا يتم إلا بالمال، وهو يعمل على تداول الأموال، وحفظها، وتنميتها، واستدامة منفعتها؛ حيث يعمل الوقف على تحويل رؤوس الأموال من كنوز مدخرة لدى أصحابها، معطلة عن دورها في تنمية المجتمع المسلم إلى أموال محررة ذات فاعلية كبرى في خدمة التنمية الشاملة للمجتمع المسلم. كما أن في الوقف إدامةُ استخدام المال لأطول مدة، فإن المال يفنى، وإذا لم توجد سبل وطرق لاستدامة استخدامه فإنه يفقد أهميته؛ لذا كان الوقف من أسباب إدامة استخدامه لأطول مدة ممكنة، وهو يحفظ رؤوس الأموال؛ حيث جاءت الأحكام الشرعية الخاصة بالأوقاف بالمحافظة على أعيان الوقف، ووضعت شروطًا للتصرف فيه، وأن لا يباع ولا يتلف بسوء تصرف من أحد مهما كان، وكل هذا من أجل المحافظة على رؤوس الأموال من الضياع والاندثار[١].

---

(١) للاستزادة حول مجالات الوقف وعلاقاتها بالمقاصد الشرعية ونماذجها في التاريخ الإسلامي ينظر:

المبحث الثاني

مقاصد الواقف في الوقف

اختلفت المذاهبُ الفقهية في المقصد الشرعي من (الوقف): هل هو القربة والصدقة، أو الهبة والعطية؟ أو هما معًا، بمعنى أنه يصح أن يكون قربة، كما يصح أن يكون عطية، فهو صحيح في كل حالة منها؟

القول الأول: أن المقصود به العطية والهبة وليس من باب الصدقات:

وهو مذهب المالكية، ولا يتنافى هذا مع اعتبار أنه من أحسن القربات؛ ولذا فإنه لا يشترط لديهم لصحة الوقف القربة، فيصح الوقف عندهم على الغني، والذمي، في شرح الزرقاني ما نصه: "(و) صح وقف من مسلم على (ذمي) أي تحت ذمتنا، وإن لم يكن له كتاب ... (وإن لم تظهر قربة) كعلى أغنيائهم؛ لأن الوقف من باب العطايا والهبات، لا من باب الصدقات. وجاز أيضًا لصلة رحم، وإلا كره. فالوقف على أغنياء المسلمين دون فقرائهم، أو على ذي حاجة دون مضطر صحيح، وهو من فعل الخير في الجملة ..."[(١)].

القول الثاني: أن المقصود به القربة والصدقة:

وهو مذهب الحنابلة؛ ولذا يشترطون: "أن يكون الوقفُ (على برٍّ)، وهو اسم جامع للخير، وأصله الطاعة لله ﷻ، فلا بد من وجودها فيما

=

١. الوقف ومقاصد الشريعة، أ. د أحمد السعد، د. علاء الدين حسين، منشور على الشبكة.

٢. المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي د. الحسن تركوي، صادرة عن وزارة الأوقاف بالكويت ٢٠١٤م، الكويت.

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج ٧، ص ٧٦.

لأجله الوقف؛ إذ هو المقصود، سواء كان الوقف (من مسلم، أو ذمي) ... "[١]، كما "(يصح) الوقف (على ذمي) معين (غير قريبه) ولو من مسلم لجواز صلته ..."[٢].

وفي ضوء هذا الشرط أخرج الحنابلةُ صراحةً ضمن من لا يصح الوقف عليهم: "طائفة الأغنياء"[٣].

القول الثالث: أن المقصود به القربة والعطية جميعًا:

وإليه ذهب الحنفيةُ والشافعيةُ فهو يجمع بين الأمرين: القربة، والعطية؛ لأن الوقف يصح لمن يحب من الأغنياء بلا قصد القربة، وهو وإن كان لا بد في آخره من القربة بشرط التأبيد، وهو كذلك، كالفقراء، ومصالح المساجد، لكنه يكون وقفًا قبل انقراض الأغنياء بلا قصد ..."[٤].

وكذلك المذهب عند الشافعية في الأصح؛ فقد ورد ذكر التالي: "وإن وقف مسلم، أو ذمي (على جهة معصية كعمارة) نحو الكنائس المقصودة للتعبد، وترميمها ... (فباطل)، (أو) على (جهة قربة كالفقراء، والعلماء صح، أو على جهة لا تظهر فيها القربة كالأغنياء صح في الأصح)، كما يجوز بل تسن الصدقة عليهم. فالمراعى انتفاءُ المعصية عن الجهة فقط؛ نظرًا إلى أن الوقف تمليك كالوصية، فمن ثم استحسنا بطلانه على أهل الذمة

(١) كشاف القناع -البهوتي، ج ٤، ص ٢٤٧.
(٢) كشاف القناع، ج ٤، ص٢٤٦.
(٣) كشاف القناع، ج ٤، ص ٢٤٧.
(٤) حاشية على تبيين الحقائق -الشلبي، شهاب الدين أحمد، ج ٣، ص ٣٢٤.

والفساق؛ لأنه إعانة على معصية ..."[١]

أثمر هذا الاختلاف في المقصد الشرعي الأساس بين المذاهب صورًا إيجابية في التوسع في أغراض الأوقاف؛ إذ ليس بالضرورة لصحته أن يتعين قصد القربة، ولكن يكفي في صحته خلوه من المخالفات الشرعية، فتوسعت في الماضي توسعًا عظيمًا، فمن ثم أدى الوقف بجميع أقسامه (الخيري، والذري، والمشترك بينهما) خدماتٍ جليلة كانت مصدرَ خير للأفراد والمجتمع عبر عصور الازدهار والانحطاط على السواء، وتحقق من خلاله للمجتمع الإسلامي المقاصد الشرعية الكلية الثلاثة: (الضرورية – والحاجية – والتحسينية)[٢].

ولا يكاد يوجد وقفٌ إلا وللواقف فيه أغراضٌ يسعى إلى تحصيلها، ومقاصد يأمل تحقيقها من الوقف، وهذه المقاصد متنوعة، يحققها الوقفُ للفرد المسلم ولمجتمعه، **ومنها**:

١. **تحرير النفس من البخل**: تطهير النفس من الشح وتزكيتها من رذائل الشح والإمساك.

فحين حث الشارعُ الحنيف المسلمين في الأوقاف، فهذا يدفع المسلم

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، الطبعة الأخيرة (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، عام ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م، ج٥، ص٣٦٨.

(٢) الوقف مفهومه ومقاصده د. عبدالوهاب أبو سليمان، ص٦٧٩، منشور على شبكة المعلومات ضمن بحوث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية.

للتخلص جزئيًا من حب المال، ويدفعه للتخفيف من أعراض علة من علل النفوس المتعلقة بالمال وهي البخل؛ حيث جُبلت النفوسُ على حب المال، وادخاره.

٢. **ابتغاء مرضاة الله، وفتح باب الأجر والمثوبة:** فإن مما يحققه الوقفُ من أهداف هو ما يناله المسلم من الثواب والأجر من الله ﷻ، فحين يوقف الإنسان شيئًا مما يملكه ويبتغي بذلك وجه الله؛ تكون مثوبته عند الله عظيمة، بامتثاله أمر الله ﷻ بالبذل في وجوه البر.

٣. **استمرار أجر الواقف بعد موته:** كل إنسان له مدة محددة من العمر تنقضي بموته، ويتوقف عند ذلك عمله الذي ينال به مرضاة الله ﷻ، والوقف من أسباب استمرار أجره بعد موته، وقد يستمر هذا الأجرُ مدةً من الزمن أطول من مدة عمره.

٤. **تأمين مستقبل المرء وذريته من بعده:** فالوقف يوجد موردًا ثابتًا للمرء وذريته من بعده، يضمن لهم بعد الله مصدرًا للرزق وللحياة الكريمة، لا يحتاجون فيها لمد يد السؤال لأحد، ويقيهم من العوز والفاقة[١].

---

(١) للاستزادة بحث الوقف مشروعيته ومقاصده، أ.د سعيد الرقيب" منشور بموقع:
http://almoslim.net/node/178678

المبحث الثالث

اعتبار مقاصد الواقف في أحكام الوقف

إن المقاصد التي يقصدها المكلفُ في سائر تصرفاته، تكون معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات، وهي التي تفرق بين ما هو عادة، وما هو عبادة، وفي العبادات بين ما هو واجب وغير واجب، وفي العادات بين الواجب والمندوب، والمباح والمكروه والمحرم، والصحيح والفاسد، وغير ذلك من الأحكام، هذا من جهة، ومن جهة أخرى قصد المكلف لا بد أن يكون موافقًا لقصد الشارع من التكليف، وهذا ظاهر من جهة أن المكلف خُلق لعبادة الله ﷻ، وذلك راجعٌ إلى العمل على وفق القصد من وضع الشريعة، وهذا محصول العبادة[1]، والخروج من داعية الهوى إلى حسن الامتثال للخالق، فالمقصد الشرعي من وضع الشريعة هو إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدًا لله اختيارًا، كما هو عبدلله اضطرارًا[2]، وقد قامت الشريعةُ الإسلامية لرعاية المصالح في الأحكام العامة والخاصة، ومن يقصر الحكم على ظاهر النص، يعدّ ذلك قصورًا عن فهم الشريعة ودلالات الألفاظ.

ويشير إلى هذا قول ابن القيم: "والتعويل في الحكم على قصد المتكلم، والألفاظ لم تقصد لنفسها، وإنما هي مقصودة للمعاني، والتوصل بها إلى

---

(١) الموافقات، مرجع سابق، ص٤٠١.

(٢) المرجع السابق، ص٣٠١.

معرفة مراد المتكلم، ومراده يظهر من عموم لفظه تارة، ومن عموم المعنى الذي قصده تارة، وقد يكون فهمه من المعنى أقوى، وقد يكون اللفظ أقوى، وقد يتقاربان".

ويؤكد ذلك الشاطبي بقوله: "كل عاقل يعلم أن مقصود الخطاب ليس هو في التفقه في العبارة، بل التفقه في المعبّر عنه، والمراد به، هذا لا يرتاب فيه عاقل" (١).

وقد أورد ابن القيم النصوص والفروع التي تدل على اعتبار الشرع قصدَ المكلف دون الصورة أو اللفظ المخالف(٢). فالاعتداد بمقاصد الشرع ومقاصد الواقف مما يعين على كشف المعنى وإظهاره وتفسيره؛ لأن الألفاظ لا تراد لذاتها وإنما لما تحمله من معنى ربّما دلت عليه تلك المقاصد فكشفت مغلق اللفظ وبيّنته(٣).

---

(١) الموافقات ٤/٢٦٢.

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية، ج٣/١٢٢.

(٣) الموافقات ٢/٩٥، مقاصد الشريعة لليوبي ١٥، ٢٧.

المبحث الرابع

تعارض مقاصد الواقف مع مقاصد الشريعة

هذه بعض القواعد الشرعية والضوابط التي ترعى نظام الوقف في الإسلام، وتضبط مقاصده وأبعاده، وهي لازمة للاعتناء بها خصوصًا عند ظهور تعارض في مقاصد الواقف، أو لبس وعدم وضوح.

فمن هذه الأصول والقواعد ما يلي[١]:

١. يُراعى في مقصد الوقف وعند التعامل معه مصلحةُ الوقف، ومصلحةُ الناس:

وهذا الأصل يرجع إلى القاعدة الشرعية؛ وهي: أن الإسلام جاء بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها. فإن الله ﷻ أمر بالإصلاح، ونهى عن الفساد، وبعث رسله عليهم السلام بمثل هذه القاعدة؛ قال الله ﷻ عن موسى عليه السلام: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤٢﴾﴾[٢]، وقال نبي الله تعالى شعيب عليه السلام: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ﴾[٣]، فينظر في مقصد الواقف، ونوع الوقف، ومصارفه إلى مصلحة الوقف في الحفاظ عليه ورعايته، مع مصلحة الناس في مدى حاجتهم إلى تحقيق هذا المقصد الآن، وأهمية نوع الوقف بالنسبة إليهم، وهكذا.

---

(١) المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية –د. عبدالرحمن قصاص، ص١١. منشور على الشبكة.

(٢) سورة الأعراف، الآية ١٤٢.

(٣) سورة هود، الآية ٨٨.

وعليه فربما تستجد أنواعًا من الأوقاف والأحباس التي تُراعي إحدى المصالح الشرعية والأبعاد المستقبلية، أو التي يستدعي الحال مراعاةَ المصالح المعتبرة في التصرف المتعلق بالوقف.(١)

٢. تراعى فيه إقامة فروض الأعيان والكفايات:

إن الفروض الشرعية بقسميها العيني والكفائي مطلوب في الإسلام إقامتهما مع تقديم الأول قبل الآخر.

وفي مقاصد الوقف وأبعاده تراعى في كل وقف مدى إقامته للفروض الكفائية، أو العينية؛ فلا يحق لأهل الإسلام أن ينكبّوا على نوع وقف معيّن، بينما يدعون غيره مما قد يكون فرضيته أهم في هذا الوقت، أو في ذلك البلد.

وأغلب الأوقاف -اليوم- تقوم بفروض الكفايات، ولكن لا بد من التوازن بينها وبين غيرها، وهناك حالاتٌ تتحول فيها فروض الكفايات إلى فروض أعيان، منها: عندما لا يقوم بفروض الكفاية من يكفي.

٣. الرحمة في تشريعه ومقاصده ومصارفه:

لقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الراحمون يرحمهم الله؛ ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»(٢).

ممّا لا بد من مراعاته في نظام الوقف الإسلامي ومصارفه أن من مقاصده:

---

(١) وهو ما يأخذ به القضاءُ السعودي؛ حيث جاء في المبدأ (٤٠٨/ مدونة المبادئ والقرارات القضائية): "يجوز صرف غلة وقف لجهة أخرى مماثلة إذا كان ذلك لمصلحة ظاهرة".

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (كتاب الأدب -باب في الرحمة) ٤/٢٨٥ برقم (٤٩٤١)، وقال الألباني: صحيح.

الرحمة بالخلق؛ لرفع أو دفع حاجتهم، وإعانتهم في حياتهم الدينية والدنيوية.

كما أن من الرحمة في نظام الوقف في الإسلام أنه يشمل في مصارفه المسلمين غالبًا، لكنه لا يمتنع من الصرف على غيرهم إن كان الوقف عامًّا، أو يدخلون فيه أحيانًا بحكم الضرورة، أو لخلطتهم بالمسلمين في بلادهم ودُورهم، فلا يميزون عنهم إلاّ إذا نص الواقفُ أو الحابس بذلك واشترطه؛ كمن سبّل أو أوقف بئرًا للعامة، ولم يشترط أو ينصّ على أن يكون للمسلمين فقط؛ فإنّ هذا الخير يعمّ كلَّ إنسان أو حيوان، وهكذا[1].

ومن الرحمة أيضًا في الوقف أنه شمل أيضًا الحيوان، والإنفاق عليه، والعناية به، ومن الرحمة أن يوصي الواقف -إن كان أراد وقفا خيريًّا عامًّا- أن لا يشترط شرط الإسلام فيمن تناله مصارفه؛ ليعم الله الانتفاعَ بها للمسلمين وغيرهم.

٤. لابد أن يكون شرط الواقف ومقصده مشروعًا فلا يخالف مقتضى الوقف ولا يخالف حكمًا شرعيًّا:

قال العلاّمة ابن تيمية ﷺ في جواب سؤال طويل: (الأعمال لابد أن

---

(١) من الرحمة في نظام الوقف في الإسلام أنه يشمل في مصارفه المسلمين غالبًا، لكنه لا يمتنع من الصرف على غيرهم إن كان الوقف عامًّا أو يدخلون فيه أحيانًا بحكم الضرورة، أو لخلطتهم بالمسلمين في بلادهم ودُورهم، فلا يميزون عنهم إلاّ إذا نص الواقف أو الحابس بذلك واشترطه؛ كمن سبّل أو أوقف بئرًا للعامة، ولم يشترط أو ينصّ على أن يكون للمسلمين فقط؛ فإنّ هذا الخير يعمّ كل إنسان أو حيوان، وهكذا. المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية — د. عبدالرحمن قصاص، ص١٦.

تكون من الطاعات التي يحبها الله ورسوله ﷺ، فإن كانت منهيًّا عنها لم يجز الوقف عليها، ولا اشتراطها في الوقف باتّفاق المسلمين، وكذلك في النذر ونحوه، وهذا متفق عليه بين المسلمين في الوقف والنذر ونحو ذلك، ليس فيه نزاع بين العلماء أصلًا، ومن أصول ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعْه، ومن نذر أن يعصِ الله فلا يعصِه"(١).

٥. الابتكار والتجديد في الأوقاف، ومتابعة مصارفها بما يواكب حاجة العصر وتقدمه وفق الشريعة:

هذا الأصل مراعَى في الشريعة الإسلامية، فإننا نذكر دائمًا أنها صالحة لكل زمان ومكان، ومن خصائص الوقف -كما تقدم- أنه يواكب العصر، ويُلبي حاجة الأمة.

وبناء على ذلك فإن الابتكار والإبداع ما دام أنه يوافق الشريعة الإسلامية وضوابطها؛ فإنه لازم، وحتمًا وخصوصًا إن كان لتنمية الوقف نفسه، ورعايته، وتطويره، أو زيادة مصارفه، أو لحراسته وحمايته.

---

(١) كتاب الأيمان والنذور -باب النذر في الطاعة -أخرجه البخاري في صحيحه، ١٤٢/٨ حديث رقم (٦٦٩٦)

المبحث الخامس

تعارض اللفظ والمقصد

ليس المراد من المقاصد هنا المقاصد المجردة التي بقيت حبيسة النفس ولم تظهر إلى حيز الوجود بفعل مادي يدل عليها، وبالتالي فالمراد بالمقاصد والمعاني هنا، هي التي عيَّنتها القرائنُ اللفظية التي توجد في عقد فتكسبه حكم عقد آخر، كما في انعقاد الكفالة بلفظ الحوالة، وانعقاد الحوالة بلفظ الكفالة إذا اشتُرِط فيها براءة المدين عن المطالبة أو عدم براءته[١]، وما يشمل المقاصد العُرفية المرادة للناس في اصطلاح تخاطبهم فإنها معتبرة في تعيين جهة العقود[٢]، فلفظ الوقف ومقصده إما أن يتطابقا أو يتعارضا أو يستويا: فإذا تطابقا فالقاعدة أنه: (إذا اجتمع القصدُ والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم)[٣]؛ حيث إنَّ إرادة النفوس إنما تظهر بالقول أو الفعل الدالَّيْن عليها، وإلا لاستعصى الأمر وغلبت المشقة على معرفة القصد والإرادة، فلا بد للحكم من دلالة، إما قولية، وإما فعلية، حتى يترتب على التصرف أثره، وإلا فظاهر اللفظ أولى من إرادة خفية غير ظاهرة بأي دلالة من الأدلة.

وقد قسم ابنُ القِيم ﷺ الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المكلفين ونياتهم

---

(١) شرح القواعد الفقهية، إبراهيم الحريري، المدخل إلى القواعد، ص ٧٧، أحمد الزرقاء، ص٥٥.

(٢) شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقاء، ص٥٥، إبراهيم الحريري، المدخل إلى القواعد الفقهية، ص٧٧.

(٣) إعلام الموقعين، ابن القيم، ج٣، ص١٠٥، محمد بكر اسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دار المنار، ط١، ١٩٩٧م، ص٤٥.

إلى ثلاثة أقسام باعتبار القرينة[١]، **وهي:**

القسم الأول:

أن يكون اللفظُ مطابقًا للقصد، ويعرف بالقرائن الحالية واللفظية، فهنا اللفظ وقصده واحد، وأيهما اعتبر سيان.

والقسم الثاني:

أن يكون اللفظ غيرَ مطابقٍ للقصد، ويُظهر قصده قرائن؛ وهو نوعان:

أولًا: أن لا يكون المتكلم مريدًا لمعنى اللفظ، ولا لغيره: كالمكره، والنائم، والمجنون، ومن اشتد به الغضب، والسكران، فلا يعتد بلفظه؛ لأنه لا يقصده.

ثانيًا: أن يكون مريدًا لمعنى يخالفه، كالمعَرّض، والمورِّي، والملغز، والمتأوِّل؛ فيُحمل على المعنى لا على الظاهر.

أما القسم الثالث:

فهو ما هو ظاهر معناه، لكن يحتمل إرادة المتكلم له، ويحتمل إرادة غيره، ولا دلالة على واحد من الأمرين[٢].

وفي حال تعارض اللفظ والمقصد فالقاعدة: "أن: (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني).

وقد ذكر الزركشي في المنثور الضابط لهذه القاعدة المشتمل

---

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية، ج٣، ص١٠٧

(٢) المرجع السابق ج٣، ص١٠٧

على أربعة احتمالات:

أولًا: إذا نسخ آخِر اللفظ أوله؛ فلا عبرة باللفظ، بل بالمعنى، ومثاله: بعتك بلا ثمن، فآخره ناسخ لأوله (البيع)، فالمعتبر المعنى وهو الهبة.

ثانيًا: إذا كانت الصيغة أشهرَ في مدلولها من المعنى، فالأرجح اعتبار الصيغة، ومثاله: أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد، فالأرجح اعتبار السلم، لاشتهار السلم في بيوع الذمم.

ثالثًا: إن كان المعنى أشهر في مدلوله من الصيغة، فالأصح اعتبار المعنى، ومثاله: وهبتك بكذا، فالأصح انعقاده بيعا.

رابعًا: إن استوى وتعادل اللفظ والمعنى، فوجهان والأصح اعتبار الصيغة؛ لأنها الأصل والمعنى تابع لها، كاشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم، انعقد بيعا في الأصح[١]، وذلك عند الشافعية؛ حيث إن الجمهور على هذا بترجيح المعنى لظهوره بقرينة الأجل، لا لمجرد الاشتهار وعدمه.

الترجيح باللغة والعرف:

صرح الفقهاءُ بأنه يُحمل كلام كل إنسان على لغته وعرفه وإن خالفت لغة الشرع وعرفه؛ كانعقاد البيع والشراء بلفظ الأخذ والإعطاء[٢]، إلا أن لذلك شروطًا إن لم تتوفر حُكِم للفظ دون المعنى؛ **وهي:**

---

(١) المنثور في القواعد، الزركشي، ج٢، ص٣٧٤، محمد محمود الطلافحة، تفسير ألفاظ المكلفين، مركز جوهرة القدس، عمان، ط١، ٢٠٠٩م، ص٢٥٦.

(٢) شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقاء، ص٥٥، إبراهيم الحريري، المدخل إلى القواعد الفقهية، ص٧٧.

أولًا: أن يحتمل اللفظ هذا الاستعمال اللغوي الجديد، وإلا فلا، فقوله: لا أبيعك الكتاب بخمس دراهم، وقصد البيع، لا نَعدّ القصد؛ لعدم احتماله.

ثانيًا: استواء جانبَيّ الظاهر والباطن؛ كقوله: اذهبي لأهلك، فالمعتبر المقصود من القائل أيًّا كان قصده؛ لاستوائهما، أو وجود قرائن مع اللفظ ترجح القصد على اللفظ مثل: وهبتكه بخمسة دنانير، فوجود الثمن مع غير لازمه –الهبة– يصرفه للازمه –البيع–، فهو قرينة مرجِّحة.

ثالثًا: ألا يكون حكم المقصود أدنى من حكم ظاهر اللفظ، كبعتك ولم يذكر ثمن، بطل، ولا يَؤول للهبة؛ لأن الملك بالهبة أدنى من الملك بالبيع، فالهبة فيها الرجوع دون البيع، والهبة لا تتم إلا بالقبض دون البيع[١].

رابعًا: اعتبار المقاصد والمعاني في العقود مقيدٌ بما لم يعارضه مانع شرعي، فالوقف الذي يتوصل به إلى إبطال حق الغير، أو الإضرار به؛ محرم، كوقف المال المرهون قبل فكّه[٢]، أو وقف المال المحرم.

---

(١) القواعد الفقهية، عمر بافولولو، ص٩٨.

(٢) الشرح الكبير ٤/٧٧.

الفصل الثاني

طرق تعيين مقاصد الواقف وأسس تفسيرها

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: شروط الواقف.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية والأصولية المتعلقة بدلالات ألفاظ الواقف.

المبحث الثالث: العرف وما جرى به عمل النظّار.

المبحث الرابع: المصالح وأثرها في تعيين مقاصد الواقفين.

المبحث الخامس: التعيين عن طريق القضاء.

الفصل الثاني

طرق تعيين مقاصد الواقف وأسس تفسيرها

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول

شروط الواقف

إنّ شروط الواقف يمكن أن تعدّ نموذجًا لكيفية مراعاة مقاصد الشريعة حسب مراتبها، ومن القرائن الموصلة للمقصد الحقيقي، وقد بيّن الشاطبي ﷺ أن حكمة الشرط تكمن في تكميل مصلحة المشروط؛ فقال: "إن المراد بالشرط في هذا الكتاب ما كان وصفًا مكملًا لمشروطه فيما اقتضاه ذلك المشروط، أو فيما اقتضاه الحكم فيه"(١).

ونتناول في هذا المبحث شروطَ الواقف، ثمّ منهج الفقهاء في التوفيق بين احترام شروط الواقف وتحقيق مقاصد الوقف في مطلبين:

المطلب الأول لشروط الواقف.

والمطلب الثاني لمنهج الفقهاء في التوفيق بين احترام شروط الواقف وتحقيق المقاصد الشرعية.

المطلب الأول: شروط الواقف:

شروط الواقف هي ما يعبّر به كلُّ واقف في وقفه عن رغباته، ومقاصده من وقفه. أو هي ألفاظ الواقف التي ينشأ الوقف بوجودها، وتشكل نظام

---

(١) الموافقات ١/٤٠٦.

الوقف للوصول إلى غرضه منه.

وهذه الشروط يمليها الواقفُ بمحض إرادته؛ ليعبّر بها عن رغباته، ومقاصده بالكيفية التي ينشئ بها وقفه.

وقد ثبتت مشروعية هذا الاشتراط في السنة النبوية، عندما سأل عمر رضي الله عنه رسول الله ﷺ فقال: أصبتُ أرضًا بخيبر لم أصب مالًا قط أَنْفَسُ عندي منه، فما تأمر به؟ قال ﷺ: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم غير متمول فيه"(١).

وقد بوّب البخاريُّ لهذا الحديث بقوله: باب الشروط في الوقف. وعلّق صاحب الإحكام على الحديث بقوله: "وفي الحديث دليلٌ على جواز الشروط في الوقف واتباعها"(٢). فالشرع أثبت للواقف حقَّ الاشتراط في وقفه، لكن هذه الشروط يجب أن تكون معتبرة شرعًا، "والشروط المعتبرة شرعًا على ضربين، أحدهما ما كان راجعًا إلى خطاب التكليف إما مأمورًا بتحصيلها ... وإما منهيًّا عن تحصيلها ... فهذا الضرب واضح قصد الشارع فيه، فالأول مقصود الفعل، والثاني مقصود الترك، وكذلك الشرط المخيّر فيه، فقصد الشارع فيه جعله لخيرة المكلف إن شاء فعله فيحصل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الشروط -باب الشروط في الوقف) ١٩٨/٣، حديث رقم (٢٧٣٧).

(٢) الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، ١٥٢/٢، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

المشروط، وإن شاء تركه فلا يحصل"[١].

وقد نصّ الشاطبيُّ على: "أن الشروط مع مشروطاتها على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون مكملًا لحكمة المشروط وعاضدًا لها؛ بحيث لا يكون فيه منافاة لها على حال ... فهذا القسم لا إشكال في صحته شرعًا؛ لأنه مكمل لحكمة كل سبب يقتضي حكمًا"[٢].

وقد أجمع الفقهاءُ على احترام شروط الواقف فيما هو مباح مسموح به، وعدم مخالفتها ومعاملتها بمعنى من معاني الإلزام الذي تعامل به النصوص الشرعية نفسها؛ حتى قالوا: "شروط الواقف كنص الشارع".

فشروط الواقف التي لا تخالف مقاصد الشريعة الإسلامية، تعدّ لازمةً وقطعية، والواقف هو الذي يحدّد نوع الوقف وغرضه، ومن هنا ذهب الكثيرُ من الفقهاء إلى القول بأن نص الواقف كنص الشارع.

والمقصود بأن: "شرط الواقف كنص الشارع" أي في الفهم، والدلالة، ووجوب العمل به، ولا يعتبر مفهومه عند الحنفية كما لا يعتبر في نصوص الشارع؛ عملًا بما هو مقرر عندهم من أن مفهوم المخالفة المسمى دليل الخطاب غير معتبر في النصوص[٣].

وذهب المالكيةُ إلى أن المقصود أنه يجب اتباع قصد الواقف متى كان جائزا، ولو كان مكروهًا، فإذا لم يكن جائزا شرعا؛ لم يجب اتباعه، قال

---

(١) الموافقات ١/٤٢١.

(٢) الموافقات ١/٤٣٨.

(٣) الدر المختار ورد المحتار: ٣/٤٢٦، ٤٣٤، ٤٥٦

صاحب الشرح الكبير: "واتبع وجوبا شرط الواقف إن جاز شرعا، فإن كان غير جائز لم يتبع"(١).

ووافقهم الشافعية حيث قرروا أن الأصل أن شرائط الواقف مرعية ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف(٢).

وهو ما نص عليه الإمامُ ابن تيمية بقوله: "بأن الشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم تفض إلى الإخلال بالمقصود الشرعي، ولا يجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصود الشرعي"(٣).

وخلاصة القول في المقصود: أن قصد الواقف الصريح كنص الشارع: أي في فهمها، ودلالتها، لا في وجوب العمل، أي أنها لا تكون كخطاب الشارع، ولفظ الواقف يحمل على معناه الصريح بحسب لغته التي يتكلم بها، وافق لغة العرب أو لغة الشارع، أو لا، وكذلك بحسب عرفه، وعادته المرعية لديه.

فإن المقصود في الألفاظ دلالتها على مراد الناطق، والعادة المستمرة والعرف المستقر في الوقف يدل على قصد الواقف.

ولما كان الواقف يتوخى غرضًا معينًا من وقفه، وكان يتعذر حصر الشروط التي يحتمل اشتراطها من قبل الواقفين، فالنظر الفقهي يقضي بأن يحكم في ذلك غرض الواقف، عندما لا تستطيع القواعد الفقهية والأصولية

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/٨٨.

(٢) مغني المحتاج ٢/٣٨٦.

(٣) ينظر: كشاف القناع ٤/٢٦٣، والإنصاف ٧/٥٦.

تعيين أحد الاحتمالات، فما كان منها أقرب إلى غرض الواقف، وجب ترجيحه والعمل به دون سواه؛ لأنه أقرب ما يكون إلى مراده، وهذا في غاية السداد؛ إذ لا يعقل عندئذ ترجيح الاحتمال المخالف على الملائم المخالف لغرض الواقف.

فكل شرط يشترطه الواقفُ لنفسه في عقد وقفه فهو شرط معتبر شرعًا، أو يشترط الواقفُ أن له الحق في تغيير شروطه؛ لأنه شرط لا يخالف مقتضى العقد؛ ولأن الواقف يقصد بالتغيير الأنفع للوقف والموقوف عليهم.

وكل شرط يشترطه الواقف في ناظر الوقف في شخصه، أو صفته، أو عمله، فهو شرطٌ معتبر شرعًا، ما لم يكن الشرط مضرًّا بالوقف، أو الموقوف عليه، أو كان معصية في حد ذاته.

أما إذا كان الشرطُ غيرَ ملائم لمقاصد الشريعة، فلا يعتد به؛ يقول الشاطبي: "والثاني أن يكون غيرَ ملائم لمقصود المشروط ولا مكمل لحكمته ...، فهذا القسم لا إشكال في إبطاله؛ لأنه مناف لحكمة السبب"(١).

فكل شرط يؤدى إلى التصرف برقبة الوقف غير مشروع؛ لقوله ﷺ "حبّس أصلها"، "تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث". إلا أن المالكية يرون صحة هذه الشروط إذا اقترنت بالحاجة، والاحتياج هنا شرطٌ لجواز البيع لا للصحة، ولو شرط الواقف منع الغير من التصرف في الوقف، كأن يشترط عدم تأجير الموقوف، أو أن يشترط تأجيره مدة يحددها

(١) الموافقات ١/٤٣٩. وجاء في مدونة المبادئ والقرارات القضائية: مبدأ (٤٧١) ص (١٦١): "دلالة أقوال الواقف إذا لم تخالف الشرع معتبرة ما لم يثبت صارف لها".

بنفسه، فالفقهاء يجيزون هذا النوع من الشروط ما دام محققًا لمقصده بما لا يخالف الشرع، وما دام محققًا لمصلحة الوقف، والموقوف عليهم، فإذا خالف المصلحة؛ جازت مخالفته.

المطلب الثاني: منهج الفقهاء في التوفيق بين احترام شروط الواقف وتحقيق المقاصد الشرعية:

إن قصد الواقف أعم من شرطه؛ لأن القصد يشمل الشرط وغيره، ولكن شرط الواقف أحد الوسائل التي يمكن التعرف بها عن قصده، لكن شروط الواقفين ليست كلها على مرتبة واحدة، فهناك شروط صحيحة نافذة، وهذه يجب مراعاتها، والعمل بها، ومن ناحية أخرى هناك شروط باطلة لا يجب اتباعها، ولا العمل بها، وشروط باطلة يبقى معها الوقف، ويلغى الشرط، وقد تعرض الفقهاءُ إلى ذلك الأمر المهم؛ حيث ذهبوا إلى تقسيم شروط الواقفين إلى:

شروط باطلة ومبطلة للوقف مانعة من انعقاده، وهي الشروط التي تنافي لزوم الوقف، وتنافي مقتضاه، كاشتراطه الرجوع في وقفه متى شاء، أو أن يشترط أن يكون له حق بيعه، أو هبته، أو رهنه، أو أن يشترط الواقف قضاء دينه من الوقف، كل هذه الشروط لا يصح معها الوقف؛ لأنها شروط تنافي مقتضى الوقف؛ فأفسدته[1].

---

(١) نهاية المحتاج ٣٦٤/٥، مغني المحتاج ٣٨٠/٢، المغني ٦٠٤/٥، كشاف القناع ٢٦١/٤، الإنصاف ٥٧/٧.

وهناك شروط باطلة، إذا شرطها الواقفُ؛ صح الوقفُ، وبطل الشرط، والأمثلة على ذلك تختلف من مذهب إلى مذهب.

ومن ذلك ما ذكره الحنفية أن من وقف كتبًا، لو شرط في وقفه أن لا تعار الكتب إلا برهن، فالشرط باطل، ولو شرط الواقف أن لا يعزل ناظر الوقف؛ فإن ذلك شرط باطل، ويصح معه الوقف(١).

وكما ذكره المالكية لو شرط الواقف عدم إصلاح الموقوف إذا كان في حاجة إلى الإصلاح، كالبناء الذي يحتاج إلى ترميم، فلا يتبع شرطه؛ لأنه يؤدي إلى إبطال الوقف من أصله، بل يجب ترميمه؛ لتبقى عينه.

لو كان الموقوف حيوانا يحتاج لنفقة، وشرط الواقف عدم البدء بالنفقة عليه؛ فيبطل شرطه، وينفق عليه من غلته(٢).

أما اذا كان شرط الواقف غيرَ مخالف للشرع، وليس فيه ضرر بالوقف، ولا بالمستحقين؛ فإنه يجب اتباعه(٣).

وذكر الحنابلة(٤) أيضًا: أنه يرجع وجوبًا إلى شرط الواقف، متى كان الشرط جائزا، ويعمل به في كل ما يتعلق بالوقف كعدم إيجار الوقف، وفي قدر المدة، ويرجع إلى شرط الواقف كذلك في قسمة الريع على الموقوف

---

(١) البحر الرائق ٥/٢٦٥، وفتح القدير ٦/٢٣٢.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/٩٠، كشاف القناع ٤/٢٦٣.

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٨٨ -٨٩، روضة الطالبين ٥/٣٣٨ -٣٣٩، والمهذب ١/٤٥٠، والمغني ٥/٦١٧-٦١٨.

(٤) كشاف القناع: ٤/٢٨٦-٢٩٠، غاية المنتهى: ٢/٣٠٨ -٣١٠، المغني: ٥/٥٥٢.

عليه، وفي قدر ما يستحقه كل واحد، مثل قول الواقف: على أن للأنثى سهمًا، وللذكر سهمين.

وإذا كان الهدف الأهم للواقف من وقفه هو الأجر الأخروي، وتحقيق النفع العام، فإن أي شرط يتعارض مع ذلك تجوز مخالفته؛ تحقيقًا للمصلحة العامة.

ومن هنا بحث الفقهاءُ مجموعةً من الشروط مثل: اشتراط التأقيت، أو اشتراط الرجوع بعد مضي الوقت، أو اشتراط التأقيت دون اشتراط الرجوع، وذهب أكثرهم إلى انعقاد الوقف مؤبدًا؛ لأن اشتراط التأقيت يتعارض مع استدامة التنمية، واستدامة الاستثمار. وكذلك اشتراط الخيار يبطل الوقف؛ لأن هذا يتعارض مع لزوم الوقف، ويتعارض أيضًا مع استدامة التنمية.

ولما كان من المتعذر حصر الشروط التي يحتمل اشتراطها من قبل الواقفين، فقد قرر الفقهاءُ لذلك قواعد عامة، يتعين بها ما يكون معتدًا به من شروط الواقفين، ويعمل بها، وما لا يصح ويعد لغوًا، **وهذه القواعد هي**[(١)]:

١. كل شرط لا يخل بحكم الوقف ولا يوجب فساده فهو جائز ومعتبر، وشرط الواقف المعتبر كنص الشارع -أي في وجوب العمل وفي المفهوم والدلالة- فيجب اتباعه، "فلو جعل الواقف أرضًا له صدقة موقوفة لله ﷻ، وشرط استثناء غلتها كلها أو بعضها لنفسه

(١) ينظر: المقاصد الشرعية للوقف، د. أحمد محمد سعد، ضمن أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية ١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩م، المحور الرابع (الوقف وتجديد الحضارة الإسلامية) الجزء الرابع ص٦١ وما بعدها.

أثناء حياته، ومن بعده لأولاده ونسله ثم للفقراء، صح الشرط، وكان له أن ينتفع بريع وقفه ما دام حيًّا".

وهذا الضابط ليس على عمومه في وجوب العمل به، بل هو مقيد بما لم يخالف الشرع، وهذا يشتمل على نوع الشروط الصحيحة والمعتبرة في نظر الشارع، وما لم يكن كذلك فلا.

٢. كل شرط يوجب تعطيلًا لمصلحة الوقف، أو تفويتًا لمصلحة الموقوف عليهم؛ فهو غير معتبر، ويكون الوقف صحيحًا، والشرط لاغيًا، مثل: لو اشترط الواقف عدم استبدال العقار الموقوف، أو اشترط عدم عزل الناظر الذي ولاّه على الوقف، وكان الناظر خائنًا، أو شرط ألا يؤجر وقفه أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في استئجاره سنة، وكان في الزيادة نفع؛ جاز للمتولي أن يخالف هذا الشرط بإذن القاضي؛ لأن تصرف القاضي منوط بالمصلحة وإن خالف شرط الواقف. وقد أورد الحنفية في كتبهم أنه يفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف فيه العلماء.

٣. كل شرط يخالف الشرع يعدّ لغوًا، كأن يشترط عدم عزل المتولين على الوقف وإن ظهرت خيانتهم؛ فلا يعمل بهذا الشرط، ويحق للقاضي محاسبتهم وعزلهم إذا ثبتت خيانتهم، أو تحقق أنهم غير أهل للتولية، حتى ولو كان المتولي هو الواقف نفسه؛ لأن هذا الشرط فيه تفويت لمصلحة الموقوف عليهم، وتعطيل الوقف، فلا يقبل.

في ضوء ما تقدم يمكن تقسيم شروط الواقفين إلى نوعين رئيسين هما:

الأول: شروط باطلة، وضابطها: أن ما كان منها مخالفًا لحكم الشرع؛ فهو باطل، وما كان منها مناقضًا لمصلحة الوقف في ذاته واستمراره؛ فهو باطل ...، وما كان منها مناقضًا لمصلحة الموقوف عليه؛ فهو باطل ...

الثاني: شروط صحيحة، وضابطها: أن ما كان منها موافقًا لحكم الشرع؛ فهو صحيح، **وهذا النوع ينقسم إلى قسمين:**

١. **شروط صحيحة لا تجوز مخالفتها: وضابطها:** كل ما كان منها معبّرًا عن إرادة الواقف المحترمة، والمحققة لغرضه المشروع، في تعيين المال الموقوف، وواجبات العاملين، وكيفية توزيع الغلة في المصارف التي يختارها، من أشخاص، أو جهات بر، فهذا لا تجوز مخالفته.[١]

٢. **شروط صحيحة تجوز مخالفتها: وضابطها:** كل ما كان فيه مخالفة إلى ما هو خير وأنفع في تحقيق غرض الواقف[٢].

---

(١) جاء في مدونة المبادئ والقرارات القضائية: مبدأ (٤٩٩) ص (١٦٧): "لا يسوغ مخالفة نص الواقف ما لم يعارض دليلًا شرعيًّا".

(٢) جاء في مدونة المبادئ والقرارات القضائية: مبدأ (٤٧١) ص (١٦١): "دلالة أقوال الواقف إذا لم تخالف الشرع معتبرة ما لم يثبت صارف لها".

المبحث الثاني

القواعد الفقهية والأصولية المتعلقة بدلالات ألفاظ الواقف

مقصود الواقف قد يكون واضحًا، سواء كان واضحًا بنفسه بحيث يفهم المراد منه بشكل مباشر دون الحاجة لعناء فكر وبحث، أو واضحًا بغيره وهو ما يعرف المراد منه بواسطة شيء آخر، كأن يقول: وقفت هذه الدار على أهل البلدة التي ولدت فيها.

وتفسير مقاصد الواقفين إما أن يكون عن طريق ألفاظه وعبارته، أو عن طريق عرفه وعادته المرعية في ضوء القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالألفاظ وتفسيرها والترجيح بين إطلاقاتها.

تفسير مقاصد الواقفين عن طريق اللفظ:

إن الألفاظ وُضعت لتدل على المعنى المراد منها، فلكل لفظ معنى وضع من أجله، فاللفظ قد يراد به الدلالة على معنى خاص ينفرد به عن غيره، وقد يراد به معنى مستغرق يشمل جميع أفراد جنسه وهو اللفظ العام، وقد يدل اللفظ على أكثر من معنى، وهو اللفظ المشترك، فقد يقصد الواقف معنى خاصًّا لا يدخل فيه غيره من المسميات[١]، وذلك بأن يقول: وقفت داري هذه على الفقراء من طلبة العلم؛ فيفهم من هذا أن الواقف قصد من وقفه خصوص الفقراء من طلبة العلم، فلا يشاركهم فيه غيرهم من الفقراء.

---

(١) أصول السرخسي ١/١٢٤، إرشاد الفحول للشوكاني ١٤١. فالخاص في اللغة هو: الاستقلال والانفراد بالشيء، يقال: اختص فلان بالشيء: انفرد به، ويقال: تخصص في علم كذا: أي قصر عليه جهده وبحثه، المعجم الوجيز ١٩٨، ط المطابع الأميرية –مصر.

أما لو قال الواقف: وقفت داري هذه على الفقراء، فإن قصده ينصرف إلى عامة الفقراء، فيدخل في الانتفاع كل من اتصف بالفقر، سواءً كان من أهل العلم، أو من غيرهم(١)، واللفظ الخاص عند الفقهاء يفيد القطعية، بحيث يجب العمل بما دل عليه(٢).

أما اللفظ العام في دلالته على المقصود إذا لم يدخله التخصيص، هل يفيد القطعية كالخاص، أم يفيد الظن؟ خلاف بين الفقهاء، فذهب جمهور الحنفية إلى أن العام الذي لم يرد عليه التخصيص يفيد القطعية كالخاص(٣)، وذهب جمهورُ الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن العام يدل على معناه دلالة ظنية؛ لاحتمال تخصيصه(٤).

ومن ذلك يتبين لنا: أن لفظ الواقف إذا كان خاصًّا بشخص، أو جماعة معينة، أو جهة بِر، فإن هذا اللفظ يدل على قصد الواقف قطعًا، أما إذا كان لفظه عامًّا فيدخله الاحتمال إلا إذا لم يوجد شيء يصرفه عن هذا العموم.

ولكن الأمر يصبح صعبًا في التعرف على قصد الواقف إذا كان لفظه يحتمل أكثر من معنى، وهو ما يسمى بالمشترك، فأي الألفاظ يصرف إليها

---

(١) الخاص هو الفظ الذي يدل على مسمى واحد، بخلاف اللفاظ العام: فهو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد. انظر: إرشاد الفحول ١٤١، نهاية السول ٢/٧٦.

(٢) أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف ص٢٢٥.

(٣) أصول السرخسي ١/١٢٣، أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف ص٢٢٥.

(٤) أصول الفقه، د. وهبة الزحيلي ١/٢٥٠.

قصده، وأي المعاني تكون هي المرادة [١].

والاشتراك في المعنى يرجع إلى اختلاف لهجات القبائل والشعوب، أو استعمال اللفظ في معنى مجازي حتى يشتهر ويعبر حقيقة عرفية.

ومثال ذلك: كأن يقول الواقف: وقفت لحوم مزرعتي على الفقراء، فلفظ اللحم هذا لفظ مشترك، فبحسب الوضع اللغوي يدخل فيها جميع أنواع اللحوم المأكولة فيدخل فيها لحوم السمك، وبحسب العرف لا يدخل فيها إلا لحوم الماشية، كالأبقار والأغنام؛ لأن المزارع تطلق على مزارع بهيمة الأنعام كما تطلق على المزارع السمكية، وعلى هذا فإن دلالة اللفظ المشترك على قصد الواقف ظنية بلا خلاف؛ لأن المعنى المراد محتمل ولا قطع مع وجود الاحتمال؛ ولهذا الواجب في هذه الحالة التوقف وعدم اعتقاد معنى بعينه إلا بعد إعمال الذهن والتفكر والتأمل، أو وجود مرجح لأحد المعاني[٢].

فالأصل في التعرف على قصد الواقف وكيفية تفسيره يكون عن طريق ألفاظه وعباراته، سواء أكانت مكتوبة، أو تلفظ بها.[٣]

لكن قد لا يظهر قصدُ الواقف من عباراته، أو إشاراته بشكل واضح؛

---

(١) الاشتراك في اللغة هو: اللفظ الموضوع لأكثر من معنى كلفظ "القُرء" ١ من فارس١٧١، واصطلاحًا هو: اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر. المحصول للرازي ٢٦١/١.

(٢) أصول السرخسي ١٦٢/١.

(٣) جاء في مدونة المبادئ والقرارات القضائية (٤٨٨) ص (١٦٥):"كلام الواقف يؤخذ بدلالته الحرفية بلا زيادة ولا نقصان؛ لأن موضع الدلالة يؤخذ بنصه؛ إذ الزيادة فيه والنقصان إخلالٌ بالدليل.

وذلك لوقوع الإشكال فيها، أو لتغير الزمان؛ فتتغير معه أغراض الانتفاع من الوقف، ومن ثم يمكن اللجوءُ إلى عرف الواقف والعادات المرعية كأساس لتفسير مقاصد الواقفين، وبذلك يكون العرفُ والعادات أحدَ الأسس المعمول بها لتفسير مقاصد الواقفين.

مقاصد الواقفين الصريحة أو المنصوص عليها:

قصد الواقف هو: الغرض الذي يريده الواقفُ من الوقف، ونوع القربة التي يريدها بالوقف، ويحدد قصد الواقف كيفية الانتفاع بالوقف، ومدته –عند من يجوز تأقيت الوقف كالمالكية–، ومقاصد الواقفين يمكن التعرف عليها عن طريق صيغة الوقف، وأولى صيغ الوقف بالاعتبار هو اللفظ الصريح.

والمقصود باللفظ الصريح: هو اللفظ الدال دلالة صريحة لا يتطرق إليها الاحتمال ولا التأويل على الوقف.

وقد وصف الغزالي الألفاظ الصريحة للوقف بأنها المرتبة العليا للدلالة على الوقف، مثل أن يقول الواقف: وقفت هذه الدار، أو الأرض، أو حبستها، أو سبلتها على الفقراء، أو المساكين، أو طلبة العلم، أو المجاهدين[١]، فكل هذه الألفاظ الصريحة تدل على إرادة الوقف، وعلى قصد الواقف من الوقف، ونوع القربة التي أرادها الواقف من وقفه.

ويختلف الفقهاءُ فيما يعتبر صريحًا من الألفاظ، وما يعتبر كناية، وقد ذهب المالكيةُ، والشافعية، والحنابلة إلى أن لفظ "وقفت" من الألفاظ

(١) الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي ٤/٢٤٢.

الصريحة للدلالة على الوقف، وهو قول أبي يوسف من الحنفية؛ وذلك لاشتهاره لغةً وعرفًا(١).

وكذلك لفظ: "حبّست" من الصريح عند الحنابلة، وفي المشهور عند المالكية، وعلى الصحيح عند الشافعية، وكذا: "سبلت" على الصحيح من المذهب عند كل من الشافعية، والحنابلة.

فمتى أتى الواقف بلفظ من هذه الألفاظ الثلاثة فقال: وقفت كذا على كذا، أو قال: أرضي موقوفة على كذا، أو حبّست، أو سبّلت؛ دل ذلك دلالة صريحة على الوقف من غير حاجة إلى انضمام أمر زائد.

ويظهر مقصدُ الواقف كذلك من فعله متى كان يدل شرعًا أو عرفًا على الوقف؛ كأن يبني مسجدًا في أرضه للمسلمين، أو يضع مبرد ماء في الطريق، أو يضع مصحفًا أو كتب علم في مسجد، أو مكتبة، ونحو ذلك، فكل هذه الأفعال تدل دلالة صريحة على الوقف.

مقاصد الواقفين غير الصريحة:

قصد الواقف كما يظهر من لفظه الصريح الدال على الوقف كـ وقفت، وحبست، أو الفعل الدال عليه، فإن الألفاظ غير الصريحة قد تدل على الوقف أيضا؛ لأن ألفاظ الوقف منها الصريح، ومنها غير الصريح.

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/٣٥٩، والشرح الصغير ٢/٢٩٩ ط: الحلبي، الزرقاني ٧/٨٢، مغني المحتاج ٢/٣٨٢، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٩٠. عرف الشرع بقول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها".

ومعنى اللفظ غير الصريح هنا:

أن اللفظ غير موضوع لغة للدلالة على الوقف، وكذلك لا يدل عليه لا شرعا، ولا في عرف الاستعمال، كأن يقول الواقف: حرمت هذه الأرض، أو هذه الدار، أو أبدّتُ هذا المال على الفقراء والمساكين، أو طلبة العلم، فإن هذه الألفاظ لا تدل صراحة على قصد الواقف للوقف؛ لكونها تحتمل الوقفَ وغيره، وعلى ذلك تحتاج لقرينة تدل على قصد الواقف للوقف، وقد جعل الإمام أبو حامد الغزالي هذه الألفاظ من الرتبة الثانية للدلالة على الوقف؛ فحتى تدل على الوقف لابد من وجود النية على إرادة ذلك القصد، فإن لم ينوِ وأطلق **ففيها وجهان:**

الأول: أنها تدل على الوقف صراحة؛ لغلبة عرف الاستعمال.

الثاني: أنها كناية في الوقف، ولا بد من وجود النية على قصد الوقف، وإلا لا ينعقد بها الوقف.

ومن الألفاظ غير الصريحة البعيدة في الدلالة على قصد الواقف للوقف أن يقول: تصدقت بداري هذه على طلبة العلم، أو تصدقت بربع مالي على المجاهدين، أو تصدقت بغلة أرضي على يتامى المسلمين، فلفظ تصدقتُ لا يدل على الوقف صراحة، وكونه يدل عليه كناية بعيد؛ لأن لفظ التصدق صريحٌ في بابه وهو الصدقة التي ليس فيها معنى الدوام ولا نقل ملكية المنفعة؛ ولذلك جعل الغزالي ﵀ الوقفَ بهذا اللفظ من المرتبة الثالثة للألفاظ التي تدل على الوقف؛ فحتى يدل هذا اللفظ على قصد الوقف لا بد فيه من قرينة قاطعة تدل على قصد الواقف للوقف، والفرق

بين هذا النوع من الألفاظ غير الصريحة والتي قبلها أن المرتبة السابقة تحتاج للدلالة على الوقف إلى وجود النية فقط، أما في هذه المرتبة فتحتاج إلى جانب النية وجودَ قرينة قوية تدل على قصد الواقف للوقف، وفي ذلك يقول الإمام أبو حامد الغزالي ﵀: "الرتبة الثالثة: قوله: تصدقت، وهو ليس بصريح للوقف، فإن أضاف إليه قرينة قاطعة كقوله: تصدقت صدقة محرمة مؤبدة لا تباع ولا توهب؛ تعين له -أي للوقف-، وإن لم يتعرض لمنع البيع والهبة ففيه خلاف، وإن لم يذكر قرينة ولكن نوى الوقف، فإن جرى مع شخص معين لم يكن وقفًا؛ لِأنه وجد نفاذًا فيما هو صريح فيه، وهو التمليك، وإن أضاف إلى قوم ففيه خلاف لتعارض الاحتمال مع ظهور جهة التمليك من اللفظ[١].

ومقابل الصحيح عند الشافعية أن لفظي: حبست وسبلت من الكنايات؛ لأنهما لم يشتهرا اشتهار الوقف، وكذلك لفظ: "سبلت" عند بعض الحنابلة[٢].

وذهب فريقٌ من الشافعية إلى أن هذه الألفاظ صريحة في الوقف مع القرينة اللفظية، فلو قال: تصدقت بكذا صدقة محرمة، أو صدقة موقوفة، أو صدقة لا تباع، أو لا توهب، فصريح في الأصح المنصوص في الأم؛ لأن لفظ التصدق مع هذه القرائن لا يحتمل غير الوقف، وهذا صريحٌ بغيره،

---

(١) الوسيط في المذهب ٢٥٢/٤.

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٨٢/٧، تحفة المحتاج ٢٥٠/٦، المغني ٦٠٢/٥، شرح منتهى الإرادات ٤٩٠/٢.

ومقابل الأصح أنه كناية؛ لاحتمال التمليك المحض[١].

ولكن الصحيح عند المالكية والحنابلة أن لفظ تصدقت من ألفاظ الكناية، وكذلك عند فريق من الشافعية إذا كانت مجردة، فقالوا: إن لفظ تصدقت فقط ليس بصريح، وإن نوى الوقف؛ لتردد اللفظ بين صدقة الفرض والتطوع، والصدقة الموقوفة، إلا أن يضيف إلى جهة عامة كالفقراء وينوي الوقف، فالظاهر أن هذا يكون صريحًا حينئذٍ[٢].

والأصح عند الشافعية والحنابلة؛ بأن لفظ الصدقة والتحريم في الوقف ألفاظٌ غير صريحة؛ لأنها من الألفاظ المشتركة تحتمل أكثر من مدلول؛ فإن الصدقة تستعمل في الزكاة، والهبات، والتحريم يستعمل في الظهار، والأيمان، ويحتمل أنها محرمة على الواقف وعلى غيره؛ لأن مطلق لفظ التحريم يحتمل ذلك، والتأبيد يحتمل تأبيد التحريم، وتأبيد الوقف، ولم يثبت لهذه الألفاظ عرف الاستعمال؛ فلا يحصل الوقف بمجردها.

أو أن يصفها بصفات الوقف، فيقول: صدقة لا تباع، ولا توهب، ولا تورث؛ لأن هذه القرينة تزيل الاشتراك[٣].

ومقابل الأصح عند الشافعية: أن "حرّمت، وأبدّت" من الألفاظ الصريحة؛ لإفادة الغرض كالتسبيل[٤].

---

(١) مغني المحتاج -المهذب ٤٤٩/١، ٣٨٢/٢، تحفة المحتاج ٢٥٠/٦.

(٢) الشرح الصغير ٢٩٩/٢، المغني ٦٠٢/٥، الإنصاف ٥/٧. شرح منتهى الإرادات ٤٩٠/٢.

(٣) الشرح الصغير ٢٩٩/٢، ومغني المحتاج ٣٨٢/٢، ومنتهى الإرادات ٤٩٠/٢، والإنصاف ٥/٧.

(٤) مغني المحتاج ٣٨٢/٢، والمهذب ٤٤٩/١، وتحفة المحتاج ٢٥٠/٦.

ما يقوم مقام اللفظ:

كما يصح الوقف باللفظ فإنه يصح بأشياء أخرى تقوم مقام اللفظ[١]:

١. **الإشارة المفهمة من الأخرس.**

٢. **الكتابة:** سواء كانت من الأخرس، أم من الناطق، فاذا وجد مكتوبًا على كتاب: وقف لله تعالى على طلبة العلم بالمدرسة الفلانية؛ فإنه يصبح وقفًا عليهم، فيصح الوقف بالكتابة ولو ممن ينطق، بل إن ذلك هو الأكثر الآن؛ لأن الوقف حتى يصبح لازمًا لابد من توثيقه بالكتابة، فلا يكفي فيه القول، ولو صريحًا.

٣. **الفعل:** ومما يدل على قصد الواقف: الفعل، كمن يبني مسجدًا، أو مدرسة ويترك الناس تصلي فيه، أو يترك الناس تتعلم في المدرسة دون أن يأخذ مقابلًا ماديًّا؛ فإن تلك الأفعال تفيد قصد الوقف، وهي من باب غير الصريح، فإنه يصير وقفًا ولو لم يتلفظ، وكمن يجعل أرضه مقبرة ويأذن للناس إذنا عامًّا بالدفن فيها، وهذا عند جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، أما الشافعية فإن الأصل عندهم أن الوقف لا يصح إلا باللفظ، أو الإشارة، أو الكتابة، إلا أنهم استثنوا من اشتراط اللفظ مَن بنى مسجدًا وترك الناس تصلي فيه؛ فإن هذا الفعل يكون وقفًا دون الحاجة إلى اللفظ؛ لأن الفعل مع النية هنا مغنيان عن القول.

---

(١) مغني المحتاج ٣٨١/٢، وشرح منتهى الإرادات ٤٩٠/٢.

المبحث الثالث

العرف وما جرى به عمل النظّار

العرف هو:

ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك، ويسمى العادة.

وعند أكثر الفقهاء: لا فرق بين العرف والعادة، فالعرف إما بالفعل أو القول.

فالعرف العملي: مثل تعارف الناس البيع بالتعاطي من غير صيغة لفظية.

والعرف القولي: مثل تعارفهم إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى، وتعارفهم على أن لا يطلقوا لفظ اللحم على السمك[١].

والعرف من حيث الصحة والفساد نوعان:

فالعرف الصحيح: هو ما تعارفه الناس، وكان لا يخالف نصًّا شرعيًّا، كتعارف الناس عقد الاستصناع، وتعارفهم تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر.

والعرف الفاسد: هو ما تعارفه الناس ولكنه يخالف نصًّا شرعيًّا، كأن يحل حراما، أو يبطل واجبًا، وهذا النوع من العرف ملغى غير معتبر، فلا عبرة بعرف يخالف الشرع، مثل تعارف الناس كثيرًا من المنكرات في الموالد والمآتم، وتعارفهم أكل الربا أو العقود التي فيها غرر [٢].

---

(١) علم أصول الفقه، الشيخ عبد الوهاب خلاف ٧٥، الناشر: مكتبة الدعوة، الطبعة الثامنة لدار القلم، بدون تاريخ.

(٢) المرجع السابق.

فالعرف المعتبر في الوقف هو:

كل عرف لا يخالف نصًّا شرعيًّا، ولا يبطل واجبا، ولا يبيح منكرا، بل ما كان فيه بر ومصلحة للمسلمين، ويجب مراعاة قصد الواقف بحسب عرفه، ويعني ذلك أن التصرف في الوقف يجب أن يراعى فيه عرفُ الواقف وعادته؛ لأن الشارع الحكيم راعى ما كان صحيحًا من عرف وعادتهم، وذلك ملاحظ في بعض الأحكام الشرعية كفرض الدية على العاقلة، واشتراط الكفاءة في الزواج.

ولهذا قعّد الفقهاءُ أن العادة محكّمة، وبنى الكثيرُ من الأئمة أحكاما كثيرة على العرف ومنهم الإمام مالك، فقد جعل عمل أهل المدينة أصلًا من أصول الأحكام، والإمام الشافعي لمـا ذهب إلى مصر غير بعض الأحكام التي كان قد ذهب إليها وهو في العراق، بسبب تغير العرف في مصر؛ ولهذا له مذهبان: قديم، وجديد[١].

ما نوع العرف المعتبر في مقاصد الواقفين؟

ليس المقصود بنوع العرف هنا الصحيح أو الفاسد، بل المقصود: العرف المعتبر هنا هل هو اصطلاح الواقف خاصة، أم يدخل فيه عرف الناس، أو المكان الذي فيه الوقف؟

لقد صرح الفقهاءُ بأنه يُحمل كلام كل إنسان على لغته، وعرفه، وإن خالفت لغة الشرع وعرفه، كانعقاد البيع والشراء بلفظ الأخذ والإعطاء[٢].

---

(١) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ٨٩.

(٢) شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقاء، ص٥٥، إبراهيم الحريري، المدخل إلى القواعد الفقهية،

ونصّ الحنفيةُ على تقديم عرف الواقف خاصة على غيره؛ لأن العبرة بمقصوده لا مقصود غيره، فإذا لم يكن للواقف عرف، أو كان له ولكن لم يمكن التوصل إليه نرجع لعرف الناس في المكان الذي فيه الوقف، وهذا المعنى مستفاد من نصوصهم حيث قالوا: (إن كان إطلاق اسم الدراهم عرفًا يختص بها مع وجود دراهم غيرها، فهو تخصيص الدراهم بالعرف القولي، وهو من أفراد ترك الحقيقة بدلالة العرف.

أقول: ينبغي أن يقيد هذا بما إذا لم يعرف عرف الواقف، فإن عرف؛ صرفت الدراهم إليه)[١].

ومعنى الكلام أن العرف محكمٌ في معرفة قصد الواقف، ويجب تقديمُ عرف الواقف أولا، فإن جهل يرجع إلى العرف في البلد أو المكان الذي فيه الوقف.

وفي فقه الحنفية أحكامٌ كثيرة مبنية على العرف، منها أن المنقول يصح وقفه إذا جرى به العرف[٢].

ومن القواعد الفقهية: المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، والثابت بالعرف كالثابت بالنص"[٣].

=

ص٧٧.

(١) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق ٣/٣٤٦، فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ٨/٣٢، الناشر: دار الفكر.

(٢) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ٨٩.

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي ١/٣٤٥، الناشر:

فما يثبت من قصد للواقف بالعرف يأخذ حكم ما نص عليه صراحةً، أو كتابةً في وجوب اعتباره والعمل به.

ويلاحظ أن العرف ليس له اعتبار وتأثير دائم على مر العصور؛ لأنه قابل للتغيير والتبديل بتغير الزمان، والمكان، والمصلحة العامة للموقوف عليهم(١).

ويجب العملُ بشرط الواقف في جمع، وتقديم، وترتيب في مصارف الوقف، طالما أنه لم يخالف الشرع، فإن أطلق الواقف ولم يشترط مصرفًا معينا، أو مبالغ محددة، أو نوعية منتفعين؛ عُمِل بالعادة والعرف ما لم يخالف الشرعَ(٢).

=

دار الفكر -دمشق- الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ -٢٠٠٦م.

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي ٣٤٧/١.

(٢) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ص٢٧٨ -الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية -الطبعة: الحادية عشرة، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

وجاء في مدونة المبادئ والقرارات القضائية (٤٨٦) ص (١٦٤): عمل النظّار إذا أصبح عادة مستمرة وعملًا مستقرًا فلا يسوغ الخروج عنه إلا بدليل واضح يفيد أن شرط الواقف خلاف ما عليه عمل النظّار.

وفي المبدأ (٤١٢) ص (١٤٨): العادة المستمرة والعمل المستقر من النظار لا يسوغ الخروج عنه إلا بدليل واضح يفيد أن شروط الواقف خلاف ما عليه عمل النظّار".

المبحث الرابع

المصالح وأثرها في تعيين مقاصد الواقفين

أولًا: المصلحة والضرورة:

نتيجة لتطور ظروف الحياة، وتجدّد حاجات الناس، قد يصبح تنفيذُ شرط الواقف متعذرًا أو عسيرًا، وهذا يضر بمصلحة الوقف، أو قد تظهر ضرورة لمخالفة شرط الواقف يرى القاضي وجوب مراعاتها؛ لأن الوقف ملك لله ﷻ، محبسٌ للانتفاع به، "وما كان هكذا فلا ينظر فيه إلى جانب الواقف، إلا من جهة العناية بمصير ثواب وقفه إليه على أكمل الوجوه وأتمها مهما كان ذلك ممكنًا، كما لو شرط الواقف شرطًا يمنع بموجبه استبدال الموقوف، فإنه يعمل بشرطه ما أمكن، فإذا خرب وتعطلت منافعه، ولم يمكن الانتفاع به مطلقًا، ولم يكن له غلة تفي بعمارته؛ جاز للقاضي مخالفة شرط الواقف، ببيع الموقوف وشراء آخر مكانه ...، ومن عرف هذه الشريعة كما ينبغي، وأنها مبنية على جلب المصالح، ودفع المفاسد، وها هنا جاء المقتضى، وهو جلب المصلحة بظهور الأرجحية وانتفاء المانع، وهو وجود المفسدة، فلم يبق شك ولا ريب في حسن الاستبدال.

ومن ذلك ما لو شرط الواقف الولاية لنفسه، وأصبح غير مأمون عليه، أو شرطها لغيره، وكان غير كفء، جاز للقاضي مخالفةُ الشرط، ونزع الولاية من غير المأمون، أو إضافة متول آخر مع المتولي الضعيف؛ وذلك حفاظًا على مصلحة الوقف، والموقوف عليه. وغير ذلك من الشروط التي تجوز مخالفتها للمصلحة والضرورة، مما هو مبسوط في كتب الفقه.

ثانيًا: التعذر الآيل في مصارف الوقف:

فلو شرط الواقف في وقف مدرسة أن يكون طلابها أو مدرّسوها من بلد معين، أو من عرف معين مثلًا، فإنه يعمل به إن أمكن ذلك، فإن لم يوجد من الطلاب أو المدرسين من تنطبق عليهم الأوصاف المطلوبة، جازت مخالفةُ شرط الواقف بأن يقبل غيرهم. وهذه نظرةٌ مقاصدية للحاجة.

ثالثًا: غبن القائمين بأعمال الوقف:

كما لو شرط الواقف لناظر الوقف، أو لإمام مسجد، أو المؤذن، أو الخطيب، أو لمدرّس مدرسة أجرًا محدّدًا، وكان أقل من أجر المثل، أو كان مناسبًا ثم صار غير مناسب، وكان في غلة الوقف إمكانية زيادة الأجر لهم، فإنه يجوز للقاضي مخالفة شرط الواقف وزيادة الأجر ليصل إلى أجر المثل؛ خوفًا من تعطيل القيام بأعمال الوقف؛ ولأن الشرع لا يقر الغبن، بل يأمر بإعطاء الأجير ما يستحقه.

رابعًا: التيسير مع عدم الإخلال بمقصود وغرض الواقف:

فالعقار الموقوف إذا كان للاستغلال، فللموقوف عليه الذي يستحق الغلة أن يسكنها عوضًا من إيجاره وأخذ غلته؛ لأن السكنى أيسر من الإيجار، وهي دون الاستغلال الذي يوجب حقًّا للغير.

ولو شرط الواقف للمستحقين أرزاقًا عينية من خبز أو لحم بمقدار معين كل يوم، فللقيّم أن يدفع القيمة من النقد، أو يكون الخيار للمستحقين في أخذ العين أو القيمة.

خامسًا: تغيير الشرط إلى ما هو أصلح منه وأنفع:

يجوز تغييرُ شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان، كما لو وقف على الفقهاء والصوفية، واحتاج الناس إلى الجهاد، صرف إلى الجند. وفي هذا مراعاة للأكثر حاجة.

من خلال ما سبق نجد أن الفقهاء عمدوا إلى احترام شروط الواقف من ناحية إذا كانت هذه الشروط لا تعطّل منافع الوقف، ولا تعمل على تضييعه، ولا تضيع حقوق الموقوف عليهم، شريطة الحفاظ على أصل الوقف مع زيادة ريعه وغلته.

والوقف أمانة في يد المتولي، أو ناظر الوقف، فإذا كانا غيرَ أمينين أو مبذرين، جاز للقاضي أن يستخدم ولايته العامة، حتى ولو اشترط الواقف غير ذلك؛ لأن الشرط الذي لا يخدم مصلحةَ الوقف لا يؤخذ به.

فناظر الوقف ملزمٌ بتنفيذ واتباع شروط الواقف المعتبرة شرعًا، والمنصوص عليها من قبل الواقف، وليس لناظر الوقف مخالفتها في الجملة، فشرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع، فهو مالك، فله أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية، وله أن يخص صنفًا من الفقراء، ولو كان الوضعُ في كلهم قربة.

ومما سبق من بيان منهج الفقهاء في التعامل مع شروط الواقف يظهر جليًّا مراعاتهم لتحقيق المقاصد الشرعية التي توخاها الشارعُ من تشريع الوقف.

الحاجة وأثرها في التعرف على مقاصد الواقفين:

يقصد بالحاجة: المراد بالحاجة هنا ما كان دون الضرورة؛ لأن مراتب

ما يحرص الشرع على توفيره للإنسان ثلاث:

الأولى: الضرورة: وهي بلوغ الإنسان حدًّا إذا لم يتناول الممنوع عنه هلك، أو قارب، وهذا يبيح تناول الحرام.

الثانية: الحاجة: وهي بلوغ الإنسان حدًّا لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة، فهذا لا يبيح الحرام، ولكنه يسوغ الخروج على بعض القواعد العامة، ويبيح الفطر في الصوم.

الثالثة: الكمالية أو التحسينية: وهي ما يقصد من فعله نوعٌ من الترفه وزيادة في لين العيش.

وما عدا ذلك فهو زينةٌ وفضول دون الخروج عن الحد المشروع(١).

والحاجة هي الحالة التي تستدعي تيسيرًا أو تسهيلًا لأجل الحصول على المقصود، فهي دون الضرورة، والحكم الثابت لأجلها مستمر. والثابت للضرورة مؤقت بالضرورة، ويترتب على عدم الاستجابة إلى الحاجة عسر وصعوبة(٢).

الحاجة إلى إعمار الوقف إذا تعطلت منافعه:

الوقف عقدٌ لازم لا يجوز فسخه، وقد يتعرض المالُ الموقوف للضعف،

---

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ٢٦٢/١ –الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان–الطبعة: الرابعة، ١٤١٦هـ–١٩٩٦م.

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي ٢٨٨/١، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية –جامعة الشارقة– الناشر: دار الفكر –دمشق– الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.

أو التهدم، أو الخراب؛ فيحتاج إلى إعمار؛ لضمان دوام الانتفاع منه، فيجب ترميمه لوجود الحاجة الداعية إلى ذلك، ويجب العمارة والترميم ولو لم ينص الواقف على ذلك، لحاجة الوقف لذلك؛ لأن الواقف قصد من وقفه القربة، والإعمار للحاجة يحقق بلا شك مقصده، حتى لو ادى ذلك لبيعه، فيباع ويصرف ثمنه في مثله، كالمسجد تتعطل منافعه يباع وينقل لمسجد آخر؛ حفظًا لمصلحة الوقف، ما لم يترتب على ذلك مفسدة، أو مضرة لأحد.

الحاجة إلى تغيير الصورة التي عليها الوقفُ:

يستحب تغييرُ صورة الوقف إذا تعطلت بعض منافعه للمصلحة، كجعل المبنى السكني محالًا تجارية إذا كان في ذلك مصلحة للوقف، أو المنتفعين به، وكذلك يجوز جعلُ الأرض المزروعة شقةً سكنية متى كان في ذلك مصلحة، وكان لا يتعارض مع مقاصد الواقفين، وقد أجاز الفقهاءُ مخالفةَ نص الواقف إلى ما هو أصلح وأنفع وأحب إلى الله تعالى[١].

---

(١) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، ص٧٧٨.

المبحث الخامس

التعيين عن طريق القضاء

ويقصد به ما يقوم به القاضي من استظهار لقصد الواقف باجتهاده أثناء تنزيل الحكم على الواقعة القضائية المعروضة أمامه(١).

فحين يُعرض نزاعٌ متعلق بالوقف، أو طلب لتحديد مقصد الواقف؛ فإن القاضي يجتهد في فهم شروط الواقف، وكلامه، واستخلاص المدلول المراد منها ليتم تطبيقه والإلزام به، وقوة هذا التعيين مستمدة من قوة الحكم القضائي وحجيته متى أصبح نهائيًا، ويتم التأسيسُ عليه كسابقة قضائية تكتسب قوتها من تكرار العمل بها حتى تصبح مبدأ مستقرًّا.

ويجب على القاضي عند عمله هذا أن يتقيّد بضوابط التفسير القضائي للنصوص التي من أهمها(٢): مراعاة الدلالات اللغوية للألفاظ ونصوص الواقف، ومراعاة مقاصد الشريعة وحِكمها الملحوظة في الوقف التي تحقق مصالح الوقف وأطرافه، ومراعاة المصطلحات الفقهية المقررة، والأنظمة المرعية ذات العلاقة، وأن يُعمِل قواعد الجمع والترجيح بين الشروط والنصوص عند التعارض، ومعالجة ما قد يكون من خطأ في صياغة إثبات الوقفية.

ويعتبر التعيين القضائي لمقاصد الواقف أو تفسيرها صورةً من صور الرقابة القضائية على الأوقاف، وتطبيقًا عمليًّا لما أرساه نظام المرافعات

---

(١) المدخل إلى فقه المرافعات، عبدالله آل خنين ص٢٨٣.

(٢) المرجع السابق ص٢٩١.

الشرعية في المملكة من اختصاص القضاء العام بالنظر في منازعات الأوقاف[١]، ونظارتها، وتصرفات النظّار؛ من تغيير الأوقاف، أو تبديلها، أو بيعها، وهو داخل ضمن الولاية العامة للقضاء على الأوقاف[٢].

(١) للتوسع ينظر بحث: إجراءات الفصل في المنازعات المدنية الناشئة عن الأوقاف، د. محمد القرني، من منشورات مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف.

(٢) جاء في مدونة المبادئ والقرارات القضائية: مبدأ (٤١٥) ص(١٤٩) "القضاة لهم الولاية العامة على الأوقاف ...".

الفصل الثالث

أثر مقاصد الواقفين على الوقف

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: أثر مقاصد الواقفين على الإعمار في الوقف.

المبحث الثاني: أثر مقاصد الواقفين على الاستثمار في الوقف.

المبحث الثالث: أثر مقاصد الواقفين على تعيين المنتفعين بالوقف.

المبحث الرابع: أثر مقاصد الواقفين على توسعة منفعة الوقف.

المبحث الخامس: أثر مقاصد الواقفين على التصرف في الوقف بالبيع أو الاستبدال.

الفصل الثالث

أثر مقاصد الواقفين على الوقف

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول

أثر مقاصد الواقفين على الإعمار في الوقف

الأصل أن التصرف في الوقف مقيد بما قصده الواقف من وقفه؛ لأن قصد الواقف معتبر ولا يجوز إغفاله، كما أن التصرف في الأوقاف مقيدٌ بالمصلحة، والمقصود بالمصلحة هنا المصلحة الشرعية كمقصد شرعي عام، والمصلحة التي يريدها الواقفُ من الوقف، وكذلك فإن ناظر الوقف يتصرف فيه بما يحقق مصلحة المنتفعين بالوقف، ولما كان مناطُ التصرف في الوقف هو تحقيق المصلحة، ومن تلك المصالح أن الوقف قد يحتاج لصيانة وترميم وإعمار حتى يؤدى الغرض منه، وحتى يحقق المصلحة التي قصدها الواقف من الوقف.

والمقصود بعمارة الوقف:

هو كل عمل يحفظ للوقف بقاءه في أداء دوره.

وهذا الدور يتمثل في تحقيق المصلحة الشرعية العامة من الوقف، ومصلحة الواقف نفسه، والتي تتمثل في قصده أو غرضه من الوقف.

صور العمارة للوقف:

ذكر الفقهاءُ صورًا عدة لعمارة الوقف منها: الإنفاق على الوقف بما يمنع تعرضه للتلف والخراب، والقيام بكل ما يلزم له مما فيه بقاء عينه؛

كأعمال الصيانة والترميم، و كسد الشقوق والصدوع في جدران المبنى، وإعادة بناء ما خرب أو تهدم منه، وتجديد ما يتلف من مرافق الوقف، وهذا الإنفاق لا يشترط له وقوع خلل بالوقف، بل يكتفى أيضًا بما يمنع ما قد يؤدى إلى وجود الخلل حتى لا تتعطل منافعه(١).

والغرض من الإعمار هو استدامة أداء الوقف لدوره بتحقيق المنفعة المرجوة منه، وهذا المقصود لا يتحقق إلا بإعمار الوقف وصيانته.

إن عمارة الوقف واجبةٌ على من يدير الوقف؛ سواء كان ذلك الواقف نفسه، أو ناظر الوقف، فردًا أو جماعة، أو القاضي، أو من يعينه، وكذلك المنتفعين بالوقف متى كانوا معينين(٢).

فكل من يدير الوقف أيًّا كانت صفته من مهامه الرئيسة العمارة، وحفظ الأصل، ودفع المفاسد عنه، وإزالة كل ما يمنع من تحقيق الوقف للمصلحة المرجوة منه.

نفقة عمارة الوقف:

وقد اختلف الفقهاء فيمن تكون عليه نفقةُ العمارة، من حيث كونها واجبة في مال الواقف، أو غلة الوقف، أم أنها واجبة على المنتفعين بالوقف لا سيما إن كانوا معينين:

فذهب جمهورُ الفقهاء إلى: أن عمارة الوقف وإصلاحه تكون من غلته،

---

(١) الخرشي على مختصر خليل ٩٣/٧، المهذب: ١/٤٤٥، مغني المحتاج: ٢/٣٩٥، المغني: ٥/٥٩٠.

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٢٢١/٦، البناية شرح الهداية ٤٤٣/٧، الذخيرة ٣٢٩/٦، الخرشي ٩٣/٧، مغني المحتاج ٣٩٥/٢.

بل إن هذه النفقة مقدمةٌ على غيرها كنفقة المنتفعين بالوقف، وحتى لو شرط الواقف أن تقدم نفقة المنتفعين بالوقف على عمارته فإن هذا الشرط يبطل[١].

وذهب بعضُ الشافعية: إلى أن نفقة إعمار الوقف وصيانته من حيث شرطها الواقف من ماله، فإذا جعل الواقف عمارة الوقف من ماله؛ اتبع شرطه، فإذا لم يشرطها في ماله؛ تكون من منافع الموقوف[٢].

فإن شرط الواقف العمارة على المنتفعين بالوقف عمل به؛ لأنه يدل على قصد الواقف، وهذا على مذهب جمهور الحنفية ومن وافقهم.

وأما مقدار العمارة:

فهو بقدر إبقاء العين على الهيئة التي كانت عليها وقت الوقف، أما عمارة الوقف زيادة على ما في زمن الواقف فلا تجوز إلا برضا المستحقين[٣].

فيفهم من كلام الفقهاء أن العمارة الواجبة تكون بقدر ما يبقى الوقف على الصفة التي وقفه المالكُ عليها، وإن خرب يبني على تلك الصفة[٤].

أما لو كان معينًا بأن وقف دارًا على سكنى أولاده مثلا تكون عليهم؛ لأنهم المنتفعون بالوقف، والغرم بالغنم، كنفقة العبد الموصي بخدمته تكون

---

(١) بدائع الصنائع (٦/٢٢١)، الذخيرة (٦/٣٢٩)، مغني المحتاج (٢/٣٩٥)، المبدع شرح المقنع (٥/١٧٢).

(٢) أسنى المطالب (٢/٤٧٣).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/٣٧٣)، الفتاوى الهندية (٢/٣٦٨)، الهداية شرح البداية (٣/١٧)، أسنى المطالب (٢/٤٧٣)، وانظر مغني المحتاج (٢/٣٩٥).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/٣٦٧).

على الموصي له بها[١].

الاستدانة لعمارة الوقف:

هناك خلافٌ بين الفقهاء في جواز الاستدانة لعمارة الوقف، فذهب الحنفية والشافعية إلى جواز الاستدانة لعمارة الوقف؛ لوجود المصلحة في ذلك، ولكونه يحقق مقصد الواقف من استدامة أداء الوقف لدوره، وأن ترك عمارته يضر بالوقف، ولكن بعض الشافعية رأوا أن الأحوط في الاستدانة لعمارة الوقف أن تكون بإذن القاضي، ولكن هذا على خلاف التحقيق في المذهب[٢].

مقصد الواقف وعمارة الوقف:

يتبين من أقوال الفقهاء أن عمارة الوقف أثرٌ من آثار مقاصد الواقفين؛ لأن عمارة الوقف وصيانته حتى يبقى على الصورة التي وقف عليها من أجل تحقيق الغرض منه يتفق مع ما قصده الواقف من الوقف، ويمكن التعرفُ على مقصد الواقف في عمارة الوقف من خلال عبارته الصريحة، بأن ينص صراحة على تعهد الوقف بالصيانة الدورية، والترميم، وبناء ما تهدم، ويذكر ذلك في وثيقة الوقف.

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن هرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، ٥٥٢/٣- الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

(٢) البحر الرائق ٢٢٨/٥، قال البلقيني: والتحقيق أنه لا يعتبر إذن الحاكم في الاقتراض لا سيما في المسجد ونحوه، ومال إليه غيره؛ تشبيها للناظر بولي اليتيم، فإنه يقترض دون إذن الحاكم. أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ٢٧٦/٢، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ طبع.

أو يعرف مقصده من ذلك ضمنًا، أو استخلاصه من القصد الشرعي العام للوقف؛ لأن ترك الوقف بلا صيانة أو ترميم يؤدي إلى خرابه مما يؤدى إلى تعطيل منافعه، وهذا لا يتفق مع ما قصده الواقف من الوقف؛ ولهذا فإن عمارة الوقف والحفاظ عليه من الخراب والاندثار يحقق مقاصد الواقفين، كما أن عمارته من المصالح العامة التي لا تحتاج إلى شرط أو نص.

المبحث الثاني

أثر مقاصد الواقفين على الاستثمار في الوقف

الأموال الوقفية قد تكون قابلة للاستثمار؛ لتعظيم منافعها وغلتها، والمقصود الأساسي من الاستثمار للأموال الوقفية هو تكثير غلة الوقف، وهذا التكثير للغلة يعود بالنفع على الموقوف عليهم، ويوسع ويحسن دور الوقف في خدمة المجتمع، ولما كان الوقف قائما على تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، كان هذا المبحث في كيفية استثمار هذه المنفعة بما يعود بالنفع على الوقف وعلى الموقوف عليه، ولكن هذا الاستثمار للأموال الوقفية قد يتوافق مع مقاصد الواقفين، وقد يصطدم بها، وهذا ما سوف أتعرض له بالتفصيل المناسب في هذا المبحث.

أقوال الفقهاء في الاستثمار في الوقف:

اختلف الفقهاءُ في جواز الاستثمار في الأموال الوقفية بين مؤيد له، ومانع:

فذهب جمهورُ الشافعية، والحنابلة إلى جواز الاستثمار في الأموال الوقفية، وسندهم في ذلك أن الواقف تزول ملكيته عن العين الموقوفة بالوقف، فلا يجوز له التحكمُ والتصرف في المال الموقوف، وتنتقل ملكية الوقف إلى الله تعالى، أو إلى الموقوف عليهم، فمدير الوقف له البيع والشراء لمصلحة الوقف، أو دفع الأرض الوقفية ونحوها إلى من يقوم بزراعتها، أو إجارتها[١].

والأصل أن التصرفَ في الوقف يكون بما يحقق المصلحةَ العامة

---

(١) نهاية المحتاج (٣٧٦/٥)، الإنصاف (٥٣/٧).

والخاصة، فلو كان استثمار الموقوف يحقق تلك المصلحة فلا مانع من الاستثمار في المال الموقوف بأي صورة، كالاتجار فيه أو تأجيره، والبيع والشراء لغلته، وغير ذلك من صور الاستثمار.

وأكثر ما تكلم عنه الفقهاءُ القدامى في استثمار الوقف هو استثمار الوقف عن طريق تأجيره، فقد ذهب المجيزون للاستثمار في الأموال الوقفية إلى جواز تأجير الوقف إلا أنهم اختلفوا في مدة الإجارة، فمنهم من قدرها بسنة، ومنهم من قدرها بثلاث سنين، وكل ذلك لمراعاة مصلحة الوقف، والحفاظ على حقوق المنتفعين بالوقف[١].

وأجاز بعض الحنفية إجارة الوقف، ولكن شرطوا أن لا تقل الإجارة عن أجرة المثل، فإن تم تأجير الوقف بغبن فاحش؛ تبطل الإجارة[٢].

من يتولى استثمار الوقف:

إن استثمار المال الموقوف بالتأجير أو غيره الأصل فيه أن يكون لمن يدير الوقف كناظر الوقف، أو من يقوم مقامه، فإذا لم يوجد فالحق في الاستثمار يكون للقاضي، أو أن يكون استثمارُ الوقف للموقوف عليه بشروط، وهذا هو ما ذهب إليه المالكيةُ، والحنابلةُ، وأكثرُ الحنفية[٣].

---

(١) المهذب (٤٤٠/١)، الإنصاف (٣٦/٦).

(٢) البحر الرائق ٢٥٦/٥، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٣٤/٤)، الناشر: دار المعارف بون تاريخ طبع.

(٣) مغني المحتاج (٣٩٠/٢)، الشرح الكبير للدرديري (٨٨/٤)، مغني المحتاج (٣٩٠/٢)، الإنصاف (٦٩/٧).

اتباع شرط الواقف في الاستثمار وعدمه:

إن أي تصرف في الوقف لا بد فيه من اعتبار قصد الواقف، والذي يظهر من خلال شرطه، أو من المصلحة الخاصة التي أرادها الواقفُ من الوقف، ويعني هذا أن الواقف إذا أجاز صراحة أو ضمنا الاستثمار في الوقف فلا خلاف في جواز الاستثمار فيه، ولكن الخلاف يثور فيما لو شرط الواقف عدم الاستثمار.

فلو شرط الواقف عدم الاستثمار بالتأجير أو غيره، فقد اختلف الفقهاءُ في العمل بالشرط إلى فريقين:

الفريق الأول:

جمهور الفقهاء: ذهبوا إلى اعتبار شرط الواقف في الاستثمار في الوقف، أو في عدمه، كما لو شرط أن يكون الوقف للسُّكنى فقط، فلا يجوز استخدام الوقف في غير ذلك الغرض، أو شرط الواقف صراحة ألا يؤجِّر متولي الوقف العقارَ الموقوف، أو أن لا يؤجر الأرض الزراعية، فالواجب على من يدير الوقفَ اعتبارُ هذا الشرط، فإن خالف يكون تصرفه بالاستثمار باطلًا[١].

---

(١) البحر الرائق (٥/٢٥٨)، حاشية ابن عابدين (٤/٤٠٠)، قال الخرشي: "الواقف إذا شرط في كتاب وقفه شروطًا، فإنه يجب اتباعها حسب الإمكان، إن كانت تلك الشروط جائزة؛ لأن ألفاظَ الواقف كألفاظ الشارع في وجوب الاتباع".

شرح الخرشي على مختصر خليل (٧/٩٢)، الشرح الكبير للدردير (٤/٨٨)، منح الجليل (٨/١٤٧)، نهاية المحتاج (٥/٣٧٦)، وفي الإقناع: "وإن شرط الواقف ألا يؤجر وقفه صح واتبع

فالأصل في شرط الواقف أنه واجب الاتباع؛ لأن الواقف تبرع بالمال على وجه مشروط، فكان له ما اشترط ما دام لم يخالف الشرع؛ ولأن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب الاتباع، فهو لم يرض بإخراج ماله من يده إلا بهذا الشرط، فلا تجوز مخالفته إلا لضرورة.

الفريق الثاني:

ذهب إلى: أن شرط الواقف في هذه الحالة لا يجب اتباعه، ولا العمل به، بل إن الواجب العمل بما فيه مصلحة شرعية للوقف، وبما يحقق كذلك مصلحة المنتفعين بالوقف، وهذا وجه في مذهب الشافعية[١].

وسندهم في ذلك هو: أن المال الموقوف يخرج عن ملك الواقف بالوقف، وأنه في مثل هذا الاشتراط بعدم الاستثمار في الوقف تضييقٌ وحجر على من لهم منفعة في الوقف.

وقد حكى الإمام الغزالي أوجه المذهب في تلك المسألة، فقال: "أحدهما لو شرط أن لا يؤجر الوقف أصلا، **ففيه ثلاثة أوجه:**

أظهرها: أنه يتبع.

والثاني: لا؛ لأنه حجر على من ثبت له ملك المنفعة.

والثالث: أنه يجوز في قدر سنة؛ فيتبع؛ لأنه يليق بمصلحة الوقف، ولو شرط المنع من أصل الإجارة؛ لم يتبع"[٢].

=

شرطه" الإقناع في فقه الإمام أحمد (١٩/٣).

(١) نهاية المحتاج (٣٧٦/٥)، الوسيط للغزالي (٢٤٩/٤)، مغني المحتاج (٣٨٥/٢).

(٢) الوسيط (٢٤٩/٤).

وهذا يتفق مع مذهب ابن تيمية وابن القيم في هذه المسألة، حيث يرى ابنُ تيمية أن العمل بشرط الواقف إنما يلزم بالشرط المستحب خاصة، أما الشروط المباحة فلا يلزم العمل بها[١].

قصد الواقف والاستثمار في الوقف:

يتبين لنا من خلال استعراض أقوال الفقهاء في تلك المسألة أن أكثر الفقهاء ذهبوا إلى جواز الاستثمار في الوقف، ولكنهم ربطوا ذلك الجواز بكونه يحقق قصد الواقف الصريح أو الضمني، وذلك من خلال المرونة في تفسير مقاصد الواقفين؛ لأن الاستثمار في الأموال الوقفية يؤدي إلى الاستغلال الأمثل للأموال الوقفية بالتوسعة في العوائد، مما يترتب عليه توسعة دائرة المنتفعين بالوقف، ويشارك الوقف بذلك في التنمية الاقتصادية للمجتمع، وهذا من أعظم المقاصد العامة للوقف، ولكن لو شرط الواقفُ عدمَ الاستثمار في الأموال الوقفية؛ فإنه يجب العمل بهذا الشرط.

---

(١) الفروع (٤/٦٠٠)، الإنصاف (٧/٥٤).

المبحث الثالث

أثر مقاصد الواقفين على تعيين المنتفعين بالوقف

المنتفعون بالوقف ليسوا من صنف واحد، بل إنهم أصناف عدة، وذلك بحسب ما يحدده الواقف نفسه؛ لأن الموقوف عليه قد يكون معينًا، أو غير معين:

الموقوف عليه المعين:

كالوقف على محمد جاري، أو على خادمي، أو وقفت هذه الدار على ولدي، أو وقفت على المسجد الفلاني.

الموقوف عليه غير المعين:

كأن يقف ماله، أو أرضه على جهة بر عامة، كأن يقفها على الفقراء، أو المساكين، أو طلبة العلم[١].

وعليه إذا قام الواقفُ بتعيين المنتفعين بالوقف فيجب صرف غلة الوقف عليهم، وقصر منفعة الوقف على من شرط أو عين الواقف وعدم الخروج عنهم إلى غيرهم؛ لأن هذا التعيين من الواقف للموقوف عليهم يدل دلالةً صريحة على قصده، وهو قصرُ منفعة الوقف على من عينهم"[٢].

---

(١) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٩٦٤/٣)، قال ابن قدامة: "الوقف لا يصح إلا على من يُعرف كولده، وأقاربه، ورجل معين، أو على بر؛ كبناء المساجد، والقناطر، وكتب الفقه والعلم والقرآن، والمقابر، والسقايات، وسبيل الله" المغني (٣٧/٦-٣٨)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣٣/٣١).

(٢) قال ابن مفلح: "ولأن الوقف متلقى من جهته فاتبع شرطه ونصه كنص الشارع"، المبدع (٣٣٣/٥).

وذلك لأن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة، ووجوب العمل بمدلولها؛ ولأن الوقف متلقى من جهته فاتبع شرطه ونصه كنص الشارع، وهذا اختيار ابن تيمية وابن القيم.

قصد الواقف وتعيين المنتفعين بالوقف:

إن أقوال الفقهاء على اختلاف مذاهبهم تفيد أن الواقف إذا قصد من وقفه انتفاع شخص بعينه، أو جماعة بعينها، أو جهة بر؛ وجب العمل بما قصده، وقصده هذا يظهر من لفظه، متى كان صريحًا في الدلالة على قصر الانتفاع بالوقف على شخص أو جهة، وكما يظهر قصده من نصه وشرطه قد يظهر من فحوى اللفظ، سواءً كان هذا عن طريق دلالة التضمن، أو الالتزام، أو من إشارة اللفظ، أو مفهومه؛ لأن عبارات الواقف معتبرة بحسب لغته المستعملة وعرفه، كما يمكن تحديد قصد الواقف من الانتفاع بالوقف من شرطه المكتوب، أو إشارته المفهمة[١].

فإذا قال الواقفُ: وقفت على فلان، أو الفقراء، أو طلبة العلم، أو اليتامى، أو فهم ذلك القصد من عرف استعماله، أو مفهوم اللفظ، أو إشارته؛ فإن ذلك يكون معبرًا عن قصده في قصر الانتفاع بالوقف على من عيّنهم؛ فإن خالف متولي الوقف قصدَ وإرادة الواقف بأن صرف غلةَ الوقف لغير من عيّنهم الواقف أو حتى أدخل غيرهم معهم؛ فإنه يأثم، وتصرفه يكون باطلًا، ويضمن[٢].

---

(١) الفروع (٦٠١/٤ -٦٠٢)، الإنصاف (٥٦/٧)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (١١/٣).

(٢) الإنصاف (٥٦/٧)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (١١/٣)، أعلام الموقعين (٢٣٨/١)، الناشر:

المبحث الرابع

أثر مقاصد الواقفين على توسعة منفعة الوقف

لما كان القصد من الوقف قائمًا على تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة؛ وذلك عن طريق وقف عين ينتفع بها مع بقاء عينها، وقد تبين لنا مما سبق أن أكثر الفقهاء ذهبوا إلى جواز الاستثمار في الأعيان الوقفية، بل ذهب البعض منهم إلى أبعد من ذلك بالقول بجواز الاستثمار في الأعيان الوقفية ولو تعارض ذلك مع شرط الواقف، ولما كان الغرضُ من الاستثمار في الوقف هو توسعة منفعة الوقف بقصد تحقيق أكبر منفعة للمستفيدين من الوقف، وبما يعود بالنفع على الوقف وعلى الموقوف عليه؛ بإيجاد موارد مالية لإعماره وصيانته، وإيجاد فائض مالي ينتفع به الموقوف عليه؛ لذلك فقد خصصتُ هذا المبحثَ للحديث عن توسعة منفعة الوقف.

والمقصود بتوسعة منفعة الوقف:

هو زيادة عدد المنتفعين بالوقف، أو زيادة في غلته؛ لأن هذه الزيادة يترتب عليها توسعةٌ للمنتفعين بالوقف.

ولا بد من أن يُراعى في ذلك قصدُ الواقف، وشرطه، وعباراته؛ لأن الأصل في شرط الواقف أنه واجب الاتباع؛ لأن الواقف تبرع بالمال على وجه مشروط، فوجب اتباعه، ويمكن مخالفة ذلك إذا كان في ذلك مصلحة للوقف أو للموقوف عليه، فإذا لم يكن في المخالفة لشرط الواقف أي

=

دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ -١٩٩١م.

مصلحة؛ بقي الحكم على أصله، وهو وجوب اتباع شرط الواقف.

ولا شك أن في توسعة الاستفادة من الوقف تحقيق مصلحة شرعية تتوافق مع الغرض الأساسي لأي وقف، سواء كانت مصلحة عامة، أو خاصة، فإذا وجد في التوسع في منافع الوقف تحقيق لهذه المصلحة الشرعية فلا مانع من ذلك التوسع، أما إذا لم يكن من وراء ذلك مصلحة شرعية للوقف أو المنتفعين به فلا يجوز إهمال شرط الواقف؛ لأن ذلك التغيير بلا مصلحة يكون عبثًا لا فائدة منه.

وهذا هو ما ذهب إليه الفقهاءُ؛ حيث ربط الحنفية التصرف في الوقف وقيدوه بالمصلحة، ولو كان هذا التصرف مخالفًا لشرط الواقف، ولا بد أن تكون هذه المصلحة ظاهرةً لا مجرد مصلحة ظنية. (١).

جاء في الإنصاف: "قال الشيخ تقي الدين ﵀: كل متصرف بولاية إذا قيل له: يفعل ما يشاء، فإنما هو لمصلحة شرعية، حتى لو صرح الواقف بفعل ما يهواه، وما يراه مطلقا فشرطٌ باطل؛ لمخالفته الشرع"(٢).

تغيير شرط الواقف إلى ما هو أفضل منه:

سبق القول بأن شرط الواقف من الأمارات المهمة للدلالة على قصده؛ ولذلك ذهب الفقهاءُ إلى ضرورة اعتبار شروط الواقفين، واعتبروا أن نص الواقف كنص الشارع، ولكن الخلاف يثار فيما لو كان شرط الواقف لا يحقق المصلحة من الوقف، أو يضيق الانتفاع بالوقف، وذلك لاعتبارات عدة؛ كتغير

---

(١) البحر الرائق (٥/٢٤٥).

(٢) الإنصاف (٧/٥٧).

الزمان والمكان، وتغير الأعراف، والعادات بحيث يصبح ما كان يصلح قديما لا يصلح الآن، فهل يمكن تغيير شرط الواقف لتوسعة منفعة الوقف؟

اختلف الفقهاء في تغيير شرط الواقف إلى الأفضل على أقوال:

القول الأول:

لا يجوز تغيير شرط الواقف إلا إذا أصبح العمل به متعذرًا، وهذا ما ذهب إليه المالكيةُ، والشافعيةُ، والمشهورُ من مذهب الحنابلة[١].

ويدل كلام المالكية والشافعية[٢]: على أنه لا يجوز التغيير في شرط الواقف، إلا إذا كان في ذلك التغيير مصلحةٌ، وشرط الواقف العمل بالمصلحة.

ومنع الحنابلة أيضًا تغييرَ شرط الواقف أو تعديله، بل إنهم ذهبوا إلى أن الواقف نفسه لو شرط تغيير شرطه فإن ذلك يجعل الوقف غير صحيح؛ لأن هذا الشرط ينافي مقتضى العقد[٣].

القول الثاني:

ذهب جمهورُ الحنفية[٤] إلى أنه يصح تغيير شرط الواقف، أو تعديله متى

---

(١) التاج والإكليل (٦/٣٣)، الفواكه الدواني (٢/١٦١) مغني المحتاج (٢/٣٩٣) مطالب أولي النهى (٤/٢٩٤)، كشاف القناع (٤/٢٥١).

(٢) الفواكه الدواني (٢/١٦١)، وقال الشربيني: "ولا تغييره عن هيئته -يعني الوقف- كجعل البستان دارًا أو حمامًا إلا أن يشرط الواقف العمل بالمصلحة، فيجوز التغيير بحسبها عملا بشرطه" مغني المحتاج (٢/٣٩٣)، وانظر: أسنى المطالب (٢/٤٧٦).

(٣) مطالب أولي النهى (٤/٢٩٤)، وانظر كشاف القناع (٤/٢٥١).

(٤) البحر الرائق (٥/٢٤٥).

كان في ذلك مصلحة، وهو اختيار ابن تيمية، وابن القيم.

قال ابن تيمية ﵀: "ويجوز تغييرُ شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان، حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية، واحتاج الناس إلى الجهاد صُرف إلى الجند"(١).

والناظر في كلام ابن تيمة ﵀ يجد أنه يجعل المصلحة من الوقف هي أساس التصرف فيه؛ ولأن المصلحة تتغير بتغير الزمان والمكان، بحيث لو شرط الواقف أن يصرف وقفه على أشخاص، أو جهة معينة، ووجد ما هو أصلح من ذلك عمل به بغض النظر عن شرطه.

(١) الفتاوى الكبرى (٥/٤٢٩).

المبحث الخامس

أثر مقاصد الواقفين على التصرف في الوقف بالبيع أو الاستبدال

إن بيع الوقف أو استبداله يعد من الأمور الخطيرة التي يترتب عليها تغيير أصل الوقف، وقد يترتب على هذا التغيير أو الاستبدال تغيير في أصناف المنتفعين بالوقف، كما أن تغيير الوقف أو استبداله قد يصطدم أيضا بشروط الواقفين ومقاصدهم؛ ولهذا كان للتغيير والاستبدال للوقف أثرٌ خطير، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قد يحقق التغيير للوقف أو استبداله بغيره مصلحة كبيرة للمنتفعين بالوقف خاصة إذا كان في بقاء الوقف على حاله يؤدي إلى ضياعه؛ لاندثار المنتفعين به، أو انقضاء المنفعة ذاتها لتغير الزمان والمكان؛ لأن من طبيعة الوقف أن يظل أزمانا قد تتغير معها نوعية المنتفعين أو المنفعة ذاتها، فيكون التغيير أو الاستبدال للوقف أمر ضروري، بل ويتفق مع مقاصد الواقفين الذي قصد بوقفه القربة والصدقة الجارية؛ ولهذا فإن القول بجواز التغيير، أو الاستبدال للوقف، أو عدم جوازه، ليس قولا في المطلق مجردًا عن أي حجة، بل القول بالجواز أو المنع يكون بعد البحث والتحري للمصلحة في ذلك، ومدى تحقيقها لمقاصد الواقفين.

ولم يكن للفقهاء وجهة واحدة في القول بالاستبدال أو التغيير للوقف، بل لهم وجهات عدة في هذا الشأن نستعرضها فيما يلي:

ذهب فريق من الفقهاء إلى عدم جواز استبدال الوقف، أو تغييره بأي شكل من الأشكال، فمذهبهم منع ذلك مطلقًا؛ واعتبروا أن التصرف في

الوقف بالبيع، أو الاستبدال تعديًا على الواقف وحقه في تعيين جهة البر التي يريد، وكذلك يعد تعديًا على حقوق المنتفعين بالوقف لزوال تعيينهم بالانتفاع، أو دخول غيرهم معهم، فعلى هذا القول لا يستبدل الوقف مطلقًا، عقارًا كان أو منقولًا، وهذا ما ذهب إليه ابن الماجشون من المالكية، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية، واختاره بعضُ الحنابلة كالإمام ابن تيمية. وهذا القول بالمنع منقول عن الإمام مالك: "قال الإمام مالك: لا يباع العقار الحبس، ولو خرب، وبقاء أحباس السلف دائرة، دليل على منع ذلك"(١).

وقد أفتى بذلك الإمامُ ابن تيمية، ولكن هذا على خلاف المشهور من مذهب الحنابلة القائل بصحة بيع الوقف واستبداله بمثله إذا تعطلت منافعه حتى ولو كان الوقف مسجدًا(٢).

فعلى هذا القول لا يجوز التغيير في الوقف، أو في شرط الواقف من فاضل إلى مفضول؛ لأن في هذا تعديًا على الواقف، وعلى الموقوف عليه، وإذا صدر هذا التصرف ممن يدير الوقف فإن هذا يطعن في أمانته، ويعرضه للعزل.

وقد استدل القائلون بعدم جواز تغيير الوقف أو استبداله بالكتاب والسنة:

فمن الكتاب قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾(٣).

---

(١) النوادر والزيادات لابن رشد الجد (٢٢/١٢)، الفواكه الدواني (١٦٤/٢).

(٢) الفتاوى الكبرى (٤٣٣/٥)، الإنصاف (١٠٤/٧).

(٣) سورة المائدة، الآية (١).

وقوله ﷺ في الوصية: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾[١].

وجه الدلالة: أن معنى التبديل يشمل الإنكار، ويشمل أيضا التغيير، ويدخل فيه التغيير في الوقف؛ لأن الوصية والوقف يشتركان في كونهما من عقود التبرعات المقصود بها القربة.

ومن السنة استدلوا بما رواه البخاري عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ وكان يقال له: ثمغ، وكان نخلا، فقال عمر: يا رسول الله إني استفدت مالا، وهو عندي نفيس... وفيه: فقال له النبيُّ ﷺ: تصدق بأصله، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولكن ينفق ثمره... الحديث[٢].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ نهى أن يتصرف في الوقف بما يزيل الملك عنه؛ كالبيع، أو الهبة، أو التوريث، وفي ذلك دلالةٌ واضحة بأن الوقف لا يصح بيعه، ولا يجوز استبداله؛ لوجود النهي الصريح عن ذلك.

ولكن ذهب فريق من الفقهاء إلى جواز التغيير والتبديل في الوقف ولو بالبيع بشرط أن يكون في ذلك مصلحة راجحة، كما لو تعطلت منافع الوقف.

فذهبوا إلى جواز استبدال الوقف مطلقًا، عقارًا كان أو منقولا، وهذا

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨١.

(٢) ثمغ بفتح الثاء وسكون الميم هو موضع مال عمر بن الخطاب قد وقفه، والحديث رواه البخاري في صحيحه ح (٢٧٦٤) ٤/١٠.

مذهبُ المالكية، وأصح الوجهين من مذهب الشافعية، والقول الراجح عند الحنابلة، إلا أن الحنفية قالوا: لا يستبدل إلا بإذن القاضي(١).

وذهب فريق من القائلين بالجواز إلى تقييد الإطلاق في الاستبدال بوجود مصلحة من ذلك؛ فقالوا: يستبدل المنقول إذا تعطلت منافعه، ولا يستبدل العقار، إلا إذا كان في ذلك مصلحة عامة كبيع الوقف توسعة للمسجد، أو للمقبرة، أو للطريق العام. وهذا مذهب المالكية، والقول الراجح عند الحنابلة، قال ابن قدامة: "وجملة ذلك أن الوقف إذا خرب، وتعطلت منافعه كدار انهدمت، أو أرض خربت وعادت مواتا، ولم يمكن عمارتها، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه، وصار في موضع لا يصلى فيه، أو ضاق بأهله، ولم يمكن توسيعه في موضعه، أو تشعب جميعه فلم تمكن عمارته، ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه، جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته، وإن لم يمكن الانتفاع منه بيع جميعه"(٢).

دليل من قال: يُستبدل الوقفُ إذا تعطلت منافعه مطلقًا:

ما رواه الطبراني من طريق أبي نعيم، ثنا المسعودي، عن قاسم، قال: قدم عبدالله وقد بنى سعدٌ القصر، واتخذ مسجدًا في أصحاب التمر، فكان يخرج إليه في الصلوات، فلما ولي عبدالله بيت المال نقب بيت المال، فأخذ

---

(١) البحر الرائق ٥/٢٤١، حاشية ابن عابدين ٤/٣٨٨، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ٤/٩١، شرح الخرشي علي مختصر خليل ٧/٣٤٢، وقد أشار المالكية أيضًا إلى هذا الشرط. ينظر: التاج والإكليل للمواق ٦/٤٢، مغني المحتاج ٢/٣٩٢، المغني (٥/٣٦٨).

(٢) المغني (٥/٣٦٨)، وينظر المراجع في الهامش رقم (١).

الرجل، فكتب عبدالله إلى عمر، فكتب عمر أن لا تقطعه، وانقل المسجد، واجعل بيت المال مما يلي القبلة، فإنه لا يزال في المسجد من يصلي، فنقله عبدالله وخط هذه الخطة ...)[١].

من الفقهاء من فرّق بين العقار والمنقول في جواز التصرف في الوقف بالبيع أو الاستبدال:

الأصل أن الوقف يظل كما هو لا يباع ولا يستبدل؛ ولكن جاز ذلك في المنقول إذا تعطلت منافعه؛ لأنه لا يرجى عودها بحال، بخلاف العقار فإن المنفعة لا تنعدم بالكلية، فيمكن إصلاحه وذلك بإجارته سنين فيعود كما كان، وإذا تعطلت منافع العقار في وقت فقد تعود في وقت آخر، وبقاء أوقاف السلف دائرةٌ دليل على منع بيع الوقف في حال كان عقارا، إلا أن يكون العقار الموقوف قد احتيج إليه للمصلحة العامة؛ كتوسعة المسجد، والطريق العام، والمقبرة العامة، فيجوز بيع الوقف لذلك؛ لأن نفع المسجد والطريق والمقبرة أكثر من نفع الوقف، فهو غرض قريب للواقف، ومن باب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

مقاصد الواقفين وبيع الوقف واستبداله:

ويتبين من جملة هذه الأقوال الفقهية أن استبدال الوقف إذا تعطل من باب الضرورة خاصة إذا تغيرت الظروف الاقتصادية، والأحوال الاجتماعية، وحاجات الناس عن زمن الواقف، فالمطلوب في هذه الحالة

---

(١) مجمع الزوائد للهيثمي ح (١٠٦٥٤) ٦/٢٧٥، الناشر: مكتبة القدسي -القاهرة ١٤١٤ هـ-١٩٩٤م. قال: رواه الطبراني، والحديث رجاله رجال الصحيح.

وجود قدر من المرونة في استشراف مقاصد الواقفين حتى لا نجمد بإرادتهم عند قصد ظاهر مثلًا؛ مما يؤدي في النهاية لتعطيل منافع الوقف وخرابها، وتعطيل الوقف لا يحصل به مقصود الواقف، ولا الموقوف عليه، ولا المقصد الشرعي العام من الوقف.

وقد وجه ابنُ عقيل الحنبلي ذلك: "بأن الوقف إذا لم يمكن تأبيده على وجه تخصيصه استبقينا الغرض: وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، وجمودنا مع العين مع تعطيلها تضييق للغرض، ويقرب هذا من الهدي إذا عطب، فإنه يذبح في الحال، وإن كان يختص بموضع، فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استُوفي منه ما أمكن"(١).

(١) معونة أولي النهى (٥/٢٦٨).

الفصل الرابع

أثر مخالفة إدارة الوقف لمقاصد الواقفين

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أشخاص إدارة الوقف.

المبحث الثاني: أثر مخالفة مقاصد الواقفين على نفاذ التصرف.

الفصل الرابع

أثر مخالفة إدارة الوقف لمقاصد الواقفين

وفيه مبحثان

المبحث الأول

أشخاص إدارة الوقف

المقصود بأشخاص إدارة الوقف:

هم الأشخاص المنوط بهم تصريف شؤون الوقف، بالقيام بكل ما يلزم للحفاظ على الوقف؛ لضمان أدائه لوظيفته، بداية من تحصيل غلة الوقف وصرفها على الموقوف عليهم، إلى القيام بما يلزم للحفاظ على بقاء الوقف؛ كالقيام بأعمال الصيانة، والترميم، والاستثمار للوقف، وغير ذلك، لكن يثور تساؤل حول من يتولى إدارة الوقف، هل يتولاه الواقف نفسه؟ أم يتولاه شخص يحدده الواقف؟ أم أن القاضي هو الذي يعين من يتولى إدارة الوقف؟

فيه خلافٌ بين الفقهاء:

فذهب أكثر الفقهاء إلى أن الواقف له الحق في إدارة الوقف بنفسه، أو تعيين من يديره، فلو شرط الواقفُ لنفسه الحق في إدارة الوقف، أو جعلها لغيره؛ فإن ذلك جائز؛ لأنه يجب العمل بما شرطه الواقف متى كان صحيحًا، ولكونه صاحب المال والأحرص والأكثر دراية بمن يصلح لإدارته وحفظه، فيصح أن يشترط الواقف الولاية لنفسه مطلقًا.

وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة[١].

قال الشافعي ﵀: "لم يزل عمر بن الخطاب المتصدق بأمر رسول الله ﷺ يلي فيما بلغنا صدقته حتى قبضه الله ﷻ، ولم يزل علي بن أبي طالب ﵁ يلي صدقته بينبع حتى لقي الله ﷻ، ولم تزل فاطمة ﵂ تلي صدقتها حتى لقيت الله ﷻ، أخبرنا بذلك أهل العلم من ولد فاطمة، وعلي، وعمر، ومواليهم، ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار، لقد حكى لي عددٌ كثير من أولادهم وأهليهم أنهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا، ينقل ذلك العامةُ منهم عن العامة، لا يختلفون فيه"[٢].

يقول ابنُ قدامة: "وينظر في الوقف مَنْ شرطه الواقف؛ لأن عمر ÷ جعل وقفه على حفصة تليه ما عاشت، ثم إلى ذوي الرأي من أهلها؛ ولأن مصرف الواقف يتبع فيه شرطه، فكذلك الناظر فيه"[٣].

ولكن هل تثبت إدارة الوقف للواقف إذا لم يشترطها لنفسه؟

اختلف الفقهاءُ في تلك المسألة على أقوال:

القول الأول:

ذهب الحنفيةُ إلى أن إدارة الوقف تكون للواقف، سواء اشترطها، أو لم

---

(١) العناية شرح الهداية (٦/٢٣٠)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٧٩، ٤٢١)، المهذب (١/٤٤٥)، المغني لابن قدامة (٥/٣٧٧).

(٢) الأم (٤/٥٣).

(٣) المغني (٥/٣٧٧)، وينظر شرح منتهى الإرادات (٢/٤١٢).

يشترطها، ثم لوصيّه إن وجد، وإلا فللحاكم، وهو ظاهر المذهب؛ لأن هذا حقه على ماله؛ ولكون إدارة الوقف قد تعرف ممن يختاره، فكيف لا تكون له؟؛ ولأنه أقرب الناس إلى هذا الوقف؛ فيكون أولى بولايته.

قال صاحب الهداية: "له الولاية، شرط أو سكت"(١).

وقال ابن نجيم: "الولاية للواقف ثابتة مدة حياته وإن لم يشترطها"(٢).

وهذا القول للحنفية يوافق الشافعية في وجه، فقد جاء في المهذب: "وإن وقف ولم يشرط الناظر؛ ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: إنه إلى الواقف؛ لأنه كان النظر إليه، فإذا لم يشرطه بقي على نظره(٣).

القول الثاني:

ذهب إلى أن إدارة الوقف في هذه الحالة تكون للموقوف عليه، إلا أن يكون الموقوفُ عليه عددًا غيرَ محصور، فيرجع في ذلك للقاضي، وهذا مذهب المالكية، والحنابلة، وقول في مذهب الشافعية (٤).

لأن الولاية لا تثبت للواقف بدون أن يشترطها، فجعل الولاية له من غير أن يشترطها تعد على قصده، كما أن الملك لما كان للموقوف عليه كان النظر له، وكان مقدمًا على الواقف؛ لأن المالَ الموقوفَ قد خرج من ملكه.

---

(١) الهداية شرح البداية (٣/٢٠)، العناية شرح الهداية (٦/٢٣٠).

(٢) البحر الرائق (٥/٢٤٤).

(٣) المهذب (١/٤٤٥).

(٤) الخرشي على مختصر خليل (٧/٩٢)، الشرح الكبير (٤/٨٨)، كشاف القناع ٢/٢٧٢، شرح المنتهى ٧/٩٢.

ويتبين من ذلك أن الولاية على الوقف وإدارته في حالة عدم اشتراط الواقف الإدارة لنفسه، أو شخصًا معينًا تكون للموقوف عليه متى توافرت فيه أهليةُ إدارة المال.

القول الثالث:

ويذهب إلى القول بأن الواقف إذا لم يشترط إدارة الوقف له، أو لغيره، فإن تعيين من يتولى إدارة الوقف تكون للقاضي.

ويستدل أصحاب هذا القول:

بأن الناظر الخاص لا يثبت إلا بالشرط، سواء شرطه له أو لغيره؛ لأن الواقف إذا لم يشترط ناظرًا خاصًّا انتقل النظر إلى من له النظر العام، وهو القاضي(١).

وهذا قول بعض الشافعية حيث قالوا: النظر في الوقف لمن شرطه الواقف، وإن لم يشرطه لأحد فللحاكم، لا للواقف ولا للموقوف عليه؛ لأنه الناظر العام؛ ولأن الملك في الوقف لله تعالى(٢).

الإدارة الجماعية للوقف:

إدارة الوقف قد تكون فردية بحيث تكون من الواقف، أو وصيه، أو من يعينه القاضي، أو القاضي نفسه، هذا كان هو السائد فيما مضى، ولكن الآن نجد أن إدارة الوقف قد تكون إدارة جماعية من مجلس إدارة؛ لأن

---

(١) أسنى المطالب (٤٧١/٢)

(٢) قال الشربيني: "إن شرط الواقف النظر لنفسه أو غيره اتبع، وإلا فالنظر للقاضي على المذهب". انظر: مغني المحتاج (٣٩٣/٢).

الوقف قد يكون كبيرًا يتكون من عدة أراضٍ زراعية لها إنتاج ضخم، أو عدة عقارات لها عوائد كبيرة، أو حتى عدة شركات تجارية، فيكون من الصعب أن تكون إدارة الوقف في هذه الحالة لشخص واحد، بل تسند الإدارة فيها لمجلس إدارة يكون هو المتصرف في شؤون الوقف.

وإن مهمة إدارة الوقف سواء كان فردًا أو مجلس إدارة هي في الأساس العناية بالوقف، والمحافظة عليه، وإيصال منافعه إلى الموقوف عليهم؛ لأن الوقف هو تسبيل المنفعة، وذلك بالحفاظ على نماء موارده، والعمل على تمكين الوقف من أداء مهامه الشرعية في إطار مقاصد الواقفين، وما أرادوه من الوقف، وهذا يتطلب أن تكون لدى إدارة الوقف الكفاءةُ الإدارية للقيام بهذا العمل من وجود الخبرة الإدارية اللازمة لنوع الوقف المدار، والأمانة في تصريف شؤونه، وإلى جانب الكفاءة الإدارية لمدير الوقف يجب أن يتمتع بالمرونة اللازمة لمواجهة متغيرات الزمان، مع عدم الخروج بالوقف عن شرط الواقف.

المبحث الثاني

أثر مخالفة مقاصد الواقفين على نفاذ التصرف

إن الأصل لصحة التصرف في الوقف هو مراعاة مقاصد الواقفين، فلا يمكن التصرف في الوقف بمعزل عن مقصد الواقف، سواء في مصرف الوقف، أو غلته، أو تعميره وصيانته؛ لأن قصد الواقف هو الموجه الرئيس لكيفية التصرف في الوقف، فليس لمن يتولى إدارة الوقف مخالفة قصد الواقف أو شرطه، فإذا ما تصرف بما يخالف فيه قصد الواقف، أو شرطه؛ فإن تصرفه في هذه الحالة معرضٌ للنقض والبطلان على نحو ما سوف نرى في هذا المبحث بإذن الله ﷻ؛ لأن الفقهاء يعتبرون يد ناظر الوقف أو من يتولى الوقف يد أمانة.

فالفقهاء يقسمون اليد على المال إلى قسمين:

- **يد أمانة.**
- **ويد ضمان.**

فيد الأمانة: هي حيازة الشيء، أو المال، نيابةً لا تملكًا؛ كيد المودع، والمستعير، والشريك، والمضارب، وناظر الوقف، والوصي[(١)].

وظيفة مدير الوقف:

فمدير الوقف إذا كان هو نفسه الواقف فيجب ألا يخرج في تصرفه عن الأصول والأهداف الشرعية العامة للوقف؛ لأن الوقف يخرج المال الموقوف

---

(١) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٣/٩٣٦، المغني ٩/١٦٠.

عن ملك الواقف كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء[١]، أما إذا كان من يدير الوقف شخصًا آخر غير الواقف فيجب عليه أن يحترم في تصرفاته الوقفية إرادة الواقف وقصده؛ لأن قصد الواقف كنص الشارع، لا يمكن إغفاله، أو التصرف بمعزل عنه، وهو بتلك الصفة أمين على الوقف فلا ضمان عليه إلا إذا ثبت تعديه، أو تفريطه.

الفساد في إدارة الوقف:

إن من أعظم الأمور ضررًا على الوقف هو فساد الإدارة الوقفية؛ لأنه يؤدي إلى ضياع الأموال الوقفية، ووصولها لغير ما أراد الواقف، أو لغير مستحقيها، وهذا يؤدي إلى إحجام الناس عن الوقف، لا لعدم رغبتهم فيه، ولكن لفساد متولي الوقف، وعدم أمانتهم في صرف الأموال الوقفية بحسب شرط الواقف وإرادته، علاوة على التغول في الأموال الوقفية [٢].

فالوقف كأي مال عرضةٌ للتخريب، والضياع، والنهب من ذوي النفوس الضعيفة، والمريضة، وضعيفي الإيمان؛ ولذلك وضعت الشريعة الإسلامية عقوبةً لمن تسول له نفسه من متولي الوقف الاعتداء على الأموال الوقفية، وهي استحقاقه للعزل، وضمانه فيما اعتدى وفرط[٣].

---

(١) جواهر الإكليل على مختصر خليل ٢٠٥/٢، مغني المحتاج ٥٢٢/٣، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٥٠/٢.

(٢) محاضرات في الوقف، الشيخ محمد أبو زهرة، ص٣٤٦، الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة ٢٠٠٥م.

(٣) الدر المختار ٢٩٧، ٢٩٨ /٤، حاشية الصاوي على الشرح الكبير ٦٥/٤.

صور الانحرافات الإدارية في الوقف المخالفة لمقاصد الواقفين:

تتخذ الانحرافاتُ الوقفية صورا عدة، منها القديم، ومنها الحديث، ومن هذه الصور ما يلي:

- صرف ريع الوقف مع المخالفة لإرادة الواقفين.
- صرف بعض ريع الوقف مع المخالفة لإرادة الواقفين.
- الاستيلاء والنهب للأموال الوقفية.
- عدم تعهد الوقف بالصيانة، والترميم، والإعمار حتى خرب الوقف، وتوقفت منافعُه.
- افتقاد متولي الوقف للكفاءة، والأهلية الإدارية، والفنية لإدارة الوقف؛ حتى أدى ذلك لخراب الوقف، وضياع أمواله.
- المخالفة الصريحة لشروط الواقفين دون وجود ضرورة شرعية لذلك.

فلو شرط الواقف في وقفه: أن يكون الوقف على أولاده وذريته، وشرط أن توزع غلة الوقف بالتساوي بين الذكر والأنثى منهم، أو شرط أن توزع على حسب الفريضة الشرعية في الإرث، للذكر مثل حظ الأنثيين، أو شرط أن يبدأ أولًا بالفقراء من ذوي قرابته، أو على أن يكون العقار للتأجير فقط، أو أن يكون للسكنى فقط، فكل ذلك وأمثاله يجب على الناظر اتباع شرط الواقف وقصده، ولا يجوز التصرف بالمخالفة لذلك، إلا أن يشترط شروطًا تضر بمصلحة الوقف، أو بمصلحة الموقوف عليه؛ فلا يتبع في ذلك[١].

---

(١) الخرشي على مختصر خليل (٧/١٠٠)، الشرح الكبير للدردير (٤/٩٦).

قال ابن مفلح: "ولأن الوقف متلقى من جهته؛ فاتبع شرطه، ونصه كنص الشارع"(١).

فالواجب على مدير الوقف بذلُ جهده في رعاية الوقف، والحفاظ على الأصول الوقفية، ونمائها، وتنميتها، وتحصيل الغلة، وصرفها في مصارفها الشرعية، تحصيلًا لمقاصد الواقف، فإن فرط في ذلك؛ ضمن، ويرفع أمره إلى القاضي، فمتى ثبتت عليه التهمة لا تنفذ هذه التصرفات المخالفة ووجب عزله، فيجب عزل مدير الوقف الخائن وغير الأهل لإدارة الوقف ولو كان الواقف نفسه، وكذلك إن ظهر فسقُه، ولو شرط الواقف عدم عزله مطلقًا فلا يعمل بقصد الواقف في هذه الحالة؛ لضرره بالمصلحة الشرعية للوقف(٢).

---

(١) المبدع (٥/٣٣٣).

(٢) الشرح الكبير للدرديري ٤/٨٨، مغني المحتاج ٢/٣٩٥، كشاف القناع ٤/٣٠١.

الخـــاتمـــة

وتشتمل على:

أولًا: النتائج.

ثانيًا: التوصيات.

الخـــاتمـــة

وتشتمل على:

أولًا: النتائج

أهم نتائج البحث:

من خلال البحث والتتبع لأقوال الفقهاء في مقاصد الواقفين وأثرها على التصرفات الوقفية، وبعد سبر أغوارها وجمع شتاتها توصلت إلى تلك النتائج:

١. إن الشريعة الإسلامية احترمت مقاصد الواقفين وجعلتها أصلًا معتبرًا للتصرف في الأوقاف، وظهر هذا الاحترام الفقهي لهذه المقاصد بوضعهم ضابطًا فقهيًا وهو: "أن شرط الواقف كنص الشارع"، وقد اعتمد عليه أيضًا العمل القضائي؛ حيث نجد أن كثيرًا من المبادئ القضائية المتعلقة بالوقف مبنيّة عليه.

٢. تبين من خلال البحث أن الأدوات الفقهية لاستظهار مقاصد الواقفين متعددة، منها ما يرجع إلى الوضع اللغوي، كاللفظ الصريح للواقف، أو غير الصريح، كدلالة اللفظ أو إشارته أو تضمنه أو إيمائه، وقد يستظهر المفسر قصد الواقف من عُرفه المعمول به إذا أعياه الوصول إليه من خلال اللفظ، وقد يسترشد المفسر لاستظهار مقصد الواقف بالمصلحة الشرعية العامة للوقف.

٣. إن عمل المفسر في تفسير مقاصد الواقفين والوصول للحقيقة الإرادية لهم لابد أن يتسم بقدر من المرونة المنضبطة وعدم الجمود،

ويتمثل ذلك في استخدام جميع الأدوات الفقهية المتاحة للوصول لما كان يتغياه الواقف من وقفه، وعدم الوقوف عند ظاهر اللفظ، لا سيما إذا كان الموقوف عليه يعطل الوقف أو يمنع من نمائه وتوسعة منفعته.

٤. ظهر من خلال البحث عن مقاصد الواقفين حقيقة فقهية مهمة وهي، ارتباط التصرفات الوقفية بمقاصد الواقف، أيا كان شخص المتصرف حتى ولو كان الواقف نفسه، فلا بد أن يتقيد في تصرفه في الوقف بما أظهره من قصد، سواء فيما يتعلق بالمنتفعين بالوقف أو كيفية صرف غلة الوقف، وكذلك التقيد بالقصد الشرعي العام للوقف.

٥. إن الاستثمار في الوقف أو التعديل فيه أو استبداله من الأمور التي قد تعرض للأوقاف؛ نظرًا لتغير الأحوال الزمانية أو المكانية، ويحتاج ذلك إلى استظهار مقاصد الواقفين بشكل مرن لتحرير الوقف من القيود الزمانية والمكانية التي قد تؤدي غلى جموده وتمنع نمائه أو توسعة منفعته، لكن هذا الاستظهار للمقاصد ليس مطلقًا محررًا من أي قيد، بل يجب أن يكون من خلال ما قصده الواقفُ.

٦. إن لمقاصد الواقفين تأثيرٌ على تصرفات مديري الوقف، بعدم التصرف في الوقف بما يخالف مقاصد الواقفين، فإذا تصرفوا في

الوقف بما يخالف تلك المقاصد فإن تصرفهم يشوبه البطلان، إضافة إلى قيام المسؤولية في حقهم، وما يترتب عليها من عزل عن النظارة وضمان للتصرفات الضارة.

٧. إن فقهاء الشريعة الإسلامية تمتعوا بقدر عال من المرونة مع الاحتياط في الوصول لهذه المقاصد؛ حيث إنهم لم يجمدوا عند ألفاظ الواقف وعباراته.

ثانيًا: التوصيات

أهم التوصيات:

١. على المعنيين بالوقف الاهتمام بمقاصد الواقفين وعدم الوقوف عند ظاهر الألفاظ للتعرف على مقاصدهم –إن لم تكن صريحة–، بل يجب الاسترشادُ بما يوصلهم إليها؛ كاللغة والكتابة والعرف والمصلحة.

٢. ضرورة العمل على أن يدار الوقف بشكل جماعي أو مؤسسي حتى نضمن تحقيق عنصر الكفاءة الإدارية، مع مراعاة اختيار أصحاب الخبرة والكفاية الإدارية؛ لضمان التوظيف الأمثل لهذا المورد الاقتصادي الكبير.

٣. أن تضم مجالسُ الأوقاف والنظارة بعضَ المستشارين الشرعيين أو القضائيين، مما يضفي الثقة والطمأنينة بمراعاة الجوانب الفقهية والمقاصدية في التصرفات المتعلقة بالوقف.

٤. أهمية التطوير المستمر للأنظمة الوقفية؛ وذلك بإيجاد آليات نظامية وقضائية تمنع التلاعب بالأصول والموارد الوقفية، ومحاسبة المعتدين والمقصرين؛ لأن العمل على ذلك يشجع على استمرار الوقف ونمائه.

هذا، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين

فـهـرس

المصـادر والـمراجـع العـلـمية

فهرس
المصادر والمراجع العلمية

م	البيان
	أولًا: القرآن الكريم
	ثانيًا: كتب الحديث وشروحه:
١	ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي، صحيح ابن حبان – تحقيق: شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثانية، عام ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٢	ابن حجر العسقلاني: أحمد بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني – فتح الباري شرح صحيح البخاري – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت عام ١٣٧٩هـ – لبنان.
٣	ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني – سنن ابن ماجه – دار الريان للتراث – بالقاهرة (ب.ت).
٤	البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري – تحقيق د: مصطفى ديب البغا – دار ابن كثير – بيروت – الطبعة الثالثة عام ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
٥	الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة – سنن الترمذي أو الجامع الصحيح – تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت، وطبعة دار الفكر – بيروت – بتحقيق: صدقي محمد جميل العطار، عام ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٦	الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المعجم الصغير – والمسمى بالروض الداني- تحقيق: محمد شاكر محمود الحاج، المكتب الإسلامي – دار عمار – الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ.
٧	النسائي: أبو بكر عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي– سنن النسائي والمسماة بالمجتبى من السنن- تحقيق د. عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية عام ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، وهي مذيلة بأحكام الألباني عليها.

م	البيان
٨	النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، بيروت، دار الكتب العلمية.
٩	الهيثمي: نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي– مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – دار الريان للتراث بالقاهرة عام ١٤٠٧هـ.
١٠	حنبل: أحمد بن حنبل الشيباني – مسند أحمد – مؤسسة قرطبة بمصر (ب.ت).
١١	مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري – صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان (ب.ت).
	ثالثًا: كتب اللغة
١٢	ابن فارس: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا–معجم مقاييس اللغة، ط مؤسسة الرسالة.
١٣	ابن منظور: محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، ط٣، دار صادر بيروت، ١٤١٣هـ.
١٤	الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت –الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧ هـ –١٩٨٧ م.
١٥	الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – مختار الصحاح – ترتيب الأستاذ: السيد محمود خاطر – دار التراث العربي للطباعة والنشر بمصر (ب.ت).
١٦	الزبيدي: محمد بن مرتضى الزبيدي، تاج العروس –بنغازي، ليبيا.
١٧	الزمخشري: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري –أساس البلاغة – الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثالثة، عام ١٩٨٥م.
١٨	الفيروزآبادي: مجد الدين بن يعقوب الشيرازي –القاموس المحيط – الهيئة المصرية العامة للكتاب، عام ١٩٧٩م.
	رابعًا: كتب أصول الفقه الإسلامي:
١٩	الإبياري: علي بن إسماعيل بن علي –التحقيق والبيان في شرح البرهان–دار الضياء الكويت –١٤٣٤ هـ.

م	البيان
٢٠	التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي – شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه – مطبعة السرخسي: شمس الأئمة السرخسي الحنفي – دار المعرفة بيروت – أصول السرخسي.
٢١	الشوكاني: محمد بن علي –إرشاد الفحول –المطابع الأميرية –مصر.
٢٢	الشيرازي: أحمد بن علي بن عبد الله–اللمع في أصول الفقه –دار الكتب العلمية بيروت – ١٤٢٤هـ –٢٠٠٣ م.
٢٣	الغزالي: محمد بن محمد –المستصفى مع فواتح الرحموت، مصر، المطبعة الأميرية، ١٣٢٢هـ.
٢٤	الفخر الرازي: أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر – المحصول في علم الأصول، تحقيق طه جابر العلواني، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، الطبعة الأولى.
٢٥	سيف الدين الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، دار الفكر، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
	خامسًا: كتب الفقه الإسلامي:
	أ– الفقه الحنفي:
٢٦	ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين – حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار – الشهيرة بحاشية ابن عابدين – مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر – الطبعة الثانية عام ١٣٨٦هـ–١٩٦٦م.
٢٧	ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. الناشر: دار الكتاب الإسلامي، طبعة ثانية، بدون تاريخ.
٢٨	– السرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي –المبسوط – دار المعرفة – بيروت عام ١٤٠٦هـ.
٢٩	الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود –بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثانية، عام ١٩٨٦م.

م	البيان
٣٠	الكاساني: لعلاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، طبعة ثانية ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م –.
٣١	المرغيناني: شيخ الإسلام برهان الدين أبو الحسن علي بن عبد الجليل أبو بكر المرغيناني الرشداني – الهداية شرح بداية المبتدي – مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأخيرة عام ١٩٣٧م.
٣٢	الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي – الاختيار لتعليل المختار – الشركة المصرية للطباعة والنشر عام ١٩٨١م.
٣٣	منلا خسرو – درر الحكام شرح غرر الأحكام–دار إحياء الكتب العربية.
٣٤	نظام: نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام – الفتاوى الهندية – وبهامشها: فتاوى قاضي خان والفتاوى البزازية – المطبعة العامرة بمصر (ب.ت).
	ب– الفقه المالكي:
٣٥	ابن رشد الجد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، النوادر والزيادات الناشر: دار الغرب الإسلامي، طبعة ثانية، ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م.
٣٦	ابن رشد الجد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل الناشر: دار الغرب الإسلامي، طبعة ثانية، ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م.
٣٧	ابن فرحون: برهان الدين إبراهيم بن على بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون –تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام – المطبعة البهية بمصر عام ١٣٠٢هـ.
٣٨	الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد العدوي أبو البركات الدردير .–الشرح الصغير – الشركة المصرية للطباعة والنشر عام ١٩٨١م.
٣٩	الدسوقي: لمحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ومعه الشرح الكبير على مختصر خليل للشيخ أحمد الدرديري، الناشر: مصطفى البابي الحلبي – القاهرة، بدون طبعة وتاريخ –.
٤٠	الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، شرح الزرقاني على مختصر خليل–دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١٤٢٢،١ هـ –٢٠٠٢م.

م	البيان
٤١	القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي الذخيرة -.
٤٢	النفراوي: شهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، النفراوي الأزهري المالكي-الفواكه الدواني —.
	ج- الفقه الشافعي:
٤٣	الأنصاري: أبي يحيى زكريا بن محمد -أسنى المطالب شرح روض الطالب -دار الكتاب الإسلامي -(ب.ت).
٤٤	الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج — دار الفكر — بيروت (ب.ت).
٤٥	الشربيني الخطيب: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب الشافعي الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع — الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
٤٦	الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الأحكام السلطانية والولايات الدينية — مراجعة د. محمد فهمي السرجاني — المكتبة التوفيقية بالقاهرة عام ١٩٧٦م.
	د- الفقه الحنبلي:
٤٧	ابن تيمية: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني الدمشقي المعروف بابن تيمية -فتاوى ابن تيمية — مكتبة ابن تيمية — الطبعة الثالثة عام ١٤٠٦هـ.
٤٨	ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد بن أحمد بن قدامة- المغني — مكتبة الجمهورية العربية بمصر (ب.ت).
٤٩	ابن هبيرة: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين -اختلاف الأئمة العلماء، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

م	البيان
٥٠	الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، دار البشائر الإسلامية – بيروت –الطبعة: الثانية، ١٤١٧.
٥١	منصور: منصور بن يونس إدريس البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ط١: ١٤٠١هـ.
هـ- كتب الإجماع:	
و- الفقه الظاهري:	
٥٢	ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري – المحلى بالآثار، دار الفكر بيروت.
ز- كتب قواعد الفقه:	
٥٣	إبراهيم الحريري: المدخل الى القواعد الفقهية الكلية –دار عمار، الأردن، ط١: ١٩٩٨م.
٥٤	ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر. تحقيق محمد الحافظ، دمشق، دار الفكر، ١٩٨٣م، (ط١).
٥٥	أحمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية، تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقاء. دار القلم، دمشق، ط٢: ١٤٠٩هـ.
٥٦	السيوطي: جلال الدين السيوطي المصري، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، طبعة أولى ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
٥٧	عمر بافولولو: القواعد الفقهية في كتاب الغياثي لإمام الحرمين، رسالة ماجستير، في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٦م.
٥٨	محمد بكر إسماعيل: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دار المنار، ط١: ١٩٩٧م.
٥٩	محمد بهادُر الزركشي الشافعي أبو عبد الله: المنثور في القواعد، دار وزارة الأوقاف، الكويت، ط٢: ١٤٠٥هـ، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود.

م	البيان
	ح- كتب وبحوث المقاصد:
٦٠	د سعيد الرقيب: الوقف مشروعيته ومقاصده، منشور بموقع: http://almoslim.net/node/178678
٦١	العز بن عبد السلام – قواعد الأحكام في مصالح الأنام – الناشر دار القلم دمشق – ط ١ – ٢٠٠١م.
٦٢	د عبد الرحمن قصاص: (المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية). منشور على الشبكة.
٦٣	د. الحسن تركوي: المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي صادرة عن وزارة الأوقاف بالكويت ٢٠١٤م.
٦٤	د. عبد الوهاب أبو سليمان: الوقف مفهومه ومقاصده، منشور على شبكة المعلومات ضمن بحوث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية.
٦٥	– عاشور: الطاهر بن عاشور – مقاصد الشريعة الإسلامية – الناشر وزارة الأوقاف – قطر – ١٤٠٥هـ/٢٠٠٤م.
٦٦	– علاّل الفاسي: مقاصد الشريعة ومكارمها، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م، (ط٥).
٦٧	– محمد سعد اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م (ط١).
٦٨	– يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين: قاعدة الأمور بمقاصدها، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٩٩٩م.
	ط- الكتب الحديثة والمعاصرة:
٦٩	العشيري: محمد العشيري – مقال في مجلة المحجة – عدد (٤٦٦) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٤م.
٧٠	القرني: محمد علي -إجراءات الفصل في المنازعات المدنية الناشئة عن الأوقاف -من منشورات مؤسسة ساعي ٢٠١٩م.

م	البيان
٧١	المدخل إلى فقه المرافعات: عبد الله آل خنين، المدخل إلى فقه المرافعات عبد الله خنين، دار العاصمة، ط١، ١٤٢٢ هـ.
٧٢	محمد الدبيان: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة –مكتبة الملك فهد، ط٢، ١٤٣٢هـ.
٧٣	عبد الوهاب خلاف: أحكام الوقف، مصر، ١٩٥٣م –علم أصول الفقه، دار القلم، ط٨.
٧٤	قدري باشا: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، مصر، دار العرجاني، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، مادة رقم (٦٨٧).
٧٥	محمد التويجري: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، أصداء المجتمع السعودية، ط١١–١٤٣١هـ –٢٠١٠م.
٧٦	محمد محمود الطلافحة: تفسير ألفاظ المكلفين، مركز جوهرة القدس، عمان، ط١، ٢٠٠٩م.
٧٧	مصطفى الخن: علي الشربجي، الفقه المنهجي، دار القلم دمشق، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.
٧٨	مصطفى الزرقاء: أحكام الوقف، عمان، دار عمار ودار البيارق، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، (ط٢).
٧٩	منذر قحف: الوقف الإسلامي تطوره وإدارته وتنميته، بيروت، دار الفكر المعاصر، ودمشق، دار الفكر، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٨٠	وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الكويتية، ١٤٢٧هـ.
٨١	وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر –سوريَّة – دمشق، ط٤.

فهـــرس

المـــوضـــوعـــات

فهـــرس
المـــوضـــوعـــات

الموضـــــوع	الصفحة
مقدمة الناشر	١
السيرة الذاتية للمؤلف	٢
ملخص البحـث	٥
ملخص البحـث (عربي)	٧
ملخص البحـث (انجليزي)	٩
المقدمـــــة	١١
مشكلة البحث	١٥
الدراسات السابقة	١٦
أهمية البحث	٢٠
أهداف البحث وتساؤلاته	٢٠
خطة البحث	٢٢
المنهج العلمي	٢٤
الفصل التمهيدي: التعريفات بمصطلحات البحث	٢٧
المبحث الأول: تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح	٢٩
المطلب الأول: تعريف الوقف في اللغة	٢٩
المطلب الثاني: تعريف الوقف في اصطلاح الفقهاء	٣٠
المبحث الثاني: تعريف المقصد في اللغة والاصطلاح	٣٣
المطلب الأول: تعريف المقصد في اللغة	٣٣
المطلب الثاني: تعريف المقصد في الاصطلاح	٣٤
المبحث الثالث: تصرفات الواقفين	٣٦

الموضـــــوع	الصفحة
المطلب الأول: تعريف التصرف في اللغة	٣٦
المطلب الثاني: تعريف التصرف عند الفقهاء	٣٧
المطلب الثالث: المقصود بتصرفات الواقفين باعتباره لقبًا	**٣٩**
المبحث الرابع: الأعيان الوقفية	**٤١**
المطلب الأول: تعريف العين في اللغة	٤١
المطلب الثاني: تعريف العين الموقوفة عند الفقهاء	٤١
الفصل الأول: مقاصد الشريعة في الوقف، ومقاصد الواقفين	**٤٣**
المبحث الأول: مقاصد الشريعة في الوقف	**٤٥**
المبحث الثاني: مقاصد الواقف في الوقف	**٥٣**
المبحث الثالث: اعتبار مقاصد الواقف في أحكام الوقف	**٥٧**
المبحث الرابع: تعارض مقاصد الواقف مع مقاصد الشريعة	**٥٩**
المبحث الخامس: تعارض لفظ الواقف ومقصده	**٦٣**
الفصل الثاني: طرق تعيين مقاصد الواقف وأسس تفسيرها	**٦٧**
المبحث الأول: شروط الواقف	**٦٩**
المطلب الأول: شروط الواقف	٦٩
المطلب الثاني: منهج الفقهاء في التوفيق بين احترام شروط الواقف وتحقيق المقاصد الشرعية	٧٤
المبحث الثاني: القواعد الفقهية والأصولية المتعلقة بدلالات ألفاظ الواقف ..	**٧٩**
المبحث الثالث: العرف وما جرى به عمل النظّار	**٨٨**
المبحث الرابع: المصالح وأثرها في تعيين مقاصد الواقفين	**٩٢**
المبحث الخامس: التعيين عن طريق القضاء	**٩٧**
الفصل الثالث: أثر مقاصد الواقفين على الوقف	**٩٩**
المبحث الأول: أثر مقاصد الواقفين على الإعمار في الوقف	**١٠١**
المبحث الثاني: أثر مقاصد الواقفين على الاستثمار في الوقف	**١٠٦**

الموضـــــوع	الصفحة
المبحث الثالث: أثر مقاصد الواقفين على تعيين المنتفعين بالوقف	١١١
المبحث الرابع: أثر مقاصد الواقفين على توسعة منفعة الوقف	١١٣
المبحث الخامس: أثر مقاصد الواقفين على التصرف في الوقف بالبيع أو الاستبدال	١١٧
الفصل الرابع: أثر مخالفة إدارة الوقف لمقاصد الواقفين	١٢٣
المبحث الأول: أشخاص إدارة الوقف	١٢٥
المبحث الثاني: أثر مخالفة مقاصد الواقفين على نفاذ التصرف	١٣٠
الخـــاتمـــة	١٣٥
أولًا: النتائج	١٣٧
ثانيًا: التوصيات	١٤٠
فهرس المصادر والمراجع العلمية	١٤١
قائمة المصادر والمراجع العلمية	١٤٣
الفهـــارس	١٥١
قائمة فهرس الموضـــوعات	١٥٣